مسائل رفع الدعوى قبل أوانها

بقلم
عبد الله بن تركي الحمودي

ملحق

صكوك الأحكام القضائية التجارية

"التي حكم فيها بعدم القبول لإقامة الدعوى قبل أوانها "

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد ..

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } { قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ } و الصلاة و السلام على نبينا محمد الذي بعثه الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و أنزل عليه { الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ } ثم أما بعد ..

لا تزال شكليات القضايا محل إشكال لدى كثير من المتقاضين من جهل أو سوء فهم أو استعجال .. و لا زالت الشكليات تأخذ حيز كبير من نظر المحاكم حيث بلغ عدد الأحكام الصادرة " بعدم قبول الدعوى " و " عدم جواز نظر الدعوى " بحسب الأحكام التجارية المنشورة في موقع وزارة العدل خلال عام ١٤٣٩ هـ و عام ١٤٤٠ هـ عدد (٢٧٦) حكم .. هذا فضلاً عن الأحكام الصادرة "بعدم الاختصاص" .

و تختلف أسباب "عدم قبول الدعوى" بحسب القضية و منها إن كان في العقد شرط للتحكيم و تمسك أحد الأطراف به أو عدم الصفة أو عدم تحرير الدعوى أو عدم وجود بيانات للمدعى عليه أو إقامة الدعوى قبل أوانها ...

و لأهمية الجانب الشكلي في الدعوى والذي يعتبر القنطرة للنظر في الموضوع .. قررت جمع القضايا التي حكم فيها "بعدم القبول" بسبب "إقامة الدعوى قبل أوانها" و تلخيصها ثم ألحقت في نهاية هذه "المذكرة" صكوك الأحكام التجارية الخاصة بهذا الموضوع و التي نشرت في موقع وزارة العدل خلال عام ١٤٣٩ هـ و عام ١٤٤٠ هـ لتعم الفائدة .

و حرصت مع الاختصار و الاكتفاء بالمؤثر في القضية على أن أنقل بالنص ما جاء في صك الحكم ثم في النهاية أذكر رقم القضية لمن أراد الرجوع .

بقلم / عبد الله بن تركي الحمودي

المطالبة بالتعويض يكون بعد ثبوت أصل الحق

تتلخص دعوى المدعي في ..

" تعاقدت مع المدعى عليه لبناء سكنية على أرض مملوكة لها وسلمت المدعى عليه مبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال، ولم يقم بتنفيذ العمل المتفق عليه وترتب على ذلك أضرار كثيرة لها وطلبت تعويضها عن الأضرار التي تعرضت لها بسبب عدم التزام المدعى عليها بإنجاز ما تم الاتفاق عليه حيث ترتب على ذلك استئجار شقة بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لمدة ثمان سنوات إضافة إلى تعويضها عن المواصلات بين المدينة وجدة حيث أنها اضطرت للتنقل بين المدينة وجدة وقدرت مبلغ التعويض الذي تطالب به بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، ثم قررت أنها أقامت دعوى بالمطالبة بالمبلغ الأصلي المسلم للمدعى عليه وقدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال، وتم قيدها في هذه المحكمة في عام ١٤٣٦ هـ، وهي منظورة لدى فضيلة الشيخ ... ، وقد صدر فيها حكم ابتدائي وتم رفعه إلى محكمة الاستئناف بعد الاعتراض عليه. "

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها .

و سببت لحكمها ..

" لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى طلبها إلزام المدعى عليه التعويض عن آثار تأخره في تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينهما .. وحيث استبان للدائرة أن أصل الحق في الدعوى الماثلة منظور لدى دائرة قضائية أخرى وبذلك تكون الدائرة الأصلية هي من ينظر دعوى التعويض الفرعية الناشئة عنها على اعتبار أن قاضي الأصل هو من ينظر الفرع .. وحيث إن أصل الحق لم يثبت بعد للمدعية أو المدعى عليه كي تطالب بالتعويض أو يدفع المدعى عليه بعدم استحقاقه، ذلك أن المدعية قد

رفعت دعوى في أصل الموضوع ولا تزال الدعوى منظورة أمام المحكمة بدائرة أخرى .. وقد صدر بها صك .. عدا أنه لم يصبح نهائياً بعد .. الأمر الذي يتعذر معه الفصل في الدعوى المائلة بحالتها الراهنة . "

الحكم في الدعوى التجارية رقم ٤٩٦ لعام ١٤٣٩ هـ

لا يسوغ المطالبة بالاستحقاق المعلق على شرط حتى يتحقق هذا الشرط

تتلخص دعوى المدعي في مطالبته بـ " إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك بموجب إقرار و التزام ذكر بلائحته أن المدعى عليه التزم به ومؤرخ في (٦ / ١١ / ١٤٣٧ هـ) وذلك لإنهاء قضايا ومرافعات، وذكر أنه تم إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى من بدايتها وحتى صدور أمر الحبس على خصم المدعى عليه، وبعد مطالبته بما التزم به، فسخ وكالتي ولم يسدد ما التزم به. "

دفع المدعى عليه بـ " بأن المبالغ تستحق حال تحصيلها، ولم يتم تحصيلها حتى هذه اللحظة كما جاء صريحاً بالعقد والإقرار الذي أشار واستند علي المدعي "

أجاب المدعي بـ " أن المدعى عليه فسخ وكالتها عن إكمال إجراءات التنفيذ "

و قال " بأن المبالغ لم يستلمها المدعى عليه إذ أن الطرف الذي يطالبه المدعى عليه مختفي".

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها ..

و سببت لحكمها " وحيث إن وكيل المدعى عليه أقر بصحة العقد إلا أنه أنكر استحقاق المدعي لما يطلبه ، على اعتبار أن العقد صريح بعبارته ونصها (ويتم دفع الأتعاب البالغة سبعة ملايين على أساس سداد المديونية دفعة واحدة) كما أن المدعي لم يطعن بتفسير هذا النص وأقر أن المبالغ لم يستلمها المدعى عليه، مما تتجه معه الدائرة لعدم استحقاق مبلغ المطالبة وذلك لرفعها قبل أوانها، فمتى ثبت استلام المدعى عليه

لجزء أو كامل المبلغ فللمدعي المطالبة بما ثبت له من استلام لهذه المبالغ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه فسخ الوكالة، إذ حقه ثابت بحضور جلسات المرافعة وإصداره لأوامر التنفيذ متى ما تقدم بها شريطة استلام المدعى عليه لما أقر والتزم به. "

الحكم في الدعوى رقم ٤٠٥٥ / ٢ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام التحكيم قبل رفع الطلب بتعيين محكم

في قضية عُرضت على محكمة الاستئناف لاختصاصها بالنظر جاء في طلب المدعي ما نصه " قيام موكلته بإبرام عقد مع المدعى عليها لإنشاء مشروع مخيم سكني، وأنه وقع نزاع بين موكلته والمدعى عليها في تنفيذ بنود العقد، ولم تتجاوب المدعى عليها في إنهاء النزاع بالطرق الودية، وطلب إلزام المدعى عليها تعيين محكمها، وتعيين محكم مرجح من قبل المحكمة ؛ استناداً إلى العقد المبرم بينهما المتضمن في ملحق (أ) مادة (١٤) فقرة (ز) إحالة النزاع إلى التحكيم. "

قررت المحكمة عدم قبول هذا الطلب لرفعه قبل أوانه .

و سببت لذلك بأن " مقدم الطلب لم يسلك السبيل المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم الفقرة (٢ / ب) بإشعار الطرف الآخر لتعيين محكمه، فإذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ خصمه دون أن يعين لخصمه محكّمة فيحق للمدعي رفع الدعوى، ومن ثم فإنه لا محل لقبول هذا الطلب المقدم من المدعي لعدم وجود ما يثبت إشعار الطرف الآخر لتعيين محكمه. "

الحكم في القضية رقم ٤٣٩ لعام ١٤٤٠ هـ

النظر في قيام مسؤولية الشركاء من عدمها يكون بعد عجز الشركة عن سداد الديون

جاء في دعوى المدعي ما نصه " أنه سلم شركة .. المملوكة للمدعى عليهم .. مبلغ (٦,٧٥٠,٠٠٠) ريال مقابل دخوله شريكاً في مشروع تحت التنفيذ (عمارة) عبارة عن شقق مفروشة على أن يكون التصرف العقار من إنشاء وتشغيل وإدارة من قبل الشركة وقد تخلفت الشركة وفرطت ولم يتم إنجاز أي أعمال، وتعهد مدير الشركة بإكمال العمارة أو شراء نصيبه منها، وقد اشترت الشركة نصيبه فيها بمبلغ (٨١٠٠,٠٠٠) ريال سلمته مبلغ (٨٩٢٥٠٠) ريال، وبقي مبلغ (٧٢٠٧٥٠٠) ريال، ولم تقم بسداده، وقد صدر له حكم قضائي في ٢٩ / ١٤٣٨ هـ بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ (٧٢٠٧٥٠٠) ريال، وبعد التقدم لمحكمة التنفيذ تبين عدم وجود أرصدة أو موجودات عينية للشركة يمكن الاستيفاء منها، كما تبين أن الشركة تعمل رغم تجاوز خسائرها أكثر من نصف رأس مالها وعدم وجود قوائم منتظمة، وقد صدر قرار حبس مديرها، وقد تواصل معه المدعى عليهم وطلبوا منه الإمهال مقابل الالتزام بسداد المبلغ تضامناً فيما بينهم، وأبرمت اتفاقية معهم في ٥ / ٩ / ١٤٣٨هـ. إلا أنه لم يستوف دينه حتى الآن، ونظام الشركات لم يعف الشركاء في الشركات المحدودة بشكل مطلق بل هم مقيدون بالتزامهم بالنظام ومن ذلك المادة (١٣) من نظام الشركات، والتي جاء فيها إقامة المسؤولية عن تعويض الضرر على الشركاء حال تسببهم في عدم نشر ما يطرأ على عقد تأسيس الشركة، ومن ذلك التغيرات التي تطرأ على رأس المال بسبب زيادة الخسائر عن رأس المال وفقا لما نصت عليه المادة (١٨١) بخصوص ما إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وما ورد في المادة (١٥٥) من أن يكون الشخص المالك للشركة المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير التي تعامل معه باسم الشركة في حالات فيها إذا أوقف

نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة، وهذه المادة شاملة لجميع أنواع الشركات المحدودة، وعمل الشركة مخالف لنص المادة (١٥٣) فقرة (١) من استثمار الأموال لحساب الغير، وما يبني على ذلك من إبطال الشركة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة، واعتبار الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن تعويض الضرر وفقاً للمادة (١٥٩)، وقد استقرت أحكام الدوائر التجارية على تضمين الشركاء حال مخالفتهم لأحكام المادة (١٨٠) من نظام الشركات القديم، والنظام القديم لم ينص صراحة على إلغاء الحكم السابق، كما أن اعتبار الشركة منقضية بقوة النظام مع استمرار عضوية الشركاء فيها وانتفاعهم دون إشعار الغير بهذا التغير هو نوع من الغش والتغرير مما يوجب تحميلهم المسؤولية بالتضامن، ووقائع هذه القضية قبل صدور نظام الشركات الجديد، والأنظمة لا تسري بالأثر الرجعي، والمدعى عليهم (...) و (...) و (...) وشقيقيهما (...) و (...) فاوضوا على سداد الدين، وتعهدوا بذلك ووقعوا اتفاقية في ٥ / ٩ / ١٤٣٨ هـ تفيد بمسؤوليتهم والتزامهم بالتضامن عن سداد الدين الذي له على الشركة، ولولا انتفاعهم بالعقود التي يبرمونها مع الآخرين لما أقدموا على ذلك، كما أن أركان التعويض متوافر إذ الضرر خسارة أمواله، والخطأ متمثل في تغريرهم بالغير ببقاء أسمائهم ضمن قائمة الشركاء مع تجاوزات الشركة الخطيرة دون إعذار أو بيان، والعلاقة السببية تتمثل في أنه لولا سكوت المدعى عليهم عن ممارسات شركتهم لما لحق الضرر الجسيم بأمواله. وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليهم بتعويض عن الخسارة التي لحقت به بسببهم بمبلغ(٧٢٠٧٥٠٠) .."

حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى .

و سببت لحكمها " وحيث إن الدائرة لا يمكن لها الدخول في موضوع قيام مسؤولية المدير أو الشركاء من عدمها قبل ثبوت أن أموال شركة (...)

للتجارة المحدودة لا تكفي لسداد المبلغ الذي يطالب به، والذي يكون عن طريق تصفية الشركة وفقاً لنظام الشركات أو عن طريق إفلاس الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، وحيث إن المدعي لم يتخذ أي من الإجراءين السابقين ليتبين عدم وجود أموال للشركة لا تكفي لسداد مديونيته أو جزء منها فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى. "

القضية رقم ١٩٨٩ لعام ١٤٤٠ هـ

تعليق الحوالة على شرط

جاء في مضمون دعوى المدعي " أن المدعى عليها قد قبلت حوالة دين عليها بمبلغ ٩١٠,٧٠٠ ريال تسعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة ريال فقط كان قد حولها عليها (...) بموجب اتفاق مكتوب بين (...) وبين المدعى عليها وأن الدينان حالان وأنهما بنفس القيمة والجنس. وأضاف وكيل المدعية بأن المدعى عليها منذ كتابة الحوالة والتي هي مؤجلة لعشرة أيام من حين كتابتها لم تدفع قيمة الحوالة، ويطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع المبلغ المحال. "

دفع المدعى عليه " بأنه يوجد شرط في اتفاقية الحوالة وهو أن الحوالة دفعها مشروط باستلام المدعى عليها المحال عليها المبلغ من شركة (...) ولم يتحقق الشرط حتى الآن. "

حكمت المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى المقامة لرفعها قبل أوانها .

و ذلك لأن " اتفاقية الحوالة قد احتوت على عبارة نصها (... خلال عشرة أيام من شركة (...) يستلمها..) ومع عدم صراحة العبارة في الاشتراط إلا أن السياق يؤيد معنى الاشتراط كما وأن إعمال الكلام أولى من إهماله، فلو لم تقصد لم تذكر، والمتوسط من الناس يفهم من هكذا عبارة التعليق على أن يكون الدفع من خلال مبلغ يستلم من (...)، وعليه فقد ثبت للدائرة وجود الشرط بتعليق الدفع للمدعية على فعل هو دفع الشركة (...) للمدعى عليها، وهذا الفعل لم يقع وثبت لنا عدم وقوعه بعلم لدى المدعى عليها جهلته المدعية ولم تحضر ما ينافيه ولم تطعن في قول المدعى عليها ليثار ويُبحث . ولذلك كله ولجميع ما سلف فقد ثبت للدائرة وجاهة ما ذهبت إليه من أن الشرط لم يتحقق متعلقة وأن دعوى المدعية رفعت قبل أوانها . "

القضية رقم ١٠٢٥٠ لعام ١٤٣٧ ه

المطالبة بأرباح الشراكة يكون بعد تحصيل الديون و المستحقات

تتلخص دعوى المدعي في " أنه يطالب المدعى عليه بتسليمه مبلغ وقدره (٧٥٠,٠٠٠) ريال والتي تمثل رأس ماله وأرباحه التي استلمها المدعى عليه لتشغيلها في مجال المقاولات ويطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ. "

دفع المدعى عليه بأن " للمؤسسة مستحقات لدى شركات أخرى نطالب بها والمدعي على علم وقد سبق أن طالبهم بها . "

وبعرض ذلك على المدعي أجاب " ما ذكره المدعى عليه أصالة صحيح ولا يوجد أي مبالغ في حساب المؤسسة "

حكمت المحكمة عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و سببت لحكمها بـ " و حيث أن المدعى عليه أصالة قد دفع بأن حقوق المؤسسة محل الشراكة لدى عدة شركات على هيئة ديون ومستحقات وقام هو والمدعي أصالة بالمطالبة بها، وحيث صادق المدعي أصالة على ما دفع به المدعى عليه أصالة، وحيث أن مطالبة المدعي بالأرباح ورأس المال تعتبر طلب سابق لأوانه فالواجب قبله هو تحصيل هذه الديون والمستحقات ومن ثم يحق للمدعي أصالة المطالبة بها. "

القضية رقم ٣٨٦٠ / ١ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

توجيه الدعوى بتضمين الشركاء يكون بعد ثبوت عجز الشركة عن سداد الديون

تتلخص دعوى المدعي في " أن المدعى عليهما هما مالكا شركة (...). وهي ذات مسؤولية محدودة، وقد صدر حكم هذه الدائرة سابقاً بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغاً وقدره (٧٣,٦٣٦,٨٢٠) ثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وعشرون ريالاً، في القضية رقم (١٥٢٣) لعام ١٤٣٩ هـ ، موضحاً أن مدير الشركة وملاكها خالفوا نظام الشركات من خلال ممارسة استثمار الأموال لحساب الغير بالمخالفة للمادة الثالثة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات إضافة إلى مخالفات أخرى تستوجب تضمين الشركاء. "

وجهت المحكمة سؤالاً للمدعي ...

" وبسؤال وكيل المدعي عن تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم **(١٥٢٣) لعام ١٤٣٩هـ** ، ذكر بأنه قد تم رفعه لمحكمة التنفيذ إلا أنه لم يتبين أن هناك أموال للشركة أو موجودات يمكن التنفيذ عليها، ولازالت محكمة التنفيذ في إجراءات التنفيذ. "

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

و سببت لحكمها " وبما أن وكيل المدعي أوضح للدائرة أن موكله قد قيد طلب تنفيذ ضد الشركة التي يملكانها المدعى عليهما لا يزال منظوراً لدى محكمة التنفيذ، وبما أن الشركة التي يملكانها المدعى عليهما لم يثبت عجزها عن التنفيذ حتى حينه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها. "

القضية رقم ١٠٢٠١ لعام ١٤٣٩ هـ

لا يسوغ المطالبة بتضمين الشركاء و إجراءات التنفيذ على الشركة ما زالت قائمة

تتلخص دعوى المدعي في " مطالبة الشركاء في الشركة المدعى عليها في ذمتهم الخاصة بتحمل المديونية الثابتة في ذمة الشركة بموجب قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية الصادر بموجبه أمر التنفيذ رقم ٣٨٧١٤٩٨٩ من دائرة التنفيذ الواحدة والعشرون بمحكمة التنفيذ بالرياض لكون الشركة أغلقت مكتبها ولا يوجد لها أي عنوان ـ وأضاف أن المبلغ محل الطالبة يمثل المتبقي من أقساط التأمين الطبي على موظفي المدعى عليها. "

المحكمة وجهت سؤالاً للمدعي ـ

" ثم سألت الدائرة وكيل المدعية: هل صفيت الشركة المدعى عليها ؟ فأجاب بأنه لا يعلم. "

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

و سببت لحكمها ـ

" وبما أن الشركة ذات مسؤولية محدودة، كما أن الثابت أن أمر التنفيذ الصادر في مواجهتها لا يزال قائماً أمام محكمة التنفيذ، ولم يقدم وكيل المدعية ما يثبت عجز المنفذ ضدها عن السداد بعد إقفال إجراءات التنفيذ واستيفاء جميع مراحله، وما يترتب على ذلك من الحكم بتصفية الشركة أو إفلاسها. "

القضية المقيدة برقم ٦٦٩٧ لعام ١٤٣٩ هـ

لا يسوغ المطالبة بالمستحقات قبل حلول وقتها المتفق عليه بالعقد

تتلخص دعوى المدعي في " أن موكله شريك في الشركة المدعى عليها وقد قام بمطالبة مدير الشركة بأرباحه لعام١٤٣٨ هـ عدة مرات لكن لم يتم تسليمه إلا جزء من الأرباح المتحققة بموجب شيك، وانتهى في دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بتقديم الدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة لعام ١٤٣٨ هـ، وكذلك إلزامها بدفع مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال كأرباح لموكله لعام ١٤٣٨ هـ، كما طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) ريال تعويضاً عن الضرر والمماطلة. "

دفع المدعى عليه " بأن ما يطلبه المدعي من قوائم مالية لعام ١٤٣٨هـ سابق لأوانه، حيث أن الملحق الأول لعقد التأسيس قد نص في الفقرة (٢) من (خامساً) المعدلة للمادة (الرابعة عشر)من العقد الأساسي للشركة على: (مدير الشركة يعد خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر ... واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح، وعليه أن يرسل لكل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة نسخة من تلك الوثائق...) وبناءً على ذلك فإنه يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. "

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

و سببت لحكمها ..

" بما أن الملحق الأول لعقد التأسيس قد نص في الفقرة (٢) من (خامساً) المعدلة للمادة الرابعة عشر من العقد الأساسي للشركة على أن : (مدير الشركة يعد خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر ... واقتراحاته بشأن توزيع

الأرباح، وعليه أن يرسل لكل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة نسخة من تلك الوثائق...)، كما أن الفقرة (١) من (خامساً) في ذات الملحق الأول المشار إليه آنفاً قد نصت على أن : (تبدأ السنة المالية للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ١٤ / ٣ / ١٤٢٦ هـ. (وتكون كل سنة مالية بعد ذلك كل ١٢ شهر))، وبما أن مدة الأربعة أشهر المحددة لمدير الشركة لإصدار الميزانية وحساب الأرباح وتزويد الشركاء بها لم تنته، حتى يتمكن المدعي من المطالبة بدفاتر وسجلات الشركة لعام ١٤٣٨ هـ، وكذلك المطالبة بأرباحه المقررة له، لذلك فإن دعوى المدعي قد أقيمت قبل أوانها."

القضية رقم ٧٣٥ / ٢ / ق لعام ١٤٣٩

المطالبة بالالتزامات المبنية على الشراكة تكون بعد ثبوت الشراكة

تتلخص دعوى المدعي في " أنه تم الاتفاق بين معمل (...) الغذائية فرع شركة / (...) للتجارة والمقاولات وبين مؤسسة (...) للتجارة على توقيع عقد شركة تضامنيه لكونها مؤسسة تعمل بنشاط استيراد وتجارة الجملة في المواد الغذائية .. وأدوات التجميل والعطور .. واستيرادها وتصديرها وقد نص عقد الشركة على ذلك صراحة بقوله بالبند الثالث " بأن الغرض الذي تكونت من أجلها الشركة هو غرض المشاركة في العلامة التجارية الخاصة بالطرف الثاني(...) لجميع المنشئات الغذائية، وقد كان هذا النشاط مقترناً بشرط موافقة موكلي على ذلك خلال فترة الشركة كما أشار إليه عقد الشركة بالبند الرابع بالفقرة الثانية منه التي نصت صراحة في أنه : " اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني بمتابعة الاستيراد والمواد الخام بالإضافة إلى التسويق للمنتجات الغذائية محل الشراكة المتفق عليها مشروطة بموافقة الطرف الأول بعملية البيع وإبرام العقود وعدم خروج أي كمية إلا بموافقة الطرفين والتوقيع على تسليمها " وبعد أن قمت بتنفيذ كافة الالتزامات التي ترتبت على معمل (...) بموجب العقد من دفع رأس مال وتوفير المواد الأولية وتأمين المقرات والعمالة ووضع مصنع (...) تحت تصرف المؤسسة المدعى عليها بشروط العقد وشرعت باستيراد وتصدير المواد وبيع المنتجات الغذائية دون علمنا أو موافقتنا وأبرمت صفقات تجارية ضخمة مع العديد من المنشآت والشركات والمطاعم الشهيرة واستحوذت على جميع المبالغ والأرباح التي استحصلت عليها (بمفردها) ضاربة بعقد الشركة والالتزامات عرض الحائط وشرعت بالغش والتدليس وأكل أموالنا بالباطل تحت غطاء عقد الشركة الذي تم توقيعه معها، وحيث أن البند رقم (١٢) من عقد الشركة قد نص على أنه : " وأن عملية بيع أي منتج من منتجات الشراكة المتفق عليها داخل أو خارج المملكة

عوائدها من حق الطرفين مشاركة وفي حالة مخالفة أحد الطرفين ذلك يتحمل كافة الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر" مما يجعل المؤسسة المدعى عليها قد خالفت هذا البند مما ترتب عليه الضرر الكبير بمعمل (...) منها على سبيل المثال لا الحصر (شركة (...) الدولية، شركة (...) ، شركة (...) القابضة، شركة(...) للاستيراد والتجارة، مؤسسة (...) للتموين والتجارة، شركة (...) للتجارة والمقاولات، مؤسسة(...) للتجارة، مؤسسة (...) ،مؤسسة (...) للاستيراد والتصدير، شركة (...) للخدمات التجارية، شركة (...) المحدودة، شركة (...) العالمية، مجموعة شركات (...))، وحيث أن البند الثالث والعشرون بالفقرة رقم (٤) قد نص على أنه في حال ثبوت مخالفة بند المنافسة المذكور مسبقاً لأي طرف من الأطراف المتشاركة يتم تقديم ما يثبت على ذلك وبشكل رسمي ويتم تعويض الطرف المتضرر بمبلغ يعادل قيمة الأضرار، وحيث أنه قد تم ضبط بعض قوائم البيع والشراء وفواتير وسندات قبض تؤكد ممارسة المؤسسة المدعى عليها لتجارة وبيع المواد الغذائية من تاريخ ١٤٣٦/٧/٧ هـ الموافق في ٢٠١٥/٤/٢٦م وحتى تاريخه دون علمنا وموافقتنا مخالفة البند رقم (١٣) الذي نص على :" وفي حال اكتشاف أي طرف بغش أو تدليس من الطرف الآخر فيحق له كامل كميات البضائع التي تم بيعها وأرباح الطرف الآخر." مما يجعل جميع المبالغ والأموال التي استحصلت عليها المؤسسة المدعى عليها نتيجة الصفقات التجارية التي قامت بها للمواد والمنتجات الغذائية مع أرباحها حق مكتسب لمعمل (...) وفقاً لهذا البند، من عقد الشركة ولم تكتفي المؤسسة المدعى عليها بذلك بل تمادت في غيها بقصد التكثر الغير مشروع وأكل أموالنا بالباطل فقد خالفت البند الثالث والعشرون بفقرتها (الخامسة) التي نصت على أن :" في حال مخالفة أحد الأطراف لبند تعيين الوكلاء والتعاقد مع العملاء وذلك بإبرام العقود أو تعيين وكلاء أو بيع كميات دون أخذ موافقة الطرف الآخر فإنه يحق للطرف المتضرر إلغاء العقود مباشرة دون الرجوع للطرف الآخر ويتحمل الطرف

المتسبب كافة الالتزامات المتعلقة بفسخ العقد أو الوكالة للتوزيع مع العملاء وقد قامت المؤسسة المدعى عليها ببيع منتجاتها الغذائية موضوع عقد الشركة دون علمنا أو موافقتنا مما يجعل كل صفقة تجارية مع ارباحها (للمواد والمنتجات الغذائية) قامت بها هي من حق معمل (...) وفقاً لبنود عقد الشركة الموقع بيننا، وحيث أن دعوانا بممارسة المؤسسة المدعى عليها لبيع المنتجات الغذائية وتوقيع الصفقات التجارية خلال فترة سريان عقد الشركة هي دعوى ثابتة بموجب قائمة أسماء الشركات والمنشئات والمطاعم التي تتعامل معها والفواتير وسندات القبض التي أخفتها علينا بسوء وإن قيمتها الإجمالية هي مبلغ (٥٩٧٤٩٣٠٨) ريال وفقاً لما هو ثابت في سندات القبض، والفواتير، وسندات القبض بدون الفواتير، والفواتير بدون سندات قبض، كما أن هناك العديد من الشركات والمنشئات الأخرى التي تعاقدت مع المؤسسة المدعى عليها من أجل بيعها منتجات غذائية وليس لدينا علم أو معرفة في أسماءها ومقدار تلك المبالغ والصفقات نظراً لاتباعها الغش والتدليس في شراكتنا معها وانفرادها في التسويق وتوقيع الصفقات مما ألحق بمعمل (...) أضرار جسيمة مادية ومعنوية أدت إلى توقفه عن العمل والانتاج، حين أن المؤسسة المدعى عليها لم تقم بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بإبلاغنا وأخذ موافقتنا لدى بيعها وتسويقها واستيراد وتصدير المنتجات الغذائية فتكون بذلك قد خالفت نص البند الرابع بالفقرة الثانية من عقد الشركة الذي نص صراحة على أنه " اتفق الطرفان على ان يقوم الطرف الثاني بمتابعة الاستيراد والمواد الخام بالإضافة إلى التسويق للمنتجات الغذائية محل الشراكة المتفق عليها مشروطة بموافقة الطرف الأول بعملية البيع وإبرام العقود وعدم خروج أي كمية إلا بموافقة الطرفين والتوقيع على تسليمها وحيث أن المؤسسة المدعى عليها قد أخطأت بحق معمل (...) من خلال عدم تنفيذها التزاماتها التعاقدية الملقاة على عاتقها بموجب عقد الشركة وقد أصابنا الضرر الكبير بسبب هذا الخطأ وإن الضرر الذي لحق بنا قد نشأ

نتيجة حرماننا من الحق في بيع المنتجات الغذائية والأرباح المستحصلة من هذه الصفقات واستئثار المؤسسة المدعى عليها وانفرادها ببيع تلك المنتجات وإخفاء حقيقة الصفقات التجارية على معمل (...) بصفته شريك معها إنفاذاً لعقد الشركة فقد ترتب عليه إلحاق الضرر المادي المعنوي فضلاً عن المساس بسمعة معمل (...) التجارية أمام الغير، وحيث أن الصلة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة ومتوافرة فلولا الخطأ لما صدر الضرر، وهذا يدل على توافر وقيام أركان المسؤولية التقصيرية المستوجبة للتعويض في هذه الدعوى، وحيث أن القاعدة الفقهية (الضرر يزال) هذه القاعدة التي تفيد على وجوب رفع الضرر بعد وقوعه، وإن رفع الضرر يتم بفرض التعويض المادي عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالموكلة من جراء انفراد المؤسسة المدعى عليها ببيع المنتجات الغذائية دون علم وموافقة موكلتي والاستحواذ على الكثير من العملاء غشاً وتدليساً مما ألحق الضرر بالشركة المدعية وبسمعتها المهنية والتجارية بين مثيلاتها من الشركات المنافسة، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال تمثل قيمة إخلال المؤسسة المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، ومبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال تمثل قيمة التعويض عن الأضرار ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال تمثل قيمة أتعاب المحاماة. "

تلخصت إجابة المدعى عليه في قوله " أن ما جاء في دعوى وكيل المدعية غير صحيح جملة وتفصيلاً فهو الذي لم تف بالتزاماتها التعاقدية وأن العقد لم تفعلها التفعيل الصحيح .... "

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

و سببت لحكمها ..

" وبما أن المدعى عليها تنكر شراكة المدعية جملة وتفصيلاً . كما ذكرت ذلك في مذكراتها المقدمة بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣٨ هـ وكذلك ما

ذكرت في الفقرة رقم (٥) من نفس المذكرة ما نصه :" اكتفى وكيل المدعية بمطالباته المالية بمجرد العقد الصوري الذي لم ينفذ فعلياً على الواقع ولم يحرر دعواه بإثباتها بالبينات الشرعية التي تثبت قيامه بتسليم الأموال لموكلتي سواء كان نقداً أو حوالة أو إيداع إثباتاً لصفة الشراكة التي يدعيها."، وحيث أن مطالبة المدعية تتمثل في إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن الشراكة فتكون طلبات المدعية سابقة لأوانها، لكون المدعى عليها تنكر شراكة المدعية ابتداءً. "

القضية رقم ١٠٦٨٠ / ١ / ق لعام ١٤٣٧ هـ

المطالبة برأس المال قبل انتهاء مدة الشراكة

تتلخص دعوى وكيل المدعية في " أن موكلته أبرمت مع المؤسسة المدعى عليها ثلاث عقود شراكة بالمحاصة، الأول بتاريخ ١٣ / ١ /١٤٣٧ هـ وغرضه الاستثمار في مجال تجارة اللحوم ، ورأس مال موكلته في هذا العقد (٧٦٠,٠٠٠) سبعمائة وستون ألف ريال، والثاني بتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٣٧ هـ وغرضه الاستثمار في مجال الصيدليات البيطرية، و رأس مال موكلته في هذا العقد (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، والثالث بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٢ هـ و غرضه الاستثمار في مجال تربية وتسمين الأغنام، ورأس مال موكلته في هذا العقد (١٢٢,٥٠٠) ريال مائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال، وقد ظهر لموكلته أن كافة تلك المشاريع الموقع عقودها لم تثبت على أرض الواقع، ولم يثبت قيام المؤسسة المدعى عليها بإقامة تلك المشاريع ولم تقدم لموكلته أي إفادات أو مستندات، ثم انتهى في لائحته إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادة جميع المبالغ المسلمة لها كرأس مال في الشراكة وقدرها (٩٣٢,٥٠٠) تسعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، وإلزام المؤسسة المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة وقدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال. .. و من المفترض استلام موكلته للأرباح في شهر محرم من عام ١٤٣٨ هـ إلا أن ذلك لم يحصل. .. "

أجاب المدعى عليه على الدعوى " .. ما يتعلق بما ورد في الدعوى من عدم قيام هذه المشاريع على أرض الواقع فإن ذلك غير صحيح، والمدعية تعلم بكل تفاصيل تلك المشاريع، وهي مطلعة على أدق تفاصيلها، وكانت تتابع خطوات إنشائها، حيث تم إنشاء حظائر بكل مستلزماتها للأبقار وتربية وتسمين العجول، كما جرى إنشاء حظائر منفصلة للأغنام، ثم جرى بعد ذلك شراء قطيع من الأبقار، وشراء قطيع من الأغنام، كما جرى استئجار محلين تجاريين أحدهما كعيادة بيطرية والآخر لبيع اللحوم، كما تم استخراج تأشيرات من مكتب العمل لكلا المحليين، وبإمكان المدعية

الذهاب بنفسها أو بعث وكيلها للاطلاع على المشاريع معاينتها على أرض الواقع، وأما عن عدم استلام المدعية لأرباح السنة الأولى ؛ فإن طبيعة هذه المشاريع تكون معرضة لبعض العقبات في فترة الإنشاء، وهذا أمر معروف من الناحية التجارية، حيث تعرض بعض القطيع للوفاة نتيجة لتغير الأجواء وبيئة التربة، كما تعرضت بعض المشاية لأمراض وأوبئة موسمية، وقد نصت عقود الشراكة المبرمة مع المدعية على عدم توزيع الأرباح إلا بعد تغطية الخسائر، ثم انتهى في ختام مذكرته إلى طلب الحكم برد الدعوى. "

حكمت المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و ذلك بناء على " أن المدعى عليها لا تنازع في صحة الشراكة ولا في صحة المبالغ المسلمة إليها كرأس مال من المدعية إلا أنها تتمسك بوجود المشاريع المتشارك فيها على أرض الواقع، وتعيد سبب عدم وجود الأرباح في السنة الأولى من الشراكة إلى طبيعة المشاريع محل الشراكة ووجود بعض العقبات في إنشائها ، وحيث إن الدائرة وبعد مراجعتها لعقود الشراكة محل الدعوى وجدت بأنها تنص على تحديد مدة هذه الشراكة بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع عقود الشراكة، وحيث أن تحديد مدة الشراكة ملزم للطرفين، وقد أقامت المدعية هذه الدعوى قبل انقضاء المدة المتفق عليه... "

القضية رقم ٥١٠٨ / ١ / ق لعام ١٤٣٨ هـ

لا يسوغ طلب تعيين الحارس القضائي قبل ثبوت الشراكة

تتلخص دعوى المدعي في " أن موكله قد أبرم عقد شراكة مع المدعى عليه في مؤسسة (...) التجارية والتي يتفرع عنها وكالة (...) للدعاية والإعلان وفق الشروط عقد الشراكة ولم يفِ به المدعى عليه، وأن موكله تقدم بالدعوى رقم ٩٩٤ لعام ١٤٣٩ هـ وصدر فيها قرار من الدائرة بوقف السير في الدعوى مما استغله المدعى عليه وأضر بموكله بعد أن وضع يده على المؤسسة، ويطلب فيها تعيين حارس قضائي على فرع مؤسستين (...) التجارية وفرع وكالة (...) للدعاية والإعلان حتى انتهاء الدعوى. "

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

و ذلك بناء على " أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليه برقم ٩٩٤ و بما أن الدائرة قررت وقف السير في تلك الدعوى وإحالة الدعوى إلى النيابة للتحقق من شبهة التستر التجاري، وثبوت تسليم المدعي للمدعى عليه مبالغ مالية، مما يكون له أثر في نتيجة تقرير الشراكة من عدمه، وحيث لم يثبت للدائرة شراكة الطرفين حتى تستكمل النيابة العامة التحقيقات في الدعوى، وبما أن هذا الطلب سابق لأوانه على اعتبار أنه معلق على ثبوت الشراكة من عدمه واستكمال التحقيقات فيها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى تأسيساً على ما تقدم. "

القضية رقم ٧٧١ لعام ١٤٤٠ هـ

لا يسوغ المطالبة برأس المال قبل انتهاء المشروع و تنضيضه

تتلخص دعوى وكيل المدعي " بأن موكله قد ساهم مع المدعى عليه بمبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال، في بيع وشراء عقارات في مكة المكرمة إلا أن المدعى عليه أخل بالتزامه التعاقدي وهو يطلب الحكم له بذلك. "

فوجهت المحكمة لوكيل المدعي سؤالا " فسألته الدائرة عن نسبة الأرباح بين الطرفين فذكر بأنها وفقاً للعقد الموقع بين الطرفين وفيه أن نسبة الأرباح (٢٠٪) للمدعى عليه و (٨٠٪) للمدعي وطلب الحكم لموكله برأس المال إضافة للأرباح."

و بطلب الجواب على الدعوى من وكيل المدعى عليه أجاب " أن موكله لا ينكر شراكة المدعي وأن العقار ما زال موجود وأن المدعى عليه شريكه في الأرض بحصته وإن أراد المدعي رأس المال فأطلب مهلة لمدة ستة أشهر لإعادة رأس ماله له. "

وجهت المحكمة سؤالا لوكيل المدعى عليه " سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن سبب مضي مدة العقد دون تصفية الشراكة فذكر بأنه سبق وأن عرض المخطط وأجرى عليه المزاد ولم يتم البيع بسبب كساد السوق وأنه سيقوم باتخاذ إجراءات البيع متى ما طلب الشركاء إجراء البيع"

ثم وجهت سؤالاً لوكيل المدعي " فسألت الدائرة المدعي وكالة هل يطلب بيع العقار وتصفية الشركة فذكر بأنه يطلب رأس ماله ولا شأن له ببيع المخطط. "

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و سببت المحكمة لحكمها بـ " ... وقد أقر المدعى عليه بالشراكة وأنه قام بجميع الإجراءات لبيع الأرض لكي يرد للمساهمين عقاراتهم وأن السوق يشكو من الكساد ولا مانع لديه من تصفية الشركة إذا طلب الشركاء بيع العقار بالمزاد وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تفريط المضارب في ماله، ومع ذلك طلب الحكم له فوراً برد رأس المال، دون انتظار إجراءات البيع والتصفية، والمضارب أمين فيقبل قوله في ذلك، وقد ذكر العلماء أن المضارب أمين ، قال البهوتي رحمه لله :" والعامل أمين في مال المضاربة ؛ لأنه متصرف فيه بإذن مالكه على وجه لا يختص بنفعه، فكان أميناً كالوكيل... لا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط " [كشاف القناع ٣/٥٢٢ – ٥٢٣]؛ وبما أن المدعى عليه ذكر بأن المشروع هو الأرض محل الشراكة مازال قائماً، وأنه لم ينته بعد، وقد صدَّقه المدعي في ذلك بأنه ما زال قائماً، إلا أنه طلب إلزامه بالمبلغ المدعى به فوراً؛ وبما أن المدعى عليه مستعد بعد بيع الأرض بتسليم المدعي رأس المال والأرباح، وبما أنه ثبت أن المشروع ما زال قائماً، فإنه لا يمكن الحكم للمدعي بالمبلغ المدعى به، لأن معرفة الربح أو الخسارة متوقفة على انتهاء المشروع وتنضيضه، وقد يربح المشروع أو يخسر، والمضاربة قائمة على الربح والخسارة، والمضارب لا يتحمل الخسارة وحده وأن المدعى عليه قرر بأنه لا يمانع من بيع العقار محل الشراكة فيما إذا طلب منه الشركاء ذلك، وحيث لم يثبت للدائرة مطالبة الشركاء بتنضيض المال، وحيث طلب المدعي وكالة برأس ماله دون مراعاة لتنضيض المال الذي كان باستطاعته أن يطالب بها المدعى عليه وديًا أو قضائيًا مع بقية شركائه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي. "

القضية رقم ٢٩٢١ لعام ١٤٣٨ هـ

الاستحقاق المعلق على شرط التحصيل

تتلخص دعوى وكيل المدعية في " أن موكلته (...) قامت بتوريد بضائع على دفعات وهي عبارة عن حبوب هيل وقد سددت المدعى عليها على فترات معينة بعض المبالغ على أقساط مجدولة، وتبقي في ذمة المدعى عليها مبلغ (١,٩٣٠,٤٤٧) ريال لم تقم بسدادها، ويطلب إلزامه به، وإلزامه بسداد أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال ... مضيفاً بأن المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليه هو (٢,٠٢٤,١٩٧) ريال . "

قدم وكيل المدعى مذكرة " تضمنت إنكار الدعوى جملة وتفصيلاً، وأن المدعى عليه لا يشتري من المدعية، إنما هو مجرد وسيط بين المدعية وأطراف آخرين، حيث يتمثل عمل المدعى عليها في استلام حبوب الهيل، ثم توريدها في مستودعات المدعية، ثم توزيعها على العملاء، وأن المدعى عليه غير ملتزم طبقاً للعقد بسداد القيمة، إنما الالتزام ينشأ في حال قام العملاء بالسداد، فيقوم المدعى عليها بتحويل المبالغ للمدعية، وأن المدعية طلبت من المدعى عليه إيقاف البيع طبقاً للإيميلات المتبادلة بين الطرفين، حيث أن المدعى عليه أخطر المدعية بأنه في حال تخزين الهيل لمدة طويلة فسوف يتغير لونه، وأن المدعية طلبت منه عدم البيع لزبائن الرياض، ثم طلبت بيعه بأي طريقة كانت، كما طلبت مرة أخرى إعادة المخزون لبيعه في سنغافورة، ويطلب رفض الدعوى. "

وجهت المحكمة سؤالاً للطرفين " ثم سألت الدائرة الطرفين عن طبيعة العلاقة بينهما؟ فأجابا بأنها توريد "

طلبت المحكمة المدعي تقديم بينته على الدعوى " فقدم صورة من الإيميل المرسل من المدعى عليها للمدعية المتضمن الإقرار بمبلغ الدعوى، وفي جلسة ٢٨ / ٧ / ١٤٣٨هـ ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج عن مضمون ما سبق مؤكداً بأن المدعى عليه مجرد وسيط، وأن

سداد استحقاق المدعية مبني على سداد العملاء المورد لهم طبقاً للمادة (١٢) من الاتفاقية المؤرخة في ١٩ مارس٢٠١٤م "

طلبت المحكمة من وكيل المدعية البينة على تحصيل المدعى عليها المبالغ محل الدعوى من الغير فأجاب " بأنه لا بينة له سوى ما قدم حيث تضمن ما قدمه في هذه الجلسة بريد إلكتروني من المدعى عليها تضمن كشف حساب صادر عنها وأن هذا الكشف والبيان هو بينته على تحصيل المدعى عليها للمبالغ، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر بأن الإيميل المذكور لا يفيد التحصيل وإنما هو إخطارهم بأنه سيتم تحصيل هذه المبالغ " ثم أفهمت المحكمة وكيل المدعية بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه على نفي التحصيل من الغير، فقرر قبول ذلك .. ثم حلف المدعى عليه بناء على طلبه .

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و سببت لحكمها بـ " وحيث استبان بأن العقد محل الدعوى مؤرخ في ١٩/مارس/ ٢٠١٤م، حيث تضمن في مقدمته أن المدعية ستقوم بشحن حبوب الهيل للمدعى عليه ليقوم الأخير ببيعه في السعودية، كما ورد في المادة (٩) منه بأن يحصل المدعى عليه على عمولة قدرها (٣٪) من إجمالي المبيعات، كما تضمنت المادة (١٢) من ملحق الاتفاقية بأن يلزم المدعى عليه بإرسال فواتير إلى المدعية عن المبيعات، وأن (...) (المدعي) غير ملزم بالسداد لتلك الفواتير المرسلة، على أن يقوم (...) (المدعي) بالخصم من إجمالي إيرادات المبيع ما يقابل مصروفات استيراد الهيل، وبالإضافة إلى العمولة المقدرة ب (٣٪)، وأن (...) (المدعي) يلتزم بتحويل قيمة المبيعات للمدعية عند استلام قيمتها، والمستفاد مما سبق أن العلاقة بين الطرفين تتمثل في البيع على التصريف، وأنه في حال قيام المدعى عليه ببيع البضاعة واستحصال قيمتها؛ فإنه يكون ملزمة بتحويل المبالغ للمدعية، مع خصم استحقاقه، وبتطبيق ما سبق على الواقعة

محل الدعوى، تجد الدائرة أن المدعى عليه أقر باستحقاق المدعية اللمبلغ؛ إلا أنه تمسك بهذا الشرط، وذكر بأنه لم يتم تحصيل المبالغ من العملاء حتى تاريخه، وأنه أخطر المدعية بذلك، ولما كان العقد المنظور أمام الدائرة من العقود اللازمة الواجب الوفاء بها، وحيث تظافرت الأدلة في الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالعقود، ومن ذلك قوله جل وعلا : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وقوله سبحانه وتعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)، وقوله تعالى : (بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) ومن السنة ما روى عنه – صلى الله عليه وسلم - من قوله: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، ولما كانت المدعية هي من صاغت العقد وألزمت به المدعى عليه، ومن الواجب عليه ابتداءً الالتزام به، ولما كان العقد حدد طريقة السداد طبقاً لما ورد في المادة (١٢) من ملحق الاتفاقية، وأن سداد المدعى عليه للمدعية متوقف على سداد العملاء للمدعى عليه، ولما كان الأمر كذلك، وحيث ادعى وكيل المدعية تحصيل المدعى عليه للمبلغ محل الدعوى، إلا أنه لم يقدم بينة على ذلك، ويكون ادعاؤه افتقر إلى البينة؛ وحيث إن أوان استحقاق المدعية للمبلغ؛ طبقاً للعقد يكون في حال تحصيل المدعى عليه للمبلغ من الغير، وتطبيقاً لما رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قال ابن دقيق العيد. رحمه الله. : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه، كما قال ابن المنذر -رحمه الله - : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ولما كان أداء اليمين لا يتأتى إلا على كل من ادُّعي عليه دعوى، فأنكرها، فإن حلف المدعى عليه برئت ساحته، وإن نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول ، ولما كانت الدائرة في سبيل ذلك أفهمت وكيل المدعية بأنه ليس له إلا

يمين المدعى عليه على نفيه تحصيل المستحق لموكلته من الغير، فقرر قبوله بها، وحيث حلف المدعى عليه؛ طبقاً لما جاء أعلاه؛ فإن الدائرة لا تجد مناصاً من عدم قبول دعوى المدعية؛ لرفعها قبل أوانها. "

الحكم في القضية رقم ٥٨٥ / ٢ / ق لعام ١٤٣٨هـ

لا يسوغ المطالبة برأس المال و عقد الشراكة لا زال سارياً ما لم يقدم أحد الطرفين سبباً يبرر فسخ عقد الشراكة

تتلخص دعوى وكيل المدعي في " أن موكله قام بدفع مبلغ مائة ألف ريال للمدعى عليه، لاستثمارها خلال مدة قدرها ثلاثون شهراً مقابل نسبة أرباح ١٥٪ تدفع نهاية كل اثني عشر شهراً ميلادياً اعتباراً من تاريخ العقد، وأوضح وكيل المدعي أن المدعى عليها لم توف بالتزامها المشار إليه، طالباً فسخ العقد المذكور ورد مبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال لموكله. "

و بعد اطلاع المحكمة على أصل العقد الموقع بين الطرفين حكمت **بعدم قبول الدعوى .**

و ذلك بناء على " أن وكيل المدعي يطلب فسخ عقد الاستثمار المتضمن استثمار مبلغ مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال لصالح المدعي، وبما أن الثابت من العقد الموقع بين الطرفين بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٦م أن موضوعه هو استثمار مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) في مجال الاستثمار العقاري، وبمقابل استحقاق المدعي ما نسبته ١٥٪ من أرباح كل سنة مالية. كما نصت الفقرة الأولى من البند (رابعاً) على أن سريان العقد يبدأ من تاريخ ٢٠١٦/٤/١م ،على أن يستمر العمل به مدة ثلاثين شهراً ميلادياً. وبما أن المدعي يطلب فسخ العقد ورد رأس المال، في حين أن العقد لازال سارياً، حسب النص سالف الذكر، ومن جهة أخرى فإنه لم يقدم سبباً يبرر طلب الفسخ. وعليه فإن تنتهي إلى أن المدعي أقام دعواه قبل أوانها وتقضي تبعاً لذلك بعدم قبولها. "

القضية رقم ٢٧٩٦ لعام ١٤٣٩هـ

طلب الإلزام بتحمل ديون الشركة يكون بعد ثبوت الشراكة

تتلخص دعوى وكيل المدعية في " أن المدعى عليه شارك موكلته في مؤسستها مؤسسة (...) أجرة عامة وأن البند العاشر من العقد المبرم بين الطرفين نص على أن المدعى عليه يستحق كامل أرباح المؤسسة بعد خصم مستحقات المدعية ومصارف التشغيل، وأضاف بأنه صدر على المؤسسة حكم قضائي يلزمها بأن تدفع لأحد الأشخاص مبلغ قدره (١١٨,٠٠٠) ريال وأنه بناء على مسؤولية المدعى عليه عن المؤسسة وعن إدارتها فإنه يطلب إلزامه بدفع المبلغ المذكور. "

دفع وكيل المدعى عليه بـ " أن عقد الشراكة المرفق بلائحة الدعوى صحيح إلا أن موكله لم يمكن من العمل . " و ذكر " بأن الاتفاق كان على أن للمدعية (١٠٪) من دخل المؤسسة وذلك كون رخصة المؤسسة باسمها إلا أنها أخلت بالاتفاق واستولت على المؤسسة وعلى الإيرادات والسائقين والعمال وعليه فهو ينكر شراكة موكله للمدعية "

وجهت المحكمة سؤالاً لوكيل المدعية " ثم سألت الدائرة وكيل المدعية هل ثبتت شراكة المدعى عليه بحكم قطعي فأجاب بعدم ذلك. "

فحكمت المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

سببت لحكمها بـ " لما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها المديونية التي تم إلزام مؤسستها بدفعها بموجب حكم قضائي تأسيسياً على أن المدعى عليها هو المالك الفعلي للمؤسسة وأنه ليس لها إلا (١٠٪) مقابل الرخصة، وبما أن المدعى عليه ينكر شراكته في المؤسسة محل الدعوى، وبما أن بحث إلزام المدعى عليه بالمديونية محل الدعوى من عدمه ينبني على ثبوت شراكته للمدعية في المؤسسة محل الدعوى،

وبما أن شراكة المدعى عليه للمدعية لم تثبت بحكم قطعي حتى الآن فإن دعوى المدعية بهذه الحالة تكون سابقة لأوانها مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها. "

القضية رقم ٦٦٣٠ لعام ١٤٣٩هـ

المطالبة برأس المال و الأرباح يكون بعد تحصيل مستحقات المشروع محل الشراكة

تتلخص دعوى المدعي في " أنه سلم المدعى عليه مبلغاً قدره مليوني ريـال، لاسـتثمارها في بيـع وشـراء السـيارات تحـت مظلـة معـرض (...) للسيارات، وقد استلم مبلغ خمسمائة ألف ريال عبارة عن أرباح ؛ وانتهى إلى طلب إعادة رأس ماله وأرباح عام ١٤٣٩هـ مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال. "

أجاب وكيل المدعى عليه " بأن موكله قد سلم المدعي مبلغاً قدره خمسمائة ألف ريال كجزء من رأس المال وأن المتبقي من رأس المال والأرباح قيد المطالبة والتحصيل، وقدم سبع كشوفات مبين فيها حالة المطالبات لدى المحكمة العامة ومحكمة التنفيذ بمكة المكرمة، وصورة من شيك بمبلغ خمسمائة ألف ريال باسم المدعي "

وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب " بأن تحصيل المبالغ وتعثر العملاء عن الدفع أمر عائد على المدعى عليه ولا علاقة له بذلك وطلب إلزامه بدفع مليوني ريال... "

فحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و سببت لحكمها بـ " وحيث الثابت أن العلاقة التي تربط طرفي الدعوى يحكمها العقد المؤرخ في ١ / ١٢ / ١٤٣٦هـ على المضاربة بمال المدعي واستثماره بمبلغ قدره مليوني ريال، وهو ما لا ينكره المدعى عليه، غير أنه يدفع بعدم استحصال المبالغ من العملاء المقسط عليهم والتي تمثل المتبقي من رأس المال والأرباح، ولأن المدعي قد ارتضى بموجب العقد أن تكون المضاربة التي سيجري عن طريقها استثمار رأس ماله هي في تجارة بيع وشراء السيارات بنظام السنة الحولية، ولأن المدعي قد أنشأ عقد

المضاربة المتضمن تفويض المدعى عليه تحصيل المبالغ وتسليمها، بطوعه واختياره وعلمه، وعليه فإن مطالبته برأس المال والأرباح قبل تحصيلها سابقة لأوانها، وهي أي رأس المال والأرباح قبل التحصيل - عرضه للمخاطر بإعسار المدين أو وفاته دون تركه ونحو ذلك، وفي إلزام المدعى عليه بما مع احتمال تعذر تحصيلها إلزام له بدون موجب، والتزامه بأدائها للمدعي بحين حال استحصالها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه و به تقضي. "

القضية رقم ٩٣ لعام ١٤٣٩ هـ

طلب إشهار إفلاس الشركة لا يكون إلا بعد الانتهاء من أعمال التصفية

تتلخص دعوى وكيل المدعية في " إن موكلتي تطالب المدعى عليها بمبلغ قدره (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون ألف ريال، قيمة بيع مواسير وقطع بلاستيكية للمدعي عليها، وقد صدر لموكلتي حكم قضائي نهائي من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالدمام، وعندما أردنا تنفيذ الحكم تبين أن الشركة المدعى عليها مفلسة، وليس لديها أموال تكفي لسداد ما عليها من ديون، لذا أطلب إشهار إفلاس الشركة المدعى عليها، وإلزامها بسداد المديونية الثابتة في ذمتها وقدرها (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون ألف ريال هذه دعواي. "

و أضاف " بأن المدعى عليها قد تمت تصفيتها وتعيين المحاسب القانوني / (...)" قررت المحكمة مخاطبة المحاسب القانوني لسؤاله عما ذكر في الدعوى .

ثم حضر مصفي الشركة المدعى عليها و بطلب الإجابة منه " أفاد بأن المدعى عليها في طور التصفية ، ويطلب حفظ القضية لحين إصدار القوائم المالية وترتيب وضع الشركة. " كما طلب " مهلة للانتهاء من كافة أعمال التصفية وتسوية جميع الديون التي على الشركة المدعى عليها. "

وبعرض ذلك على وكيلة المدعية أكدت على طلبها الوارد بلائحة الدعوى.

فحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و سببت لحكمها بما نصه " وحيث إن وكيلة المدعية قد أفادت للدائرة بأنه قد تم تعيين المحاسب القانوني (...) مصفٍ للشركة المدعى عليها،

وحيث إنه بحضور مصفي الشركة المدعى عليها المشار إليه أفاد بأن الشركة المدعى عليها في طور التصفية، وأن القوائم المالية للشركة لم تصدر بعد. وحيث إنه لا يمكن إشهار إفلاس الشركة المدعى عليها إلا بعد الانتهاء من أعمال التصفية، ومعرفة ما لها وما عليها من ديون، ومن ثم يحق للمدعية طلب إشهار إفلاس الشركة المدعى عليها في حال عجزها عن الوفاء بالديون الثابتة في ذمتها، فضلاً عن عدم صدور القوائم المالية للشركة المدعى عليها، مما يتعين معه التريث لحين الانتهاء من تلك الإجراءات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها قبل أوانها. "

القضية رقم ٩٢٧ / ٣ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

المطالبة برأس المال يكون بعد تصفية المشروع محل الشراكة

فائدة : المضارب لا يضمن رأس المال ولو اشتُرط ذلك في العقد

تتلخص دعوى وكيل المدعي في " أن موكله أبرم عقد مضاربة مع المدعى عليها لمشروع (...) السكني، بموجب العقد المؤرخ في ٢١ / ٤ / ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ / ٣/ ٢٠١٣ م، وقام بتسليم المدعى عليها مبلغاً وقدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال، وقد تبين له أن العقد انتهت مدته ولم تقم المدعى عليها باتخاذ أي إجراء لتصفية حساباتها؛ وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تعيد له رأس المال المذكور. "

دفع وكيل المدعى عليها " بأن استناد المدعي في دعواه يخالف الحقيقة، كون موكلته حتى تاريخه لا تزال تعمل بالمشروع كما أن العقد لا يزال قائماً، وإعادة رأس المال مرتبط بالانتهاء الكامل للمشروع والتصفية النهائية لكافة مستحقاتها مع الجهة المالكة، ومعرفة كافة حقوق المضاربين الآخرين المساهمين في المشروع سواء بالربح أو الخسارة. وانتهى في دفعه إلى طلب رد دعوى المدعي. "

ثم قررت المحكمة مخاطبة الشركة مالكة المشروع بطلب إفادتها هل تم الانتهاء من المشروع محل عقد المضاربة أم مازال قائماً، وهل المدعى عليها مستمرة في تنفيذه أم تم إيقافها .

ثم وردت إفادة شركة (...) المحدودة والمتضمنة الإجابة عن استفسارات الدائرة فيما يخص العقد رقم (١٠٠٠١ – / Af/CNV19 / LT / F5 / EA - AH) والتي أفادت بأن المدة الأساسية للعقد المذكور قد انتهت، والمدعى عليها لا تزال تعمل بالمشروع، وهي متأخرة في تنفيذ عملها.

وبعرض الإفادة على وكيل المدعي طلب إعمال أثرها فيما يخص عقده بالمدعى عليها.

وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليها أفاد " بأن مالكة المشروع قامت بسحب المشروع من موكلته دون مبرر نظامي، وقامت موكلته بمطالبة مالكة المشروع ودياً بتسليم مستحقاتهما الثابتة بذمتها، إلا إنها امتنعت دون مبرر مشروع، الأمر الذي حدا بموكلته لإقامة دعوى في مواجهة مالكة المشروع لدى المحكمة العامة بجدة قيدت تحت الرقم (٣٨٦٦٧١٩٨) في ١٧ / ٢ / ١٤٣٨ هـ، وانتهى إلى طلب رد دعوى المدعي. "

فحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و سببت لحكمها بما نصه " ولما كان وكيل المدعي قد أقام دعواه على سندٍ مفاده إبرام موكله عقد مضاربة مع المدعى عليها في ٢١ /٤ / ١٤٣٤هـ الموافق ٣ / ٣ /٢٠١٣م، وذلك لصالح مشروع (...) السكني، وقد نص البند السابع من العقد المبرم بينهما على أنه (إذا ثبت للطرف الثاني أن الطرف الأول قد فسخ (أو تفسخ) عقده مع شركة (...) (عقد تنفيذ مشروع (...) وملاحقه) فإن الطرف الأول ملتزم بالسداد المباشر لكامل رأس المال إلى الطرف الثاني مع نصيب الطرف الثاني من الأرباح إن تحققت، حتى تاريخ هذه الواقعة، وقد ثبت له أن العقد المبرم بين المدعى عليها ومالكة المشروع قد انتهت مدته الأساسية. والدائرة بتأملها للشرط المذكور تجد أن هذا الشرط في حقيقته إنما هو ضمان لرأس المال، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المضارب أمين على ما بيده من مال، ولا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، ولا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد سواء كان هذا الشرط من ربّ المال وقبله المضارب أو كان الاشتراط من المضارب على نفسه متبرعاً، لأن ذلك ينافي مقتضى العقد؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، والثانية بتحمّل خسارة رأس المال، والحال كذلك في ضمان رأس

المال بعد الشروع في العمل؛ لأن المضارب يكون متهماً برغبته في إبقاء رأس المال بيده، عليه فإن البند السابع من العقد محل الدعوى يكون باطلاً؛ لكونه نص على ضمان رأس المال مع الأرباح في حال الفسخ، ومن ثم لا يمكن العمل به، ولما كان صرف الأرباح في ماثل النزاع لا يتحقق إلا بعد انتهاء الأعمال وتصفيتها، ولما كانت المدعى عليها قد أفادت بأن المشروع لم تتم تصفيته واستلام مستحقاته من مالكة المشروع، وأنها أقامت في سبيل الحصول على حقها وحق المدعي الدعوى المقيدة لدى المحكمة العامة بجدة تحت الرقم (٣٨٦٦٧١٩٨) في ١٧ / ٢ ١٤٣٨هـ، ما يكون من اللازم على المدعي الانتظار حتى تتم تصفية العمل في المشروع محل العقد ومن ثم قسمة المال، أما وقد تبين ذلك وتبين أن البند الذي يستند عليه المدعي في دعواه شرط باطل، ولما كانت المدعى عليها قدمت للدائرة ما يثبت عدم تصفية المشروع محل العقد، وعدم استحصالها للأموال من مالكة المشروع وذلك بتقديمها دعوى قضائية أمام المحكمة العامة بجدة، عليه فإن المدعي قد استعجل بإقامة هذه الدعوى، وتكون بذلك الدعوى مرفوعة قبل أوانها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة وبه تقضي."

القضية رقم ١٠٣٥١ / ٢ / ق لعام ١٤٣٦ هـ

دعوى المحاسبة متفرعة عن ثبوت الملكية

تتلخص دعوى المدعي وكالة في طلبه " محاسبة المدعى عليهم بخصوص الأرباح والخسائر التي حققتها الشركة (...) للتصنيع والخدمات الكهربائية المحدودة من العام المالي ٢٠١٤م وحتى عام ٢٠١٧م ، وحيث إن موكلته ابنة للشركة (...)، وقد توفي في تاريخ ١٧ مارس ٢٠١٤م ."

وجهت المحكمة سؤالاً للمدعي وكالة هل تم تسجيل حصص المدعية في الشركة ؟

فذكر " أنه توجد دعوى قائمة لتسجيل حصص مورث موكليهم بأسمائهم. "

فحكمت المحكمة بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

و سببت لحكمها بما نصه " وحيث قرر وكيل المدعية أنه لم يتم تسجيل حصة موكلته في سجلات الشركة، وأن بها دعوى قائمة أمام هذه المحكمة، وبما أن دعوى المحاسبة فرع عن ثبوت الملكية، وحيث لم تثبت ملكية المدعية لأي حصة من حصص الشركة حتى الآن، وحيث نصت المادة الثانية والستون بعد المائة من نظام الشركات على عدم نفاذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في سجل الشركة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل الأوان. "

الحكم في القضية رقم ٣٦٦٩ لعام ١٤٣٩ هـ

ختاماً ..

أتمنى أن أكون قد ساهمت و لو بشيء بسيط في إثراء المكتبة القضائية الإسلامية مؤملاً من الله سبحانه و تعالى أن يقبله مني خالصاً لوجهه الكريم .. و الحمد لله رب العالمين .

تم الانتهاء منه في تاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

الحكم في الدعوى التجارية رقم ٤٩٦لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، أما بعد :-

ففي يوم الأربعاء ١٥/٠١/١٤٤٠هـ، عقدت الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، جلستها برئاسة:

القاضي / مُحَمَّد بن إبراهيم البياضي

وبحضور أمين سر الدائرة / تركي بن عبدالله العمري وذلك للنظر في هذه الدعوى المقيدة بالمحكمة والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٦هـ، وقد حضر المرافعة فيها المدعية، والمثبت في الضبط شخصها – سعودية الجنسية – بموجب الهوية الوطنية رقم (...) والمدعى عليه، والمثبت في الضبط شخصه –سعودي الجنسية – بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وبعد سماع المرافعة والدراسة أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي :-

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذا الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة ادعاء أوضح فيها وكيلها ما مفاده أنه تم الاتفاق بين المدعية والمدعى عليه على أن يقوم ببناء فيلا سكنية لها وقد تم تحويل مبلغ مالي لها عن طريق تحويلات بنكية قدره ستمائة وثمانية آلاف ريال، عدا أنه لم يقم بالعمل المطلوب وقد ترتب على المدعية أضرار باستئجار شقة سكنية لها منذ عام ١٤٣٢هـ، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليه بدفع جميع الإضرار المترتبة على تأخيره في تسليم العمل المتفق عليه، وكذلك أتعاب المحاماة بإجمالي قدره (٢٣٠.٠٠٠) مائتان وثلاثون ألف ريال،، وبجلسة يوم الاثنين ٠٩/٠٧/١٤٣٩هـ، حضر المدعي وتخلف المدعى عليه عن الحضور وقد ورد للدائرة خطاب قسم المحضرين وأفاد أنه تم الاتصال على المدعى عليه. وأفاد أنه بعيد عن المنزل وتم إبلاغه بموعد الجلسة ووعد بالحضور .كما هو موضح بخطاب قسم المحضرين، وبجلسة يوم الثلاثاء ٠١/٠٨/١٤٣٩هـ حضرت المدعية ووكيلها كما حضر المدعى عليه وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت أنها تعاقدت مع المدعى عليه لبناء عمارة سكنية على أرض مملوكة لها وسلمت المدعى عليه مبلغ (٦٠٠.٠٠٠) ستمائة ألف ريال، ولم يقم بتنفيذ العمل المتفق عليه وترتب على ذلك أضرار كثيرة لها وطلبت تعويضها عن الأضرار التي تعرضت لها بسبب عدم التزام المدعى عليها بإنجاز ما تم الاتفاق عليه حيث ترتب على ذلك استئجار شقة بمبلغ (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، لمدة ثمان سنوات إضافة إلى تعويضها عن المواصلات بين المدينة وجدة حيث أنها اضطرت للتنقل بين المدينة وجدة وقدرت مبلغ التعويض الذي تطالب به بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال، ثم قررت أنها أقامت دعوى بالمطالبة بالمبلغ الأصلي المسلم للمدعى عليه وقدره (٦٠٠.٠٠٠) ستمائة ألف ريال، وتم قيدها في هذه المحكمة في عام ١٤٣٦هـ، وهي منظورة لدى فضيلة الشيخ / (...)،وقد صدر فيها حكم ابتدائي وتم رفعه إلى محكمة

الاستئناف بعد الاعتراض عليه، وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب أن التأخير في بناء العمارة المملوكة للمدعية يعود العيب في الأرض حيث أنه تم توقيع العقد في ١٤٣٢/٠٦/١٥هـ، وعند الشروع في التنفيذ تبين وجود عيب في الأرض حيث كان يوجد بداخلها تمديدات كهربائية وتم رفعه بعد سنة ونصف من تاريخ العقد وأثناء ذلك طلبت منه المدعية تشغيل المبلغ المسلم له في تجارة مواد البناء والسباكة وتم تشغيل المبلغ بناء على طلبها إلى عام ١٤٣٥هـ، وفي عام ١٤٣٥هـ، قامت ببيع الأرض بعد أن هيأ الأرض للبناء، وبسؤال المدعية عن ذلك أجابت أن وجود الغيب في الأرض صحيح وقد تم رفع العمود خلال ستة أشهر وليس خلال سنة ونصف كما ذكر المدعى عليه، وأما بالنسبة لتشغيل المبلغ فغير صحيح وأما بالنسبة للأرض المتفق على بنائها فقد قامت ببيعها في عام ١٤٣٦هـ، وليس ١٤٣٥هـ، كما ذكر المدعى عليه ثم قدمت المدعية نسخة من الحكم رقم (٣٩١٨٩٨٤٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٣هـ الصادر من فضيلة الشيخ / (...) ، بشأن المطالبة الأصلية وأفاد طرفا النزاع، أنه تم رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعد اعتراض المدعى عليه وبسؤال وكيل المدعية هل لديه رخصة محاماة أجاب أنه لا يوجد لديه رخصة محاماة وبسؤاله عن عدد القضايا الموكل بشأنها أجاب أن لديه أربعة قضايا وبناء عليه واستنادا على أحكام نظام المحاماة قررت الدائرة عزله عن الترافع في هذه القضية، وأفهمت المدعية أن عليها توكيل وكيل آخر ما إذا رغبت في حضور وكيل إلى جانبها، وبجلسة يوم الأربعاء١٤٣٩/٠٨/٢٧هـ، تبين عدم حضور أي من أطراف الدعوى ولم يرد للدائرة ما يفيد اعتذارهما عن الحضور فتم شطب الدعوى للمرة الأولى، ثم قدمت المدعية الاعتذار عن الحضور فقبلته الدائرة، وبتحديد جلسة هذا اليوم موعدا لاستكمال ، نظر الدعوى وبحضور طرفيها سألتهما الدائرة عن الحكم في أصل الدعوى فأجابا بأن الحكم مازال ابتدائياً بين الطرفين وقد عاد بملاحظات إلى فضيلة ناظر الدعوى، وحيث قرر الأطراف اكتفائهما بما قدما وطلبا الحكم في الدعوى فقد أصدرت الدائرة حكمها لما يلي :

(الأسباب)

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها الماثلة إلى طلبها إلزام المدعى عليه التعويض عن آثار تأخره في تنفيذ عقد المقاولة المبرم بينهما فإن موضوع دعواه حينئذ تكون داخلة ضمن الأعمال التجارية وفقاً لنص المادة / ٢من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٥٠/١/١٥هـ، وكذا ما تم النص عليه بمحضر اللجنة المشكلة بوزارة العدل بموجب قرارها رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ والوارد بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٣٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وبالتالي فإن الدعوى من اختصاص الدوائر التجارية بالمحكمة العامة ولائياً استناداً النص المادة / م/٣٥- ب من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، وحيث استبان للدائرة أن أصل الحق في الدعوى الماثلة منظور لدى دائرة قضائية أخرى وبذلك تكون الدائرة الأصلية هي من ينظر دعوى التعويض الفرعية الناشئة عنها على اعتبار أن قاضي الأصل هو من ينظر الفرع، إلا أن فضيلة ناظر الدعوى الماثلة السابق قد قبلها فإنه وتطبيقا لقواعد التوزيع الداخلي للدعاوى الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ بنصها (إذا مضت المدة المحددة،... دون إعادة الدائرة للدعوى أو اتخذت الدائرة أي إجراء قضائي في القضية ... فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها ولو كانت لا تتفق مع قواعد التوزيع الداخلي وتفصل في الدعوى وفق المبادئ القضائية المستقرة فيها) فقد استمرت الدائرة بنظرها، وكذا فإن الدعوى من اختصاص الدائرة مكانياً وفقاً لمقر إقامة

المدعى عليه وذلك إنفاذاً لنص م/٣٦ من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه، والقرارات المنظمة لذلك. وحيث إنه من المتوجب على الدائرة الإدارية بداءة التصدي من تلقاء نفسها للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها، وسلوك المدعي للمطالبة بالإجراءات المقررة لها وذلك قبل الخوض في موضوعها بحسبانه مسألة أولية يتحتم بحثها ونظرها قبل الخوض في موضوعها وحيث إن أصل الحق لم يثبت بعد للمدعية أو المدعى عليه كي تطالب بالتعويض أو يدفع المدعى عليه بعدم استحقاقه، ذلك أن المدعية قد رفعت دعوى في أصل الموضوع ولا تزال الدعوى منظورة أمام المحكمة بدائرة أخرى وفق المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (٣٦٢٩٤٨٨٦٦) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٠هـ وقد صدر بها صك الحكم رقم (٣٩١٨٩٨٤٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٣٢هـ عدا أنه لم يصبح نهائيا بعد وهو ما قرره طرفا الدعوى بجلسة هذا اليوم. الأمر الذي يتعذر معه الفصل في الدعوى الماثلة بحالتها الراهنة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بما يلي:

بعدم قبول الدعوى المقامة من / (...)، سجل مدني رقم (...) ضد/ (...)، سجل مدني رقم (...) لرفعها قبل أوانها لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	**رئيس الدائرة**
تركي بن عبدالله العمري	**مُحَمَّد بن إبراهيم البياضي**

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٨٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) صاحب / (...) للمقاولات هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٤/١٨ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**عبدالعزيز بن عبدالله العقيل**	**رئيسا**
القاضي	**عبدالعزيز بن علي الطويلعي**	**عضوا**
القاضي	**أحمد بن عبدالعزيز السديري**	**عضوا**

وبحضور فهد بن عبدالله الحويفي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/٠٥ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الحكم يحيل إليه منعاً للتكرار ، والذي قضت فيه الدائرة التجارية الثانية في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بعدم قبول الدعوى المقامة من / (...) ، سجل مدني رقم (...)، ضد / (...) ، سجل مدني رقم (...)، لرفعها قبل أوانها، لما هو موضح في الأسباب، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم على الحكم تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

(الأسباب)

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملحوظات تحول دون تأييده الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر في القضية رقم 496 لعام 1439 هـ من الدائرة التجارية الثانية في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بجلسة 15/01/1440 هـ فيما انتهى إليه من قضاء، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
فهد بن عبدالله الحويفي	أحمد بن عبدالعزيز السديري	عبدالعزيز بن علي الطويلعي

رئيس الدائرة

عبدالعزيز بن عبدالله العقيل

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الحكم في الدعوى رقم ٢/٤٠٥٥/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية رقم (...)

ضد/ (...) هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٠/١/٢١هـ عقدت الدائرة التجارية الثالثة بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها، والمشكلة من أصحاب الفضيلة:

القاضي فيصل بن صالح العنزي رئيساً

القاضي سعود بن مُحَمَّد المدرع عضواً

القاضي عبد العزيز بن على الزهراني عضواً

وذلك بحضور خالد بن عبد الرحمن العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه الدعوى المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٩/٧/٢٣هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على كامل أوراقها والبينات المقدمة فيها، وبعد التأمل والمداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

(الوقائع)

تتلخص واقعات الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة مفادها/ إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال وذلك بموجب إقرار والتزام ذكر بلائحته أن المدعى عليه التزم به ومؤرخ في (١٤٣٧/١١/٦هـ) وذلك لإنهاء قضايا ومرافعات، وذكر أنه تم إنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى من بدايتها وحتى صدور أمر الحبس على خصم المدعى عليه، وبعد مطالبته بما التزم به، فسخ وكالتي ولم يسدد ما التزم به، وختم لائحته بإلزامه بمبلغ وقدره (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وبعد قيد الدعوى وإحالتها للدائرة وسماعها حددت لها عدة جلسات تخلف المدعى عليه عن بعضها واعتذر عن حضور جلستين متتاليتين، ومما جاء في جلسة ١٤٣٩/٨/٨هـ وبعد سماع الدعوى ذكر أن القضية التي ترافع بها المدعي برقم ٥٢٥ لعام ١٤٣٦هـ نظرت أمام الدائرة التجارية الثالثة وفي جلسة ١٤٤٠/١/٢١هـ أفاد وكيل المدعى عليه بأن المبالغ تستحق حال تحصيلها، ولم يتم تحصيلها حتى هذه اللحظة، كما جاء صريحا بالعقد والإقرار الذي أشار واستند عليه المدعي والمؤرخ في (١٤٣٧/١١/٦هـ) فعقب المدعي أن المدعى عليه فسخ وكالته عن إكمال إجراءات التنفيذ كما عقب بأن المبالغ لم يستلمها المدعى عليه إذ أن الطرف الذي يطالبه المدعى عليه مختفي، ولصلاحية الفصل في الدعوى رفعت الجلسة للمداولة.

(الأسباب)

وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (٧.٠٠٠.٠٠٠) ريال وذلك مقابل إنهاء قضايا ومرافعات ومنها قضية نظرت لدى الدائرة التجارية الثالثة وتم تأييد الحكم فيها برقم ٢٥٢ لعام ١٤٣٦هـ وذلك بموجب الإقرار الصادر من المدعى

عليه والمؤرخ (١٤٣٧/١١/٦هـ)، وعليه فإن ذلك مندرج ضمن المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية التي تختص المحاكم التجارية بنظرها، وحيث إن وكيل المدعى عليه أقر بصحة العقد إلا أنه أنكر استحقاق المدعي لما يطلبه، على اعتبار أن العقد صريح بعبارته ونصها (ويتم دفع الأتعاب البالغة سبعة ملايين على أساس سداد المديونية دفعة واحدة) كما أن المدعي لم يطعن بتفسير هذا النص وأقر أن المبالغ لم يستلمها المدعى عليه، مما تتجه معه الدائرة لعدم استحقاق مبلغ المطالبة وذلك لرفعها قبل أوانها، فمتى ثبت استلام المدعى عليه لجزء أو كامل المبلغ فللمدعي المطالبة بما ثبت له من استلام لهذه المبالغ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه فسخ الوكالة، إذ حقه ثابت بحضور جلسات المرافعة وإصداره لأوامر التنفيذ متى ما تقدم بها شريطة استلام المدعى عليه لما أقر والتزم به

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	عضو	عضو
خالد بن عبد الرحمن العبيد	عبد العزيز بن علي الزهراني	سعود بن مُحَمَّد المدرع

رئيس الدائرة

فيصل بن صالح العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

(جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٥٦ لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من/ (...)، هوية وطنية/ (...)

ضد/ (...)، هوية وطنية/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٥/٠٧هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**عبيد بن عوض العمري**	**رئيسا**
القاضي	**مُحَمَّد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني**	**عضوا**
القاضي	**مُحَمَّد بن موسى الفيفي**	**عضوا**

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/١٣هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (7.000.000) ريالاً قيمة إنهاء قضايا ومرافعات.

(الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2/4055ق لعام 1439هـ القاضي: بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
سلطان بن سفر بن صالح العميري	مُحَمَّد بن موسى الفيفي	مُحَمَّد بن بخيت بن سعد المدرع القحطاني

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٤٣٩ لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من/ مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري/ (...)

ضد/ شركة (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٥/١٤هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**سلمان بن غرم الشهراني**	**رئيسا**
القاضي	**د. خالد بن سعود الرشود**	**عضوا**
القاضي	**أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعفري**	**عضوا**

وبحضور علي بن ضيف الله بن حمدان العامري أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/١٧هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع القضية بتقدم وكيل المدعية لهذه المحكمة بطلب يتضمن قيام موكلته بإبرام عقد مع المدعى عليها لإنشاء مشروع مخيم سكني، وأنه وقع نزاع بين موكلته والمدعى عليها في تنفيذ بنود العقد، ولم تتجاوب المدعى عليها في إنهاء النزاع بالطرق الودية، وطلب إلزام المدعى عليها تعيين محكمها، وتعيين محكم مرجح من قبل المحكمة؛ استنادًا إلى العقد المبرم بينهما المتضمن في ملحق (أ) مادة (14) فقرة (ز) إحالة النزاع إلى التحكيم.

(الأسباب)

وبإحالة الطلب إلى هذه الدائرة تبين أن مقدم الطلب لم يسلك السبيل المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة من نظام التحكيم الفقرة (1/ب) بإشعار الطرف الآخر لتعيين محكمه، فإذا مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ خصمه دون أن يعين خصمه محكَمه فيحق للمدعي رفع الدعوى، ومن ثم فإنه لا محل لقبول هذا الطلب المقدم من المدعي لعدم وجود ما يثبت إشعار الطرف الآخر لتعيين محكمه

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الطلب لرفعه قبل أوانه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمين السر	عضو	عضو
علي بن ضيف الله بن حمدان العامري	أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعفري	د. خالد بن سعود الرشود

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهراني

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

الحكم في القضية رقم ٢/٧٠٩٤/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٩/١٠هـ عقدت الدائرة التجارية الثالثة المحكمة الإدارية بجدة جلستها والمشكلة من:

القاضي/ سعدي بن محسن الزهراني رئيساً

القاضي / د. ماجد بن محمد السليمي عضواً

القاضي / هشام بن عبد الله المطرودي عضواً

وبحضور موسى المحياوي أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في ١٤٣٦/٨/٢١هـ.

(الواقعات)

تتلخص واقعات هذه الدعوى في أن المدعي / (...) تقدم إلى المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أن بيني وبين المدعى عليه شراكة مناصفة على الشيوع ناشئة عن شراكة مع والدي رحمه الله تعالى ورغب المدعى عليه إنهاء حالة الشيوع القائمة بيننا لأكثر من أربعين سنة فقام المدعى عليه بتحرير اتفاقية وأبديت موافقتي على ذلك ، ولكن المدعى عليه استغلها استغلالا سيئاً مع الأسف ، الأمر الذى أدى لنشوب خلافات ونزاعات ، ونتيجة لها تمت إقامة دعوى ضد خصمي أما المحكمة الإدارية بجدة التي أثبتت أن هناك خلافات كبيرة حاصلة وأن سبب هذه الخلافات هو جانب المدعى عليه وذكرت هذا في حكمها بشكل واضح حيث قالت : إنما كان من أسباب إقامة المدعي دعواه الخلافات التي واجهت الطرفين وهما في سبيل إكمال تنفيذ الاتفاقية ، وهو أمر ثابت بحسب وقائع الدعوى والمدعى عليه متسبب في ذلك الخلاف الذي نشأت عنه هذه الدعوى " وأفهمت المحكمة الطرفين بأن نظرها سيكون مقتصراً فقط على ما يطلبه المدعي من الحكم بفسخها ، وحكمت المحكمة بعدم فسخ الاتفاقية ووجهت إلى إقامة دعوى منفصلة في كل موطن نزاع بين الشريكين وبتقديم عدة دعاوى تتعلق ببنود تلك الاتفاقية فقالت " : ... وما ذكر المدعي من اشكالات أو اختلافات بين الطرفين تتعلق بالاتفاقية فإن ذلك يجعل لكل منهما إقامة دعوى مستقلة بشأن ما حصل الخلاف بينهما بشأنه من بنود الاتفاقية " . ومن الخلافات، أنه عند توزيع وقسمة الأموال حسب الاتفاقية تم جعل مبلغ ١٩

مليون ريال من نصيب المدعي، وهو دين على شركة (...)، وأخذ المدعى عليه ما يقابل مبلغ ١٩ مليون أراضي وعقارات، فنصت في الفقرة ١٢: " من المعلوم أن الشيخ (...) سوف يحصل على مديونية الفولاذ إن توفرت السيولة سواء بالبيع أو بالدمج أو التشغيل وما زاد عن ١٩ مليون فإنه يصبح نصيب الجميع ". وعند مراجعة شركة (...) لم تعترف بهذا المبلغ وبهذا الدين أساسا، علما بأن المدعى عليه هو رئيس مجلس إدارتها، وأرفق قرار الجمعية العمومية للشركة، وذكر أنه قد رجع على شريكه بالمبلغ، فرفض دفعه له، وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٩ مليون ريال مقابل ما أخذ من أموال الشراكة.

وبعد قيد الدعوى وإحالتها للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٣٦/١١/١٦هـ وفيها تشير الدائرة إلى المحضر المعد يدويا، حيث تبين عدم حضور المدعى عليه وقدم المدعي خطاب الإبلاغ مذيلا بإفادة عمدة حي الرحاب بأنه تم إبلاغ ابن المدعى عليه ويدعى (...) ، وفي جلسة ١٤٣٧/٢/٣هـ وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها وفق لائحة الدعوى المتضمنة بأنه بينه وبين المدعى عليه شراكة على الشيوع دامت لأكثر من ٤٠ سنة ثم قام المدعى عليه بتحرير اتفاقية وتمت الموافقة عليها من قبله ثم حدثت خلافات بينهما ومن هذه الخلافات أنه عند توزيع وقسمة الأموال جعل مبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال من نصيب المدعي وهو دين على شركة (...) وأخذ المدعى عليه ما يقابل مبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال أراضي وعقارات ونصت الاتفاقية بفقرة ١٢ أن المدعي سوف يحصل على مديونية الفولاذ إن توفرت السيولة وما زاد عن ١٩,٠٠٠,٠٠٠ مليون فإنه من نصيب الجميع ، وعند مراجعة شركة (...) لم تعترف بهذا الدين بهذا المبلغ ، علما بأن المدعى عليه رئيس مجلس إدارتها ، وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال مقابل ما أخذ من أموال الشركة ، ويطلب الجواب من المدعى عليه وكالة طلب تزويده باللائحة والمرفقات للرد عليها فأفهمته الدائرة بأن الوكيل (...) قد استلم اللائحة واستعد بالرد ، فاستعد بالتواصل معه واستلام اللائحة للرد عليه ، ثم أفهمته الدائرة بتعديل وكالته ، فاستعد بذلك ، وفي جلسمة ١٤٣٧/٣/٢٥هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من ثلاث صفحات أجاب فيها على الدعوى ، تسلم المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها ، استمهل للرد . وفي جلسة ١٤٣٧/٥/٢٧هـ وفي هذه الجلسة قدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات أجاب فيها على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الجلسة السابقة أرفق بها مستندين أحدهما صورة من محضر الجمعية العمومية لشركة (...)، وفيه تم طرح التصويت على الموافقة على المديونية حيث لم يوافق عليها في تصويت الجمعية العمومية والمستند الآخر جزء من المذكرة التي قدمها وكيل المدعى عليه في الجلسة السابقة، وتسلم وكيل المدعى عليه نسخة مما قدم المدعي للدائرة في هذه الجلسة، وباطلاعه عليها استمهل للرد. وفي جلسة ١٤٣٧/٧/١٨هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من ورقتين أجاب فيها على مذكرة المدعي المقدمة في الجلسة السابقة؛ كما ألحق بها ميزانية شركة (...) وذكر أنه قد أثبت في الميزانية المديونية المستحقة لشركة (...) المملوكة للمدعي بمبلغ ١٩,٩٤٣,٠٧٤ ريال، تسلم المدعي نسخة منها، وباطلاعه عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٧/١٠/٢٠هـ قدم المدعي مذكرة من صفحتين أجاب فيها على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الجلسة السابقة. تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها، واستمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ قدم المدعى علية وكالة

مذكرة من ثلاث صفحات خالية من المستندات أجاب فيها على المذكرة المقدمة من المدعي في الجلسة السابقة، تسلم المدعي نسخة منها، وباطلاعه عليها استمهل للرد. وفي جلسة ١٤٣٨/٢/٢٩هـ قدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات خالية من المستندات أجاب فيها على المذكرة المقدمة من المدعى عليه وكالة في الجلسة السابقة وفي جلسة ١٤٣٧/٧/١٨هـ وجلسة ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ، زود المدعى عليه وكالة نسخة منها، وباطلاع عليها استمهل للرد عليها. وفي جلسة ١٤٣٨/٥/٢٣هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحة واحدة أفاد فيها بأن المدعي لم يقدم جوابا على بعض الاستفسارات وأنه يكتفي بما سبق ويطلب الفصل في القضية تسلم المدعي نسخة منها وقرر أنه يكتفي بما سبق تقديمه. وفي جلسة ١٤٣٨/٨/١٣هـ ذكر أطراف الدعوى أنهما يكتفيان بما تم تقديمه ثم أقفل المحضر. وفي جلسة ١٤٣٨/٨/٢٦هـ تفيد الدائرة إلى أنه وردها مذكرة مع محضر اجتماع الجمعية العمومية لشركة (...) من (...) رد فيها على الدعوى المقدمة من المدعي، وفي هذه الجلسة وبحضور المدعي والمدعى عليه وكالة، وبسؤال المدعي عما يثبت مراجعته لشركة (...) حين لم تعترف بالمديونية ذكر أن ما قدمه في جلسة ١٤٣٧/٧/١٨هـ من محضر الجمعية العمومية لشركة (...) والذي فيه لم تعترف الجمعية العامة بالمديونية. ثم عقب وكيل المدعى عليه بأن الجمعية صادقت على الميزانية المتضمنة للمديونية وليس هناك اعتراف أو عدم اعتراف بل هو تصويت على قرض قدم بالفعل ولم يتم هذا التصويت لاستبعاد أصوات موكلي والمدعي الذين يملكون عددا كبيرا من أسهم هذه الشركة، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما لديهم. وفي جلسة ١٤٣٨/٩/١٠هـ تشير الدائرة إلى أنه وردها مذكرة من شركة (...) السعودي تطلب التداخل في الدعوى وبناء على اكتفاء الأطراف في الجلسة السابقة رفعت الجلسة للمداولة.

(الأسباب)

وبما أن المنازعة القائمة بين المدعي والمدعى عليه ناتجة عن خلاف بين المحال والمحيل في عقد حوالة، لذلك فإن هذه المنازعة تندرج تحت المادة (٤٤٣) الفقرة (أ) من نظام المحكمة التجارية والتي نصت على ولاية المحاكمة التجارية على (كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية)؛ وبناءً عليه فإن الدوائر التجارية مختصة بنظر هذه القضية.

وحيث إن المدعي طلب في دعواه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ الحوالة ؛ لأنه اعتبرها حوالة لم تثبت في الذمة بناء على ما قدمه من محضر الجمعية العمومية لشركة (...) وهي الطرف المحال إليه والذي فيه لم توافق الجمعية العامة على المديونية التي تمت بين المحال إليها وشركة (...) ولم توافق أيضاً على المديونية التي تمت بين المحال إليها وشركة (...) بعد استبعاد أصوات المدعي والمدعى عليه من التصويت حيث إنهما من الملاك في الشركة ، وحيث إن المدعي ذكر في دعواه أنه قبل الحوالة على شركة (...) التي هي المحال إليها وحيث إن الحوالة تكون لازمة إذا قبلها المحال، وحيث إن المدعي قد أقر في جلسة ١٤٣٨/٨/٢٦هـ أنه لم يقم بمطالبة المحال إليها بل اكتفى بتقديم محضر الجمعية العمومية للشركة المحال إليها والذي فيه" ... الموافقة على الأعمال التي تمت بين الشركة وشركة (...) للتجارة والصناعة من قرض حسن لصالح شركة (...) من عام ٢٠٠٩م والتي لعضو مجلس الإدارة (...) مصلحة فيها والترخيص بها لعام قادم ... الموافقة على

الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة (...) الحديثة من قرض حسن لصالح شركة (...) من عام ٢٠١١م والتي لعضو مجلس الإدارة (...) مصلحة فيها والترخيص بها لعام قادم ... حيث تم التصويت عليها بعدم الموافقة، واستدل بها المدعي على عدم استقرار الدين في ذمة المحال إليها ، ولكن دلالتها على عدم استقرار الدين في ذمة المحال إليه دلالة ضعيفة ، حيث إنها تدل أيضاً على أن المديونية قد تم بالفعل حيث ورد فيها " ... الموافقة على الأعمال والعقود التي تمت ..." فالأعضاء يصوتون على مديونية تمت بالفعل بين الشركتين، فحيث إن المدعي قد قبل الحوالة، وحيث إن الحوالة لازمة لمن فيها إذا كانت ثابتة في ذمة المحال، وحيث إنه لم يثبت عدم استقرار المديونية في ذمة المحال إليها ، وحيث إنه لم يقم بمطالبة المحال إليها ، فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها .

(وبناء عليه ولهذه الأسباب)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**عضو**	**عضو**
موسى المحياوي	**هشام بن عبد الله المطرودي**	**د. ماجد بن محمد السليمي**

رئيس الدائرة

سعدي بن محسن الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار في القضية رقم ٣٨ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة الادارية بجدة بجلسة ١٤٣٨/٩/١٠هـ في القضية رقم ٧٠٩٤ /٢/ ق لعام ١٤٦٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين ٥/٥ /١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية وبمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة – جدة – جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيس محكمة الاستئناف	**فرحان بن يحيى الفيفي**	**رئيساً**
قاضي استئناف	**حسن بن علي الشبيتي**	**عضواً**
قاضي استئناف	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضواً**

وبحضور أمين السر/ حسام بن مصطفى سقا، ذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/١/١٢هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار والتي قضت فيه الدائرة: بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة الادارية بجدة في القضية رقم ٧٠٤٩ / ٢ / ق لعام ١٤٣٦هـ القاضي: بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
حسام بن مصطفى سقا	إبراهيم بن صالح السحيباني	حسن بن علي الثبيتي

رئيس الدائرة

فرحان بن يحيى الفيفي

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم الصادر في القضية رقم ١٠٢٥٠ لعام ١٤٣٧هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات

ضد / شركة (...) للإنشاءات المحدودة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/١٠/١١هـ، بمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**عبد الإله بن عبد الله الجار الله**	**رئيساً**
القاضي	**مصعب بن سليمان الوابل**	**عضواً**
القاضي	**إبراهيم بن بندر آل ثنيان**	**عضواً**

وبحضور عبد العزيز بن سعد عبد السلام أميناً للسر وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٧/٩/١٧هـ.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للحكم فيها أنه تقدم (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) وكيلاً عن المدعية (...) بالوكالة رقم (...) والصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء والتي تخوله رفع الدعوى عن المدعية والتي رقم سجلها التجاري (...) لصاحبها (...) سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...) إلى المحكمة التجارية بالرياض مدعياً على المدعى عليها شركة (...) للإنشاءات المحدودة والمسجلة تجاريًا برقم (...). وتلخص مضمون دعواه في أن المدعى عليها قد قبلت حوالة دين عليها بمبلغ ٩١٠.٧٠٠ ريال تسعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة ريال فقط كان قد حولها عليها (...) بموجب اتفاق مكتوب بين (...) وبين المدعى عليها وأن الدينان حالان وأنهما بنفس القيمة والجنس. وأضاف وكيل المدعية بأن المدعى عليها منذ كتابة الحوالة والتي هي مؤجلة لعشرة أيام من حين كتابتها لم تدفع قيمة الحوالة، ويطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع المبلغ المحال وأتعاب محاماة ٥٠.٠٠٠ ريال، وقدم لما يرى سندا لدعواه صورة للاتفاقية بين الأطراف المذكورة أعلاه طابقتها الدائرة لاحقا بأصلها أثناء الجلسات – وبإجراء اللازم افتتحت المرافعة وكان مجمل المؤثر من الوقائع فيها أن المدعى عليها ردت بأن المدعية قد رفعت دعوى من صاحبها على مدير الشركة المدعى عليها في نفس المبلغ وكذلك دعوى على (...) في نفس المبلغ وذات الموضوع ويطلب رد الدعوى شكلاً. وأجابت المدعية بأن الدعوى المرفوعة على المدير حكم فيها بعدم الاختصاص وأرفق ما يؤيد ذلك ثم ردت المدعى عليها بأنه يوجد شرط في اتفاقية الحوالة وهو أن الحوالة دفعها مشروط باستلام المدعى عليها المحال عليها المبلغ من شركة (...) ولم يتحقق الشرط حتى الآن وأجابت المدعية بأنه لم يذكر أي اشتراط وما تذكره المدعى عليها من وجود اشتراط استلام المبلغ من (...) غير صحيح، وإنما ذكر لفظ من (...) فقط وبالتالي فالشرط هو عشرة أيام وقد تحقق حصوله بمضيها وأنه لم يذكر أيضًا التعليق على شرط بهذا اللفظ – أي التعليق – في الاتفاقية، ثم طلبت الدائرة من المدعية بيان عبارة العشرة أيام وما بعدها المذكورة

في الاتفاقية فأجابت أن المعنى هو أن المبلغ يستحق لها بعد ١٠ أيام من توقيع الاتفاقية وبسؤالها عن كلمة (من شركة (...)) فذكرت أنه لا علاقة لنا بـ (...) ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليها هل استلمتم من (...) شيئا بعد الاتفاقية فأجاب لا وبعرض جوابه على وكيلة المدعية أجابت لا أعلم لعدم وجود العلاقة بينهم وبين (...) ثم اكتفى الطرفان. ولصلاحية القضية للفصل فيها خلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

فبناء على الدعوى والإجابة وما مضى من مرافعات ومذكرات بين الطرفين، ولما كان طلب المدعية في دعواها إلزام المدعى عليها أن تدفع لها مبلغاً قدره مجموعاً (٩١٠.٧٠٠ ريال) تسعمائة وعشرة آلاف وسبعمائة ريال فقط وذلك إعمالاً لاتفاقية الحوالة بين (...) وبين المدعى عليها وبما أن الطرفين يقران بالاتفاقية، ولتحقق شروط الحوالة فقد ثبت للدائرة صحة الحوالة وثبت لها أصل استحقاق المدعية للمبلغ المدعى به في ذمة المدعى عليها. وبما أن اتفاقية الحوالة قد احتوت على عبارة نصها (... خلال عشرة أيام من شركة (...) يستلمها ..) ومع عدم صراحة العبارة في الاشتراط إلا أن السياق يؤيد معنى الاشتراط كما وأن إعمال الكلام أولى من إهماله، فلو لم تقصد لم تذكر، والمتوسط من الناس يفهم من هكذا عبارة التعليق على أن يكون الدفع من خلال مبلغ يستلم من (...)، وعليه فقد ثبت للدائرة وجود الشرط بتعليق الدفع للمدعية على فعل هو دفع الشركة (...) للمدعى عليها، وهذا الفعل لم يقع وثبت لنا عدم وقوعه بعلم لدى المدعى عليها جهلته المدعية ولم تحضر ما ينافيه ولم تطعن في قول المدعى عليها ليثار ويُبحث. ولذلك كله ولجميع ما سلف فقد ثبت للدائرة وجاهة ما ذهبت إليه من أن الشرط لم يتحقق متعلقه وأن دعوى المدعية رفعت قبل أوانها.

(فلهذه الأسباب)

بعدم قبول هذه الدعوى المقامة لرفعها قبل أوانها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

أمين السر	القاضي	القاضي
عبدالعزيز بن سعد عبدالسلام	إبراهيم بن بندر آل ثنيان	مصعب بن سليمان الوابل

رئيس الدائرة

عبدالإله بن عبدالله الجارالله

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٩٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) العالمية للإنشاءات المحدودة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ١٤٤٠/٠٦/٠٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**عبدالرحمن بن مُحَمَّد الجوفان**	**رئيسا**
القاضي	**ناصر بن حمد الوهيبي**	**عضوا**
القاضي	**عبدالمحسن بن عبدالله الزكري**	**عضوا**

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠١/٢١ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية من محكمة الدرجة الأولى فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى حواله دين. وبما أن الاعتراض على الحكم جرى تقديمه من وكيل المدعي أثناء الأجل المحدد نظاماً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم، وبناء عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه، وعلى الدائرة في حال آن الأوان أن تبحث بقية الجوانب لهذه المعاملة بين أطرافها.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ 11/10/1439هـ في القضية رقم 10250 لعام 1437هـ القاضي بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها. محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عمر بن سليمان العيسى	عبدالمحسن بن عبدالله الزكري	ناصر بن حمد الوهيبي

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن مُحَمَّد الجوفان

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية التاسعة عشرة/٣

الحكم في القضية رقم ١/٣٨٦٠/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ المدعية (...).

ضد المدعى عليها/ مؤسسة (...) للتجارة، لصاحبها (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٠/١/٢٣هـ اجتمعت الدائرة التجارية التاسعة عشرة بمقر المحكمة التجارية بالرياض المشكلة من:

القاضي/	**إبراهيم بن صالح الأطرم**	**رئيساً**
القاضي/	**إبراهيم بن أحمد جراح**	**عضواً**
القاضي/	**طلال بن ثامر المطيري**	**عضواً**

وبحضور/ مطلق بن شارع الحمادي أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها حكمها المبني على الوقائع والأسباب التالية:

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المقدمة، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأن المدعي أصلة (...) سجل مدني رقم (...) تقدم للمحكمة التجارية بالرياض، بلائحة دعوى ضد المدعى عليها مؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...) سجل مدني رقم (...) تضمنت أنه يطالب المدعى عليه بتسليمه مبلغ وقدره (٧٥٠٠٠٠) ريال والتي تمثل رأس ماله وأرباحه التي استلمها المدعى عليه لتشغيلها في مجال المقاولات ويطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ.

وقد سجلت لائحة الدعوى قضية بسجلات المحكمة بالرقم الوارد في مستهل الحكم وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وفي جلسة اليوم حضر الطرفان وبسؤال المدعي أصالة عن دعواه ادعى بما لا يخرج عن لائحة الدعوى وبعرضها على المدعى عليه أصالة أجاب بقوله ما ذكره المدعي من دفعه لهذه المبالغ وقد جهزنا بها سوياً تأسيس المؤسسة من إيجار وتأثيث وللمؤسسة مستحقات لدى شركات أخرى نطالب بها والمدعي على علم وقد سبق أن طالبهم بها وبعرض ذلك على المدعي أصالة أجاب بقوله ما ذكره المدعى عليه أصالة صحيح ولا يوجد أي مبالغ في حساب المؤسسة، وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها المثبت في محضر المداولة ومحضر نطق الحكم، حيث أن المدعى عليه أصالة قد دفع بأن حقوق المؤسسة محل الشراكة لدى عدة شركات على هيئة ديون ومستحقات وقام هو والمدعي أصالة بالمطالبة بها، وحيث صادق المدعي أصالة على ما دفع به المدعى عليه أصالة، وحيث أن مطالبة المدعي بالأرباح ورأس المال تعتبر طلب سابق لأوانه فالواجب قبله هو تحصيل هذه الديون والمستحقات ومن ثم يحق للمدعي أصالة المطالبة بها، ولكن وقع خطأ مادي في صك الحكم تمثل أن منطوق الحكم كان عدم الاختصاص النوعي، ثم اكتسب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض، ثم تقدم المدعي بطلب

للمحكمة العليا للفصل في تدافع الاختصاص بين المحكمة التجارية وبين المحكمة العامة التي أصدرت هي الأخيرة حكم بعدم الاختصاص النوعي في هذه الدعوى وبعد النظر في التدافع أصدرت المحكمة العليا قرارها رقم (...) المؤرخ في ١٤٤٠/١/٩هـ المتضمن اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى، وبعد إحالة القضية للدائرة في ١٤٤٠/١/٢١هـ حددت لها الدائرة جلسة في هذا اليوم وفيها حضر المدعي أصالة وبعد اطلاع الدائرة على حكمها الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٢هـ تبين لها أن الحكم صدر في الدعوى بعدم قبولها لرفعها قبل أوانها إلا أنه وقع في خطأ مادي في صك الحكم المتضمن عدم اختصاص المحاكم التجارية نوعيًا بنظر هذه الدعوى، وحيث أن الحكم قد أصبح نهائيا لفوات مواعيد الاعتراض عليه قررت الدائرة تصحيح الخطأ المادي وتعديل منطوق الحكم ليكون عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

(الأسباب)

بعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث أن المدعي أصالة يطالب المدعى عليه أصالة بتسليمه مبلغ وقدره (٧٥٠٠٠٠٠) ريال والتي تمثل رأس المال والأرباح، وحيث أن المدعى عليه أصالة قد دفع بأن حقوق المؤسسة محل الشراكة لدى عدة شركات على هيئة ديون ومستحقات وقام هو والمدعي أصالة بالمطالبة بها، وحيث صادق المدعي أصالة على ما دفع به المدعى عليه أصالة، وحيث أن مطالبة المدعي بالأرباح ورأس المال تعتبر طلب سابق لأوانه فالواجب قبله هو تحصيل هذه الديون والمستحقات ومن ثم يحق للمدعي أصالة المطالبة بها، وحيث المادة الحادية والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي جاء فيها: "تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية..." الأمر الذي تخلص معه الدائرة لتعديل الخطأ المادي الوارد في تصحيح منطوق الحكم الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٢هـ ليكون على النحو التالي: عدم قبول الدعوى رقم ٣٨٦٠ لعام ١٤٣٩هـ لرفعها قبل أوانها.

(لذلك)

وبناء على ما تقدم حكمت الدائرة: بتعديل الخطأ المادي الوارد في منطوق صك الحكم الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٢هـ ليكون على النحو التالي: عدم قبول الدعوى رقم ٣٨٦٠ لعام ١٤٣٩هـ لرفعها قبل أوانها.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
مطلق الحمادي	طلال بن ثامر المطيري	إبراهيم بن أحمد جراح

رئيس الدائرة

إبراهيم بن صالح الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٥٤٥ لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من/ (...)، هوية وطنية/ (...)

ضد/ مؤسسة (...) للتجارة، لصاحبها (...)، هوية وطنية/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**مُحَمَّد بن ناصر الجربوع**	**رئيسا**
القاضي	**هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى**	**عضوا**
القاضي	**حجاب بن عائض العتيبي**	**عضوا**

وبحضور عبد الملك بن غصين السلطان أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٢/٢٦هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

ما أن واقعات الدعوى قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أن المدعي تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليها بتسليمه مبلغ وقدره (750.000) ريال والتي تمثل رأس ماله وأرباحه التي استلمها المدعى عليه لتشغيلها في مجال المقاولات، وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية التاسعة عشرة بالمحكمة التجارية بالرياض أجرت ما رأته لازماً لنظرها، ثم أصدرت حكمها محل التدقيق القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها. وقد حددت الدائرة يوم الخميس 1440/9/2هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، ثم قدم المدعي اعتراضه بتاريخ 1440/9/2هـ، وبالاطلاع على الاعتراض من قبل الدائرة مصدرة الحكم قررت إحالته لمحكمة الاستئناف لعدم وجود ما يوجب العدول عن حكمها، فأحيلت القضية لمحكمة الاستئناف.

(الأسباب)

و حيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبول شكلاً أما من حيث الموضوع؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده ولذا فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية التاسعة عشرة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٤٤٠/١/٢٣هـ الصادر في القضية رقم 3860 لعام 1439هـ القاضي/ بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، محمولاً على أسبابه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الملك بن غصين السلطان	حجاب بن عائض العتيبي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

رئيس الدائرة

مُحَمَّد بن ناصر الجربوع

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية التاسعة عشرة

الحكم في القضية رقم ١٠٢٠١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/(...)، هوية وطنية (...)

ضد/(...)، هوية وطنية (...)

و (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠١/١٦ هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية التاسعة عشرة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**إبراهيم بن صالح الأطرم**	**رئيسا**
القاضي	**ابراهيم بن أحمد جراح**	**عضوا**
القاضي	**طلال بن ثامر بن مقباس المطيري**	**عضوا**

وبحضور مطلق بن شارع الحمادي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١٢/٣٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، حيث تقدم المدعي إلى المحكمة التجارية بالرياض بهذه الدعوى، اختصم فيها المدعى عليهما موضحاً أن المدعى عليهما هما مالكا شركة (...). وهي ذات مسؤولية محدودة، وقد صدر حكم هذه الدائرة سابقاً بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغاً وقدره (73,636,820) ثلاثة وسبعون مليوناً وستمائة وثلاثة وستون ألفاً وثمانمائة وعشرون ريالاً، في القضية رقم (1523) لعام 1439هـ، موضحاً أن مدير الشركة وملاكها خالفوا نظام الشركات من خلال ممارسة استثمار الأموال لحساب الغير بالمخالفة للمادة الثالثة والخمسين بعد المائة من نظام الشركات إضافة إلى مخالفات أخرى تستوجب تضمين الشركاء، وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في محضر ضبط هذه الجلسة والتي حضر فيها/(...). صاحب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 14/1/1439هـ، وحضر/(...). صاحب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليه/(...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 28/12/1439هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله ادعى بما لا يخرج عن لائحة الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب نسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها فجرى تزويده بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد، وبسؤال وكيل المدعي عن تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 1523 لعام 1439هـ، ذكر بأنه قد تم رفعه لمحكمة التنفيذ إلا أنه لم يتبين أن هناك أموال للشركة أو موجودات يمكن التنفيذ عليها، ولازالت محكمة التنفيذ في إجراءات التنفيذ، ولصلاحية القضية للفصل فيها، رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها محمولاً على ما يلي من:

(الأسباب)

بعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث أن المدعي يطالب بتضمين المدعى عليهما بما ترتب في ذمة الشركة التي يملكانها بموجب حكم هذه الدائرة النهائي الصادر في القضية رقم (1523) لعام 1439هـ والذي قضى بـ (بإلزام المدعى عليها شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي (...)سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (73.636.829) ثلاثة وسبعون مليون وستمائة وستة وثلاثون ألف وثمانمائة وتسعة وعشرون ريالاً)، وبما أن وكيل المدعي أوضح للدائرة أن موكله قد قيد طلب تنفيذ ضد الشركة التي يملكانها المدعى عليهما لا يزال منظوراً لدى محكمة التنفيذ، وبما أن الشركة التي يملكانها المدعى عليهما لم يثبت عجزها عن التنفيذ حتى حينه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها، وبه تقضي.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	**عضو**	**عضو**
مطلق بن شارع الحمادي	**طلال بن ثامر المطيري**	**إبراهيم بن أحمد جراح**

رئيس الدائرة

إبراهيم بن صالح الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٥٨٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/(...)، هوية وطنية (...)

ضد/(...)، هوية وطنية (...)

و (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٧/١٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**مُحَمَّد بن ناصر الجربوع**	**رئيسا**
القاضي	**هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى**	**عضوا**
القاضي	**حجاب بن عائض العتيبي**	**عضوا**

وبحضور عبدالملك بن غصين السلطان أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٣/٠٥ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن واقعات الدعوى قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أن المدعي تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعى عليهما هما مالكين لشركة (...) وهي ذات مسؤولية محدودة ويطلب تضمين المدعى عليهما بما ترتب في ذمة الشركة التي يمتلكانها لعدم وجود أموال للشركة، وذكر أنه صدر حكم الدائرة النهائي الصادر في القضية رقم (١٥٢٣) لعام ١٤٣٩هـ والذي قضى بإلزام شركة/(...)بأن تدفع للمدعي/(...) مبلغاً قدره (٧٣.٦٣٦.٨٢٩) ريال، وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية التاسعة عشرة بالمحكمة التجارية بالرياض أجرت ما رأته لازماً لنظرها، ثم أصدرت حكمها محل التدقيق القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، تأسيساً على أن الشركة التي يمتلكانها المدعى عليهما لم يثبت عجزها عن السداد. وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٠/٢/٢هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، ثم قدم وكيل المدعي اعتراضه بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٢هـ ، وبالاطلاع على الاعتراض من قبل الدائرة مصدرة الحكم قررت إحالته لمحكمة الاستئناف لعدم وجود ما يوجب العدول عن حكمها، فأحيلت القضية لمحكمة الاستئناف. وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع ؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده ولذا فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية التاسعة عشرة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٤٤٠/١/١٦هـ الصادر في القضية رقم ١٠٢٠١ لعام ١٤٣٩ هـ القاضي/بعدم قبول الدعوى، محمولاً على أسبابه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**عضو**	**عضو**
عبدالملك السلطان	**حجاب بن عائض العتيبي**	**هزاع بن عيسى العيسى**

رئيس الدائرة

مُحَمَّد بن ناصر الجربوع

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة العشرون

الحكم في القضية المقيدة برقم ٦٦٩٧ لعام ١٤٣٩هـ

المدعية/ شركة (...) للتأمين وإعادة التأمين التعاوني (...)

المدعى عليها/ شركة (...) للتعليم والتدريب (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول لله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فلدى الدائرة العشرون بالمحكمة التجارية بالرياض، المشكلة من:

القاضي	**د. عمر بن عبد الله بن طالب**	**رئيساً**
القاضي	**مُحَمَّد بن علي السلطان**	**عضواً**
القاضي	**مُحَمَّد بن عبد العزيز البليهد**	**عضواً**

وبناء على هذه القضية المحالة للدائرة في ١٤٣٩/٩/١٢هـ، والمقيدة لدى المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٠هـ

(الوقائع)

افتتحت محاضر ضبط الدعوى بجلسة يوم الخميس ١٤٣٩/١٢/١٧هـ وحضر (...) سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية برقم (...) بوكالة عن ممثل المدعية، تخوله الحق في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة، صادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار بالرياض، برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١هـ ولم يحضر من يمثل المدعى عليها وذكر الحاضر أن موضوع الدعوى مطالبة الشركاء في الشركة المدعى عليها في ذمتهم الخاصة بتحمل المديونية الثابتة في ذمة الشركة بموجب قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم ٣/ر/١٤٣٢هـ الصادر بموجبه أمر التنفيذ رقم ٣٨٧١٤٩٨٩ وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٦هـ من دائرة التنفيذ الواحدة والعشرون بمحكمة التنفيذ بالرياض في قرارها رقم ٣٨٨٢٤٩٤٤ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ لكون الشركة أغلقت مكتبها ولا يوجد لها أي عنوان، فأفهم بتقديم مستخرج لسجل المدعى عليها مبين فيه أسماء الشركاء وأرقام سجلاتهم المدنية، وأضاف أن المبلغ محل الطالبة يمثل المتبقي من أقساط التأمين الطبي على موظفي المدعى عليها، وعليه جرى رفع الجلسة، وبجلسة ١٤٤٠/١/٢٢هـ حضر وكيل المدعية السابق تعريفه كما حضر مدير الشركة المدعى عليها: (...) سجله المدني (...) وقدم أصل قرار الشركاء في الشركة المدعى عليها بتعديل عقد تأسيس الشركة بتاريخ ١٤٣١/٥/٢١هـ بخروجه من الشراكة وأن يتولى إدارة الشركة: (...) فأعادته الدائرة إليه بعد مطابقة الصورة، ولم يحضر الشركاء المدعى عليهم أو من يمثلهم ولم يثبت تبلغهم،

ثم سألت الدائرة وكيل المدعية: هل صفيت الشركة المدعى عليها؟ فأجاب بأنه لا يعلم، وطلب الفصل في القضية وقرر اكتفاءه بذلك، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

(أسباب الحكم)

فبناء على ما تقدم، وبما أن المدعية تطلب إلزام الشركاء في شركة (...) للتعليم والتدريب في مالهم الخاص بدفع مبلغ (٢٠٩.٠١٦) ريال، الصادر بأمر الشركة بدفعه قرار دائرة التنفيذ الواحدة والعشرون بمحكمة التنفيذ بالرياض برقم ٣٨٨٢٤٩٤٤ وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦هـ، لكون الشركة أغلقت مكتبها ولا يوجد لها أي عنوان، وبما أن الشركة ذات مسؤولية محدودة، كما أن الثابت أن أمر التنفيذ الصادر في مواجهتها لا يزال قائماً أمام محكمة التنفيذ، ولم يقدم وكيل المدعية ما يثبت عجز المنفذ ضدها عن السداد بعد إقفال إجراءات التنفيذ واستيفاء جميع مراحله، وما يترتب على ذلك من الحكم بتصفية الشركة أو إفلاسها.

(ولهذه الأسباب)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى. وحدد يوم الأربعاء ١٤٤٠/٢/٨هـ موعداً لاستلام الحكم، ولمن لم يقنع به الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤٤٠/١/٢٢هـ.

الدائرة العشرون

عضو	عضو	رئيس الدائرة
مُحَمَّد بن عبد العزيز البليهد	مُحَمَّد بن علي السلطان	د. عمر بن عبد الله بن طالب

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٩٨٨ لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من/ شركة (...) للتأمين، سجل تجاري/ (...)

ضد/ شركة (...) للتعليم والتدريب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٧/١٢هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**مُحَمَّد بن ناصر الجربوع**	**رئيسا**
القاضي	**هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى**	**عضوا**
القاضي	**مُحَمَّد بن سعود العريفي**	**عضوا**

وبحضور سليمان بن صالح بن عبد الله العريني أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/١٢هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والتي حكمت فيها الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) للتأمين ضد/ شركة (...) للتعليم والتدريب. وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء 8/2/1440هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، وبعده جرى استلام المعترض لنسخة إعلام الحكم ثم قدم اعتراضه على الحكم بتاريخ 7/3 /1440هـ.

(الأسباب)

حيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبولٌ شكلاً، أما عن الموضوع؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظاتٌ تحول دون تأييده، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة العشرون بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في 22/1/1440هـ الصادر في القضية رقم 6697/ق لعام1439هـ والقاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) للتأمين سجل تجاري (...) ضد/ شركة (...) للتعليم والتدريب سجل تجاري (...)، محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
سليمان بن صالح بن عبد الله العريني	مُحَمَّد بن سعود العريفي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

رئيس الدائرة

مُحَمَّد بن ناصر الجربوع

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الحكم في القضية رقم ٢/٧٣٥/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من: (...)، هوية وطنية رقم (...)

ضد: شركة (...) المحدودة (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٦/١٨هـ، عقدت الدائرة التجارية التاسعة جلستها، المشكلة من:

القاضي:	**د. ماجد بن محمد السليمي**	**رئيساً**
القاضي:	**أنس بن سعد الشهراني**	**عضواً**
القاضي:	**عبد الله بن محمد بن علي الغامدي**	**عضواً**

وبحضور خالد بن سعد العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة أعلاه والمحالة للدائرة في ١٤٣٩/٢/١٩هـ، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، بأنه في تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ تقدم (...)- هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ والصادرة عن كتابة العدل بجنوب محافظة جدة بدعواه والتي ذكر فيها بأن موكله شريك في الشركة المدعى عليها وقد قام بمطالبة مدير الشركة بأرباحه لعام ١٤٣٨هـ عدة مرات لكن لم يتم تسليمه إلا جزء من الأرباح المتحققة بموجب شيك، وانتهى في دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بتقديم الدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة لعام ١٤٣٨هـ، وكذلك إلزامها بدفع مبلغ قدره (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال كأرباح لموكله لعام ١٤٣٨هـ، كما طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٥،٠٠٠) ريال تعويضاً عن الضرر والمماطلة، وأيضاً إلزامها بدفع أتعاب محاماة قدرها (١٠٠،٠٠٠) ريال، وبإحالتها للدائرة حددت لها جلسة لنظرها في يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٣/٣هـ وفيها حضر (...)- هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٦هـ والصادرة عن كتابة العدل بجنوب محافظة جدة، فيما تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أحال إلى لائحة الدعوى المقدمة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٤/٨هـ حضر المدعي وكالة،

فيما تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، ثم أفهمت الدائرة الوكيل الحاضر بأن عليه إعادة إبلاغ المدعى عليها عن طريق العمدة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٥/١٣هـ حضر المدعي وكالة (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة المرصودة آنفا، كما حضر لحضوره (...)- هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ والصادرة عن كتابة العدل بشمال محافظة جدة- ثم قدم المدعي وكالة لائحة دعواه مكونة من صفحتين وارفق بها عدد من المرفقات ، تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وطلب أجلاً للاطلاع وتقديم الجواب، وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وكالة، كما حضر عن المدعى عليها (...)- هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٥هـ والصادرة عن كتابة العدل بشمال محافظة جدة- وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قدم جوابه في مذكرة من ثلاث صفحات ارفق بها عدداً من المرفقات تسلم وكيل المدعي نسخة مما قدم وطلب أجلاً للاطلاع والرد، ثم أضاف وكيل المدعى عليها بأن ما يطلبه المدعي من قوائم مالية لعام ١٤٣٨هـ سابق لأوانه، حيث أن الملحق الأول لعقد التأسيس قد نص في الفقرة (٢) من (خامساً) المعدلة للمادة (الرابعة عشر) من العقد الأساسي للشركة على: (مدير الشركة يعد خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر... واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح، وعليه أن يرسل لكل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة نسخة من تلك الوثائق...) وبناءً على ذلك فإنه يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها؛ ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي:

(الأسباب)

لما كانت العلاقة بين طرفي الدعوى تتعلق بالمطالبة بتقديم قوائم مالية وتسليم أرباح، فهي إذا من باب المنازعات في الشركات، ولما كانت المادة (الخامسة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، على اختصاصات المحاكم التجارية في قولها: (تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ. جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب. الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية. ج. المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات...)، كما أن الفقرة (التاسعة) من نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي، والصادرة بالتعميم رقم (٩٧٩) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، نصت على اختصاص المحكمة بقولها: (تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواء تلك المسماة في الفقه، أو المسماة في النظام، ولو كانت مهنية، أو شركة ذات نشاط عقاري) ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية.

وبما أن المادة (السادسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية، نصت على أن: (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه...) وحيث تبين للدائرة أن مقر المدعى عليها في محافظة جدة، لذلك فإن هذه المحكمة هي المختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى.

و بما إن المدعي وكالة يطلب إلزام المدعى عليها بتقديم دفاتر وسجلات الشركة لعام ١٤٣٨هـ، كما يطلب إلزامها بدفع مبلغ قدره (١،٠٠٠،٠٠٠) ريال كأرباح لموكله لعام ١٤٣٨هـ، وكذلك يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٥،٠٠٠) ريال تعويضاً عن الضرر والمماطلة، وأيضاً إلزامها بدفع أتعاب محاماة قدرها (١٠٠،٠٠٠) ريال، وبما أن الملحق الأول لعقد التأسيس قد نص في الفقرة (٢) من (خامساً) المعدلة للمادة الرابعة عشر من العقد الأساسي للشركة على أن : (مدير الشركة يعد خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر... واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح، وعليه أن يرسل لكل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة نسخة من تلك الوثائق...)، كما أن الفقرة (١) من (خامساً) في ذات الملحق الأول المشار إليه آنفاً قد نصت على أن: (تبدأ السنة المالية للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ١٤٢٦/٣/١٤هـ. (وتكون كل سنة مالية بعد ذلك كل ١٢شهر))، وبما أن مدة الأربعة أشهر المحددة لمدير الشركة لإصدار الميزانية وحساب الأرباح وتزويد الشركاء بها لم تنته، حتى يتمكن المدعي من المطالبة بدفاتر وسجلات الشركة لعام ١٤٣٨هـ، وكذلك المطالبة بأرباحه المقررة له، لذلك فإن دعوى المدعي قد أقيمت قبل أوانها، كما دفع بذلك وكيل المدعى عليها، ووفقاً للفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن: (... الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ... ، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم حضورياً بما يرد في منطوقه.

(وبناء على كل ما تقدم)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى ذات الرقم (٧٣٥) لعام ١٤٣٩هـ والمقامة من (...)، ضد/ شركة (...) المحدودة.

والله المُوفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القاضي	القاضي	أمين السر
أنس بن سعد الشهراني	عبد الله بن محمد بن علي الغامدي	خالد بن سعد العتيبي

رئيس الدائرة/القاضي

د. ماجد بن محمد السليمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار في القضية رقم ٩٥٣ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد المدعى عليه/ شركة (...) المحدودة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية التاسعة بالمحكمة التجارية بجدة

بجلسة ١٤٣٩/٦/١٨هـ في القضية رقم ٢/٧٣٥/ق لعام ١٤٣٩هـ

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس ١٤٣٩/٨/٢٤هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة- جدة- جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	**حسن بن علي الشبيتي**	**رئيساً**
القاضي بالاستئناف	**عبد اللطيف بن محمد السبيل**	**عضواً**
القاضي بالاستئناف	**سعدي بن محسن الزهراني**	**عضواً**

وبحضور أمين السر/ حسام بن مصطفى سقا، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢١هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليها بتقديم دفاتر وسجلات الشركة لعام ١٤٣٨هـ وإلزامها بدفع مبلغ قدره (١٠٠٠،٠٠٠) ريال كأرباح لموكله لعام ١٤٣٨هـ ومبلغ قدره (٢٥،٠٠٠) ريال تعويضاً عن الضرر والمماطلة، وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٠٠،٠٠٠) ريال.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر

لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه، مع التنويه إلى أن للمدعى عليها إقامة دعوى مستقلة بطلباتها.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية التاسعة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢/٧٣٥/ق لعام ١٤٣٩هـ القاضي: بعدم قبول الدعوى ذات الرقم (٧٣٥) لعام ١٤٣٩هـ والمقامة من/ (...) ضد/ شركة (...) المحدودة.

والله المُوفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
حسام بن مصطفى سقا	سعدي بن محسن الزهراني	عبداللطيف بن محمد السبيل

رئيس الدائرة

حسن بن علي الثبيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية التجارية رقم (٤١٠/٣/ق لعام ١٤٣٦هـ)

المقامة من/ شركة (...) للتجارة والمقاولات ذات السجل التجاري رقم (...)

ضد/ (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)

صاحب مؤسسة (...) التجارية ذات السجل التجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٦/١٢هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى من القضاة الآتية أسماؤهم:

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام رئيساً

عبد الله بن عبد الرحمن اليابس رئيساً

ياسر بن عبد الرحمن آل عتيق عضواً

وبحضور حسام بن خالد القلعي أمين سر الدائرة، وذلك لإصدار الحكم في القضية التجارية المبينة أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢١هـ.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي وكالة/ (...)- سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٠هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية تقدم بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٥هـ بصحيفة دعوى تضمنت طلب موكلته إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلته مبلغاً قدره ثلاثة ملايين (٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال قيمة بضاعة تم استلامها، بالإضافة إلى أتعاب وقدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠،٠٠٠) ريال، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات لنظرها، ففي جلسة ١٤٣٦/٤/٢٩هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه أعلاه، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله وطلب تبليغه عن طريق الشرطة، وفي جلسة ١٤٣٦/١٠/٢٠هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله وفي جلسة ١٤٣٧/١/١٥هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وطلبت منه الدائرة متابعة خطاب التبليغ، وفي جلسة ١٤٣٧/٤/٢٤هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر المدعى عليه/ (...)، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال على ما ورد بصحيفة الدعوى وبطلب الإجابة من المدعى عليه استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٧/٥/٢٩هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم المدعى

عليه مذكرة تضمنت أنه لا توجد علاقة بينه وبين المدعية، وسلمت نسخة من المذكرة لوكيل المدعية وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد، وفي جلسة ١٤٣٧/٧/١٣هـ حضر طرفا الدعوى، واتفق الطرفان على صلح منه للنزاع قدما نسخة منه للدائرة تضمن أحقية المدعية بمبلغ المطالبة، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تعديل وكالته بإضافة حق الصلح، وفي جلسة ١٤٣٧/١٠/٢٩هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وذكر أن هناك بوادر صلح بين الطرفين، وفي جلسة ١٤٣٧/١٢/٢٧هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وطلب مهلة أخيرة لإتمام الصلح، وفي جلسة ١٤٣٨/١/٢٥هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وأفاد وكيل المدعية بأنه تعذر إتمام الصلح بين الطرفين، وطلب الحكم الغيابي، وحصر طلبه بمبلغ قدره ثلاثة ملايين (٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وعليه حكمت الدائرة غيابياً بإلزام مؤسسة المدعى عليه/ مؤسسة (...) التجارية بأن تدفع للمدعية/ شركة (...) للتجارة والمقاولات مبلغا قدره ثلاثة ملايين (٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وقد تقدم المدعى عليه بالطعن في هذا الحكم لأسباب تتلخص في أنه لا يوجد تعامل تجاري بين الطرفين، لكن تم الاتفاق مع المدعية لتحصيل مبلغ من مؤسسة (...) للخدمات التجارية، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت لمعاودة نظرها عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣٨/٦/٢٣هـ حضر وكيل المدعية/ (...)- سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٨هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، كما حضر المدعى عليه أصالة، وطلب وكيل المدعية الاطلاع على اللائحة الاعتراضية، فتم تزويده بنسخة منها، وفي جلسة ١٤٣٨/٨/٢١هـ حضر وكيل المدعية/ (...)- سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٨هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، كما حضر المدعى عليه أصالة، وقدم وكيل المدعية مذكرة مفادها أن المدعى عليه لم ينكر أحقية موكلته بالمبلغ موضوع الدعوى، وطلب الفصل في الدعوى، وبتسلم المدعى عليه نسخة من المذكرة طلب مهلة للرد، وفي جلسة ١٤٣٨/١١/١٧هـ حضر وكيل المدعية/ (...)- سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٨هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، كما حضر المدعى عليه أصالة، وقدم الأخير مذكرة أكد فيه على عدم وجود تعامل تجاري بين الطرفين، وأنه لا ينكر أحقية المدعية بالمبلغ محل الدعوى، لكن لا يتم تسليم المدعية المبلغ حتى يتم صرف الشيك رقم (١٥٢) الصادر بشأنه القرار القضائي الصادر من دائرة التنفيذ الرابعة بالمحكمة العامة بالدمام برقم (٣٦٤٧٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ، فطلبت الدائرة من وكيل المدعية إثبات التعامل التجاري بين الطرفين، وفي جلسة ١٤٣٩/٢/٥هـ حضر وكيل المدعية/ (...)- سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٨هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، كما حضر المدعى عليه أصالة، وقدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها بأن بين الطرفين علاقة تجارية تتمثل في بيع موكلته مواد غذائية للمدعى عليه، حيث يقوم المدعى عليه بإعادة تسويق البضاعة إلى تجار آخرين باسمه ولحسابه الخاص بأسعار مغايرة، وقد تراكم على المدعى عليه مبلغ ثلاثة ملايين (٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال، والذي صدر بشأنه الشيك المذكور من مؤسسة (...) لصالحه مقابل

البضائع المباعة من المدعية، وفي جلسة ١٤٣٩/٣/١٨هـ حضر الطرفان، وقدم المدعى عليه مذكرة أكد فيها على ما سبق ذكره، وفي جلسة ١٤٣٩/٤/٢٣هـ حضر الطرفان وقررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وعليه رفعت القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم وحيث اكتفى الطرفان كل بما قدم، عليه تم رفع الجلسة للمداولة وصدر هذا الحكم.

(الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين (٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال قيمة بضاعة تم استلامها، بالإضافة إلى أتعاب وقدرها ثلاثمائة ألف (٣٠٠،٠٠٠) ريال، وعن قبول الدعوى؛ وبما إنه من المتعين على الدائرة قبل الخوض في موضوع الدعوى التحقق من استيفائها لشروط قبولها؛ وبما أن الثابت من خلال الاطلاع على أوراق الدعوى أن هنالك شيكاً صدر برقم (١٥٢) وتاريخ ٢٠١٤/١/٨م من مؤسسة (...) للخدمات بأن يصرف للمدعى عليه مبلغ أربعة ملايين (٤،٠٠٠،٠٠٠) ريال، كما أن هناك إقراراً من المدعى عليه – ولم ينكر هذا الإقرار – يفيد بأحقية/ (...) صاحب الشركة المدعية بمبلغ ثلاثة ملايين (٣،٠٠٠،٠٠٠) ريال من إجمالي قيمة الشيك المذكور بعد تسديد قيمة الشيك، وحيث إن المدعية لم تقدم في دعواها ما يفيد استحقاقها للمبلغ محل الدعوى سوى الإقرار الموقع من المدعى عليه، وبما أن الثابت من خلال هذا الإقرار أن المدعية لا تستحق هذا المبلغ إلا بعد استلام المدعى عليه لقيمة الشيك المذكور، كما أن الثابت أن المدعى عليه أقام طلب تنفيذ للشيك المذكور، وصدر بشأنه الحكم رقم (٣٦٤٧٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢٧هـ بالحبس التنفيذي على صاحب مؤسسة (...) حتى يتم صرف قيمة الشيك، وحيث لم يثبت لدى الدائرة أن الشيك تم صرفه إلى وقت إصدار هذا الحكم، وبما أن إقرار المدعى عليه لا يلزمه بسداد مبلغ المطالبة إلا بعد صرف قيمة الشيك، فإن الدعوى والحال هذه تكون قد أقيمت قبل أوانها، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى.

(وعليه)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم (٣/٤١٠/ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من/ شركة (...) للتجارة والمقاولات ذات السجل التجاري رقم (...) ضد/ (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) صاحب مؤسسة (...) التجارية ذات السجل التجاري رقم (...) لما هو موضح بالأسباب والله المُوفِّق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي
حسام بن خالد القلعي	ياسر بن عبدالرحمن آل عتيق	عبدالله بن عبدالرحمن اليابس

رئيس الدائرة

د. فهد بن عبدالرحمن الحمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٧٥٨ لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٣/٤١٠ لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من المدعية/ شركة (...) للتجارة والمقاولات

ضد المدعى عليه/ (...) صاحب مؤسسة (...) التجارية

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٠٨/٢٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

سلمان بن غرم الشهراني رئيساً

خالد بن سعود الرشود عضواً

أحمد بن خالد العبد القادر عضواً

وبحضور/ أحمد حمد العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٠٨/٢٢هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراضات المقدمة، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم الماثل.

(الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردها الحكم فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار و بإحالة الدعوى إلى الدائرة الناظرة للقضية أصدرت بشأنها حكماً بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليه، وبتسليم وكيل المدعية نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها و مستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله المُوفِّق وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**عضو**	**عضو**
أحمد بن حمد العتيبي	**د. أحمد بن خالد العبد القادر**	**د. خالد بن سعود الرشود**

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية الرابعة

الحكم في القضية رقم 1989 لعام 1440هـ

المقامة من/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1440/03/07هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية الرابعة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**إبراهيم بن محمد الحيدر**	**رئيسا**
القاضي	**وليد بن محمد الشهري**	**عضوا**
القاضي	**عبد العزيز بن سليمان الغيث**	**عضوا**

وبحضور عبد المجيد بن جرمان العجمي امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/02/21هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي – سجل مدني رقم (...)- ذكر فيها أنه سلم شركة (...) – سجل تجاري رقم (...) – المملوكة للمدعى عليهم –(...) – سجل مدني رقم (...)- و(...)– سجل مدني رقم (...)- و(...)– سجل مدني رقم (...)- و(...)– سجل مدني رقم (...) - مبلغ (6750000) ريال مقابل دخوله شريكاً في مشروع تحت التنفيذ (عمارة) عبارة عن شقق مفروشة على أن يكون التصرف العقار من إنشاء وتشغيل وإدارة من قبل الشركة، وقد تخلفت الشركة وفرطت ولم يتم إنجاز أي أعمال، وتعهد مدير الشركة بإكمال العمارة أو شراء نصيبه منها، وقد اشترت الشركة نصيبه فيها بمبلغ (8100.000) ريال سلمته مبلغ (892500) ريال، وبقي مبلغ (7207500) ريال، ولم تقم بسداده، وقد صدر له حكم قضائي في 29/3/1438هـ بإلزام الشركة بأن تدفع له مبلغ (7207500) ريال، وبعد التقدم لمحكمة التنفيذ تبين عدم وجود أرصدة أو موجودات عينية للشركة يمكن الاستيفاء منها، كما تبين أن الشركة تعمل رغم تجاوز خسائرها أكثر من

نصف رأس مالها وعدم وجود قوائم منتظمة، وقد صدر قرار حبس مديرها، وقد تواصل معه المدعى عليهم وطلبوا منه الإمهال مقابل الالتزام بسداد المبلغ تضامناً فيما بينهم، وأبرمت اتفاقية معهم في 5/9/1438هـ إلا أنه لم يستوف دينه حتى الآن، ونظام الشركات لم يعف الشركاء في الشركات المحدودة بشكل مطلق بل هم مقيدون بالتزامهم بالنظام ومن ذلك المادة (13) من نظام الشركات، والتي جاء فيها إقامة المسؤولية عن تعويض الضرر على الشركاء حال تسببهم في عدم نشر ما يطرأ على عقد تأسيس الشركة، ومن ذلك التغيرات التي تطرأ على رأس المال بسبب زيادة الخسائر عن رأس المال وفقاً لما نصت عليه المادة (181) بخصوص ما إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وما ورد في المادة (155) من أن يكون الشخص المالك للشركة المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير التي تعامل معه باسم الشركة في حالات فيها إذا أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة، وهذه المادة شاملة لجميع أنواع الشركات المحدودة، وعمل الشركة مخالف لنص المادة (153) فقرة (1) من استثمار الأموال لحساب الغير، وما يبنى على ذلك من إبطال الشركة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة، واعتبار الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن تعويض الضرر وفقاً للمادة (159)، وقد استقرت أحكام الدوائر التجارية على تضمين الشركاء حال مخالفتهم لأحكام المادة (180) من نظام الشركات القديم، والنظام القديم لم ينص صراحة على إلغاء الحكم السابق، كما أن اعتبار الشركة منقضية بقوة النظام مع استمرار عضوية الشركاء فيها وانتفاعهم دون إشعار الغير بهذا التغير هو نوع من الغش والتغرير مما يوجب تحميلهم المسؤولية بالتضامن، ووقائع هذه القضية قبل صدور نظام الشركات الجديد، والأنظمة لا تسري بالأثر الرجعي، والمدعى عليهم (...) و(...) و(...) وشقيقيهما (...) و(...) فاوضوا على سداد الدين، وتعهدوا بذلك ووقعوا اتفاقية في 5/9/1438هـ تفيد بمسؤوليتهم والتزامهم بالتضامن عن سداد الدين الذي له على الشركة، ولولا انتفاعهم بالعقود التي يبرمونها مع الآخرين لما أقدموا على ذلك، كما أن أركان التعويض متوافر إذ الضرر خسارة أمواله، والخطأ متمثل في تغريرهم بالغير ببقاء أسمائهم ضمن قائمة الشركاء مع تجاوزات الشركة الخطيرة دون إعذار أو بيان، والعلاقة السببية تتمثل في أنه لولا سكوت المدعى عليهم عن ممارسات شركتهم لما لحق الضرر الجسيم بأمواله. وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليهم بتعويض عن الخسارة التي لحقت به بسببهم بمبلغ (7207500) ريال إضافة إلى مبلغ (600.000) أتعاب محاماة، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وبجلس هذا اليوم وبسؤال المدعي عن دعواه قدم مذكرة أرفق بها عددا من المستندات ذكر أنها تحرير لدعواه.

(الأسباب)

وحيث إن المدعي يطالب بتعويض بمبلغ (7207500) ريال إضافة إلى مبلغ (60.000) ريال أتعاب محاماة – وفق ما تقدم بيانه – وحيث إن الثابت أن المبلغ الذي يطالب به المدعي ناتج عن تعامل المدعي مع شركة (...) للتجارة المحدودة، وحيث إن الدائرة لا يمكن لها الدخول في موضوع قيام مسؤولية المدير أو الشركاء من عدمها قبل ثبوت أن أموال شركة (...) للتجارة المحدودة لا تكفي لسداد المبلغ الذي يطالب به، والذي يكون عن طريق تصفية الشركة وفقاً لنظام الشركات أو عن طريق إفلاس الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، وحيث إن المدعي لم يتخذ أي من الإجرائين السابقين ليتبين عدم وجود أموال للشركة لا تكفي لسداد مديونيته أو جزء منها فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هذ الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبدالمجيد بن جرمان العجمي	عبدالعزيز بن سليمان الغيث	وليد بن محمد الشهري

رئيس الدائرة

إبراهيم بن محمد الحيدر

إدارة العدل السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 1808 لعام 1440 هـ

المقامة من/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1440/10/10هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى**	**عضوا**
القاضي	**محمد بن ناصر الجربوع**	**رئيسا**
القاضي	**حجاب بن عائض العتيبي**	**عضوا**

وبحضور عبدالملك بن غصين السلطان أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/06/19هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن واقعات الدعوى قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أن المدعي تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى يطلب فيها بتعويض بمبلغ (7.207.500) ريال مقابل دخوله في مشروع تمتلكه شركة (...) المملوكة للمدعى عليهم وأنه صدر له حكم بإلزام الشركة إلا انه لم يكن لديها أرصدة لأجل التنفيذ عليها، وبطلب إلزام الملاك للشركة بالسداد إضافة إلى أتعاب المحاماة، وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بالرياض أجرت ما رأته لازماً لنظرها، ثم أصدرت حكمها محل التدقيق القاضي بعدم قبول هذه الدعوى وقد حددت الدائرة يوم 25/4/ 1440هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، ثم قدم وكيل المدعي اعتراضه بتاريخ 16/5/ 1440هـ ، وبالاطلاع على الاعتراض من قبل الدائرة مصدرة الحكم قررت إحالته لمحكمة الاستئناف لعدم وجود ما يوجب العدول عن حكمها، فأحيلت القضية لمحكمة الاستئناف.

وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبول شكلاً.

(الأسباب)

أما من حيث الموضوع ؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده ولذا فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في 1440/7/3هـ الصادر في القضية رقم 1989 لعام 1440 هـ القاضي/ بعدم قبول هذه الدعوى، محمولاً على أسبابه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمين السر	عضو	عضو
عبدالملك بن غصين السلطان	حجاب بن عائض العتيبي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

الدائرة ٣/٢١٠

الحكم في القضية رقم ١/١٠٦٨٠ق لعام ١٤٣٧هـ

المقامة من / شركة(...) الغذائية

ضد / مؤسسة(...) للتجارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد :

ففي يوم الاثنين الموافق ٦/١٧ /١٤٣٩هـ انعقدت بمقر المحكمة التجارية بالرياض الدائرة الثانية المشكلة من:

القاضي / محمد بن سليمان الأصقه رئيساً

القاضي/محمد بن عبدالله البخيت عضواً

القاضي/عبدالله بن عبدالعزيز النابت عضواً

وبحضور سليمان بن فلاح الحارثي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية الموضح بياناتها أعلاه، والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٣هـ .وبعد سماع الدعوى ودراسة أوراق القضية والمداولة فيها، أصدرت الدائرة الحكم المبني على الوقائع والأسباب التالية : إذ تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية –(...) المثبت اسمه وهويته في ملف القضية – تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالرياض حيث جاء فيها ما نصه :" أنه تم الاتفاق بين معمل(...) الغذائية فرع شركة /(...) للتجارة والمقاولات وبين مؤسسة(...) للتجارة لصاحبتها(...) – سجل تجاري رقم(...) تاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ ممثلة بوكيلها (...)– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم(...) – بالوكالة رقم(...) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٧هـ على توقيع عقد شركة تضامنيه لكونها مؤسسة تعمل بنشاط استيراد وتجارة الجملة في المواد الغذائية والخضروات والدواجن والأسماك المبردة والمجمدة والعسل والفواكة والبهارات وأدوات التجميل والعطور ومواد السباكة والبناء والملابس الجاهزة والألعاب الغير نارية والإكسسوارات واستيرادها وتصديرها وقد نص عقد الشركة على ذلك صراحة بقوله بالبند الثالث " بأن الغرض الذي تكونت من أجلها الشركة هو غرض المشاركة في العلامة التجارية الخاصة بالطرف الثاني(...) لجميع المنشئات الغذائية، وقد كان هذا النشاط مقترناً بشرط موافقة موكلي على ذلك خلال فترة الشركة كما

أشار إليه عقد الشركة بالبند الرابع بالفقرة الثانية منه التي نصت صراحة في أنه : " اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني بمتابعة الاستيراد والمواد الخام بالإضافة إلى التسويق للمنتجات الغذائية محل الشراكة المتفق عليها مشروطة بموافقة الطرف الأول بعملية البيع وإبرام العقود وعدم خروج أي كمية إلا بموافقة الطرفين والتوقيع على تسليمها " وبعد أن قمت بتنفيذ كافة الالتزامات التي ترتبت على معمل(...) بموجب العقد من دفع رأس مال وتوفير المواد الأولية وتأمين المقرات والعمالة ووضع مصنع(...) تحت تصرف المؤسسة المدعى عليها بشروط العقد وشرعت باستيراد وتصدير المواد وبيع المنتجات الغذائية دون علمنا أو موافقتنا وأبرمت صفقات تجارية ضخمة مع العديد من المنشآت والشركات والمطاعم الشهيرة واستحوذت على جميع المبالغ والأرباح التي استحصلت عليها (بمفردها) ضاربة بعقد الشركة والالتزامات عرض الحائط وشرعت بالغش والتدليس وأكل أموالنا بالباطل تحت غطاء عقد الشركة الذي تم توقيعه معها، وحيث أن البند رقم (١٢) من عقد الشركة قد نص على أنه : " وأن عملية بيع أي منتج من منتجات الشراكة المتفق عليها داخل أو خارج المملكة عوائدها من حق الطرفين مشاركة وفي حالة مخالفة أحد الطرفين ذلك يتحمل كافة الأضرار التي تلحق بالطرف الآخر " مما يجعل المؤسسة المدعى عليها قد خالفت هذا البند مما ترتب عليه الضرر الكبير بمعمل(...) منها على سبيل المثال لا الحصر (شركة(...) الدولية، شركة(...)، شركة(...) القابضة، شركة(...) للاستيراد والتجارة، مؤسسة(...) للتموين والتجارة، شركة(...) للتجارة والمقاولات، مؤسسة(...) للتجارة، مؤسسة(...)، مؤسسة(...) للاستيراد والتصدير، شركة(...) للخدمات التجارية، شركة(...) المحدودة، شركة(...) العالمية، مجموعة شركات(...))، وحيث أن البند الثالث والعشرون بالفقرة رقم (٤) قد نص على أنه في حال ثبوت مخالفة بند المنافسة المذكور مسبقاً لأي طرف من الأطراف المتشاركة يتم تقديم ما يثبت على ذلك وبشكل رسمي ويتم تعويض الطرف المتضرر بمبلغ يعادل قيمة الأضرار، وحيث أنه قد تم ضبط بعض قوائم البيع والشراء وفواتير وسندات قبض تؤكد ممارسة المؤسسة المدعى عليها لتجارة وبيع المواد الغذائية من تاريخ ١٤٣٦/٧/٧هـ الموافق في ٢٠١٥/٤/٢٦م وحتى تاريخه دون علمنا وموافقتنا مخالفة البند رقم (١٣) الذي نص على : " وفي حال اكتشاف أي طرف بغش أو تدليس من الطرف الآخر فيحق له كامل كميات البضائع التي تم بيعها وأرباح الطرف الآخر ." مما يجعل جميع المبالغ والأموال التي استحصلت عليها المؤسسة المدعى عليها نتيجة الصفقات التجارية التي قامت بها للمواد والمنتجات الغذائية مع أرباحها حق مكتسب لمعمل(...) وفقاً لهذا البند، من عقد الشركة ولم تكتفي المؤسسة المدعى عليها بذلك بل تمادت في غيها بقصد التكثر الغير مشروع وأكل أموالنا بالباطل فقد خالفت البند الثالث والعشرون بفقرتها (الخامسة) التي نصت على أن : " في حال مخالفة أحد الأطراف لبند تعيين الوكلاء والتعاقد مع العملاء وذلك بإبرام العقود أو تعيين وكلاء أو بيع كميات دون أخذ موافقة الطرف الآخر فإنه يحق للطرف المتضرر إلغاء العقود مباشرة دون الرجوع للطرف الآخر

ويتحمل الطرف المتسبب كافة الالتزامات المتعلقة بفسخ العقد أو الوكالة للتوزيع مع العملاء وقد قامت المؤسسة المدعى عليها ببيع منتجاتها الغذائية موضوع عقد الشركة دون علمنا أو موافقتنا مما يجعل كل صفقة تجارية مع ارباحها (للمواد والمنتجات الغذائية) قامت بها هي من حق معمل(...) وفقاً لبنود عقد الشركة الموقع بيننا، وحيث أن دعوانا بممارسة المؤسسة المدعى عليها لبيع المنتجات الغذائية وتوقيع الصفقات التجارية خلال فترة سريان عقد الشركة هي دعوى ثابتة بموجب قائمة أسماء الشركات والمنشئات والمطاعم التي تتعامل معها والفواتير وسندات القبض التي أخفتها علينا بسوء وإن قيمتها الإجمالية هي مبلغ (٥٩٧٤٩٣٠٨) ريال وفقاً لما هو ثابت في سندات القبض، والفواتير، وسندات القبض بدون الفواتير، والفواتير بدون سندات قبض، كما أن هناك العديد من الشركات والمنشئات الأخرى التي تعاقدت مع المؤسسة المدعى عليها من أجل بيعها منتجات غذائية وليس لدينا علم أو معرفة في أسماءها ومقدار تلك المبالغ والصفقات نظراً لاتباعها الغش والتدليس في شراكتنا معها وانفرادها في التسويق وتوقيع الصفقات مما ألحق بمعمل(...) أضرار جسيمة مادية ومعنوية أدت إلى توقفه عن العمل والانتاج، حين أن المؤسسة المدعى عليها لم تقم بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بإبلاغنا وأخذ موافقتنا لدى بيعها وتسويقها واستيراد وتصدير المنتجات الغذائية فتكون بذلك قد خالفت نص البند الرابع بالفقرة الثانية من عقد الشركة الذي نص صراحة على أنه " اتفق الطرفان على ان يقوم الطرف الثاني بمتابعة الاستيراد والمواد الخام بالإضافة إلى التسويق للمنتجات الغذائية محل الشراكة المتفق عليها مشروطة بموافقة الطرف الأول بعملية البيع وإبرام العقود وعدم خروج أي كمية إلا بموافقة الطرفين والتوقيع على تسليمها وحيث أن المؤسسة المدعى عليها قد أخطأت بحق معمل(...) من خلال عدم تنفيذها التزاماتها التعاقدية الملقاة على عاتقها بموجب عقد الشركة وقد أصابنا الضرر الكبير بسبب هذا الخطأ وإن الضرر الذي لحق بنا قد نشأ نتيجة حرماننا من الحق في بيع المنتجات الغذائية والأرباح المستحصلة من هذه الصفقات واستئثار المؤسسة المدعى عليها وانفرادها ببيع تلك المنتجات وإخفاء حقيقة الصفقات التجارية على معمل(...) بصفته شريك معها إنفاذاً لعقد الشركة فقد ترتب عليه إلحاق الضرر المادي المعنوي فضلاً عن المساس بسمعة معمل(...) التجارية أمام الغير، وحيث أن الصلة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة ومتوافرة فلولا الخطأ لما صدر الضرر، وهذا يدل على توافر وقيام أركان المسؤولية التقصيرية المستوجبة للتعويض في هذه الدعوى، وحيث أن القاعدة الفقهية (الضرر يزال) هذه القاعدة التي تفيد على وجوب رفع الضرر بعد وقوعه، وإن رفع الضرر يتم بفرض التعويض المادي عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالموكلة من جراء انفراد المؤسسة المدعى عليها ببيع المنتجات الغذائية دون علم وموافقة موكلتي والاستحواذ على الكثير من العملاء غشاً وتدليساً مما ألحق الضرر بالشركة المدعية وبسمعتها المهنية والتجارية بين مثيلاتها من الشركات المنافسة، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال تمثل قيمة إخلال المؤسسة المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية، ومبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال

تمثل قيمة التعويض عن الأضرار ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال تمثل قيمة أتعاب المحاماة، وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت لها الدائرة جلسة ١٤٣٨/٣/١هـ موعداً لنظرها وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد، وفي جلسة ١٤٣٨/٨/٢١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها ما نصه : " أن ما جاء في دعوى وكيل المدعية غير صحيح جملة وتفصيلاً فهو الذي لم تف بالتزاماتها التعاقدية وأن العقد لم تفعلها التفعيل الصحيح فسبق لموكلتي أن طلبت منه اطلاعه على رأس المال التي قدرتها في عقدها بأنه ثلاثة ملايين ريال وماطلت في ذلك كما طلب منه تفعيل الشركة بتسجيل عقدها في وزارة التجارة لاستخراج سجل تجاري مع تسجيل العلاقة التجارية المطلوبة نظاماً والعمل على فتح حساب بنكي للشركة المتفق عليها إلا أنها ماطلت في ذلك وظهر لاحقاً لموكلتي أن المدعية ليس لديها أي رأس مال وأن ما ذكرته في عقدها لا أساس له من الصحة وبأن رأس مال شركتها هو ثلاثمائة ألف ريال فقط، ودعواها هذه اعتراها التناقض المانع من صحتها كما أنها دعوى مزدوجة مع دعاوى أخرى أقامتها المدعية وبيان ذلك تفصيلاً على النحو الآتي :- ١- لقد جاء في دعواها لدى الدائرة التجارية الرابعة في القضية المقيدة برقم (١٠٠٣٧) لعام ١٤٣٧هـ تطابقاً واضح في الوقائع والأسانيد مع هذه الدعوى إلا أنه غير في أرقام الأموال المدعى بها فقط . ٢- لقد جاء في دعواها لدي الدائرة التجارية المقيدة برقم (١٠٦٨٢) لعام ١٤٣٧هـ تطابقاً واضحاً في الوقائع والاسانيد مع هذه الدعوى إلا أنه غير أرقام الأموال المدعى بها فقط . ٣- أدعت المدعية مشاركتها الفعلية وهي تطالب لدي الدائرة التجارية الثانية بثلاثة ملايين ريال ولدى الدوائر الأخرى ما يزيد على أحد عشر مليون ريال تقريباً ولم يقدم لكم وكيلها ما يثبت مشاركتها المالية الفعلية ولو بمليون ريال واحد يثبت أنها أدخلتها إلى حساب موكلتي . ٤- صور المدعي في دعواه هذه وكأنه قدم أموالاً لموكلتي وأنها استلمتها منه وأنها قامت بالإتجار والاستيراد بأموالها دون علمها ولم يثبت في دعواها هذه دخول تلك الأموال إلى حسابات موكلتي بالبيانات الشرعية المعروفة . ٥- اكتفى وكيل المدعية بمطالباته المالية بمجرد العقد الصوري الذي لم ينفذ فعلياً على الواقع ولم يحرر دعواه بإثباتها بالبينات الشرعية التي تثبت قيامه بتسليم الأموال لموكلتي سواء ما كان نقداً أو حوالة أو إيداع إثباتاً لصفة الشراكة التي يدعيها . ٦- ظهر لنا من خلال دعواه هذه محاولته الاستحواذ على أموال موكلتي ونشاطاتها التجارية بدعوى ما بيده من عقد غير مفعل ولم يشارك موكلتي بأي أموال حتى تصح مطالبته على فرض التسليم بها جدلاً . ٧- يتضح من ذلك – أن النشاط المثبت في العقد الغير مفعل محل الدعوى – هو ما يتعلق بالزيوت فقط – بينما المدعية تدعى تارة أنها شريكة في جميع الأنشطة التجارية وأخرى تدعي نشاطها في الزيوت فقد وهذا التناقض متكرر منها في هذه الدعوى وفي الدعاوى الأخرى . ٨- يتضح من ذلك أن تاريخ العقد المدعى به ١٤٣٦/٧/٧هـ وتاريخ دعواها تجاه موكلتي كلها تقريباً بدأت في النصف الأول من عام

١٤٣٧هـ أي أن مدة الشركة الغير مفعلة لا تتجاوز أشهراً معدودة وهو يطالب لدى الدائرة التجارية الثانية بثلاثة ملايين ريال ولدي الدائرة التجارية الأولى خمسة مليون ويزيد ولدى الدائرة التجارية الرابعة ستة مليون ريال هذا عدا ما لدى الدائرة التجارية الخامسة والثالثة فأصبحت بمجموعها مطالبات تزيد عن أربعة عشر مليون ريال وفي مقابلها لم يقدم ما يثبت مشاركته لموكلي ولو بمليون ريال واحد تفعيلاً لعقده المزعوم كما أن بداية تاريخ العقد مع تاريخ الدعاوى يتضح أن الفارق الزمني لدعوى الشراكة لا تتجاوز أشهر معدودة وهذا الفارق يتعارض مع ما يطالب به من أموال طائلة لدى هذه الدائرة ولدى الدوائر الأخرى لم تصل إليها مؤسسة موكلتي منذ بداية تأسيسها إلى الوقت الحاضر . ٩- لم يقدم وكيل المدعية أي تقرير محاسب قانوني يثبت ما أدخله من أموال إلى مؤسسة موكلي وما هي المنتجات التي دفع أثكانها وهل هي تقارن مع ما يطلبه من طلبات . ١٠- مستنداته المرفقة في دعواه غير موصلة لما يطالب به فبالرجوع إليهم اتضح أن المستندات هي عبارة عن خطاب برقم (٢٠١٥٧) وتاريخ : ٢٠١٥/١٠/٢٥م موجه إلى شركة(...) الدولية يتضمن عرض أسعار لسلة غذائية لا تتعلق بالعقد الغير مفعل ولا بالنشاط المتفق عليه وكذلك عبارة عن خطاب موجه إلى شركة(...) للتجارة والمقاولات يتضمن طلب استيراد بعض المواد الغذائية ليست متعلقة بالنشاط المدعى به وأن هذه المستندات هي ذاتها التي أرفقها في الدعاوى الأخرى لدى الدائرة التجارية الأولى والرابعة والثالثة وجميع المستندات التي قدمها لنا في هذه الدائرة وغيرها كلها متعلقة بنشاطات موكلي التجارية الأخرى ومنها ما هو لغرض عروض أسعار وما كان منها متعلقاً بالزيوت فليس له علاقة بها ولا تخصه لعدم إثبات مشاركته المالية الفعلية كما أسلفنا ولو بمليون ريال واحد، ومما تقدم يتضح أن العقد صوري لم يفعل من قبل المدعية ولم يقدم ما يثبت مشاركته المالية ولو بمليون ريال واحد مقابل الملايين التي يطالب بها وليس لها أصل في دعواه وليس لديه بينة شرعية بأنه يستحق هذه الأموال التي يطالب بها ولم يقدم أي تقرير محاسبي قانوني يثبت ما أدخله من أموال إلى موكلتي وما الذي شارك فيه مشاركة فعلية تثبت دعواها، بل أن الذي ظهر أنها تريد الاستحواذ على ممتلكات موكلتي ونشاطها التجاري وأموالها بدعوى ما بيدها من عقد ليس له قيمة فعلية كما أن الأموال الهائلة التي يطالب بها مع قصر مدة الشراكة المدعى بها لم يقدم ما يثبت أنها نتاج أمواله التي شارك بها كما لم يقدم ما يثبت مصادر تلك الأموال والمستندات التي أرفقها ليست موصلة الإثبات تلك الأرقام الهائلة كما أنها لا تخصه وتخص نشاطات مؤسسة موكلتي المتعددة ولم يقدم أي مستندات يثبت تلك الأموال أنها منه وأنها من النشاط المتفق عليه وهو إنتاج الزيوت في عقده الذي أبطله بنفسه لعدم تفعيله وتقديم ما يثبت مشاركته لموكلتي، وأنتهى إلى طلب رد دعوى المدعية، وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد، ثم توالت الجلسات وفيها تبادل الطرفان المذكرات ولم يخرج مضمونهما عما قدمها في الجلسات السابقة وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها وما سبق تقديمه وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها

أحال إلى ما سبق تقديمه ثم سألت الدائرة وكيل المدعية هل صدر حكم في القضية المنظورة أمام الدائرة التجارية الثالثة فقدم صورة من الحكم المؤرخ بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٩هـ، ثم أصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة .

(الأسباب)

بما أن وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال تمثل قيمة إخلال المدعي عليها بإلتزاماتها التعاقدية الناتجة عن الشراكة، ومبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال تمثل قيمة التعويض عن الأضرار ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قيمة أتعاب المحاماة، وبما أن المدعى عليها تنكر شراكة المدعية جملة وتفصيلاً . كما ذكرت ذلك في مذكراتها المقدمة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢١هـ وكذلك ما ذكرت في الفقرة رقم (٥) من نفس المذكرة ما نصه : " اكتفى وكيل المدعية بمطالباته المالية بمجرد العقد الصوري الذي لم ينفذ فعلياً على الواقع ولم يحرر دعواه بإثباتها بالبينات الشرعية التي تثبت قيامه بتسليم الأموال لموكلتي سواء كان نقداً أو حوالة أو إيداع إثباتاً لصفة الشراكة التي يدعيها .. "، وحيث أن مطالبة المدعية تتمثل في إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية و التعويض عن الأضرار الناتجة عن الشراكة فتكون طلبات المدعية سابقة لأوانها، لكون المدعى عليها تنكر شراكة المدعية ابتداءً، وبما أنه صدر حكم من الدائرة التجارية الثالثة يقضي بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعوى رقم (١٠٠٣٨ لعام ١٤٣٧هـ) والمقامة من المدعية في هذه الدعوى ضد – المدعى عليها – مؤسسة(...) للتجارة لصاحبتها /(...)، لكون حقيقة ما تطالب به المدعية إنما هو قرض تطلب إلزام المدعى عليها – مؤسسة(...) للتجارة – بسداده، فبناءً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، وقد استقر القضاء التجاري على ذلك طبقاً للحكم رقم ٢٩٩١ لعام ١٤٣٨هـ والمؤيدة من محكمة الاستئناف .

(لذلك)

حكمت الدائرة : بعدم قبول الدعوى المقامة من شركة(...) الغذائية ضد مؤسسة(...) للتجارة، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	عضو	عضو
سليمان فلاح الحارثي	عبدالله بن عبدالعزيز النابت	محمد بن عبدالله البخيت

رئيس الدائرة

محمد بن سليمان الأصقه

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

حكم في القضية رقم ١/١٠٦٨٠/ق لعام ١٤٣٧هـ

المقامة بمحكمة الاستئناف برقم ١٠٩٢ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة(...) الغذائية

ضد / مؤسسة(...) للتجارة

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٩/٦/١٧هـ .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، وبعد :

ففي يوم الأحد ١٠/١٠ /١٤٣٩هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي :

قاضي الاستئناف / محمد بن ناصر الجربوع رئيساً

قاضي الاستئناف / هزاع بن عيسى العيسى عضواً

قاضي الاستئناف / د. حجاب بن عايض العتيبي عضواً

وبحضور أمين سر الدائرة / باسل بن سالم المحسن، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٥هـ . وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها، وبعد دراستها والمداولة فيها ؛ أصدرت حكمها الماثل :

(دائرة الاستئناف)

بما أن واقعات الدعوى قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وحاصلها أنه تقدم وكيل المدعية إلى المحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال تمثل قيمة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية الناتجة عن الشراكة، ومبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمثل قيمة التعويض عن الأضرار، ومبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠)ريال تمثل قيمة أتعاب المحاماة، وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض أجرت ما رأته لازماً لنظرها، ثم أصدرت حكمها محل التدقيق القاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من شركة(...) الغذائية ضد مؤسسة(...) للتجارة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٧/٣هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، ثم قدم وكيل المدعي

اعتراضه بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤هـ، وبالاطلاع على الاعتراض من قبل الدائرة مصدرة الحكم قررت إحالته لمحكمة الاستئناف لعدم وجود ما يوجب العدول عن حكمها، فأحيلت القضية لمحكمة الاستئناف .

وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبول شكلاً .

أما من حيث الموضوع ؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده ولذا فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه .

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية : بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٩/٦/١٧هـ الصادر في القضية رقم ١٠٦٨٠ لعام ١٤٣٧هـ بعدم قبول الدعوى المقامة من شركة(...) الغذائية ضد مؤسسة(...) للتجارة، محمولاً على أسبابه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر عضو عضو

باسل بن سالم المحسن د. حجاب بن عايض العتيبي هزاع بن عيسى العيسى

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية السابعة/ ٣

الحكم في القضية رقم ١/٥١٠٨/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ مؤسسة (...) للتجارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٠٤/٢٣هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض انعقدت جلسة الدائرة التجارية السابعة المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

القاضي/ بندر بن سعد العريفي رئيساً

القاضي/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي عضواً

القاضي/ عبد الرحيم بن بدر العثمان عضواً

وبحضور/ عبد الرحمن بن عبده محنشي أميناً للسر وذلك للنظر في القضية الموضح بياناتها أعلاه، وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية والمداولة فيها؛ أصدرت الدائرة حكمها التالي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي وكالة (...) (سجل مدني رقم (...)) تقدم إلى رئيس المحكمة بلائحة دعوى يختصم فيها مؤسسة (...) للتجارة، وقد جاء في لائحته : أن موكلته أبرمت مع المؤسسة المدعى عليها ثلاث عقود شراكة بالمحاصة، الأول بتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٣هـ وغرضه الاستثمار في مجال تجارة اللحوم، ورأس مال موكلته في هذا العقد (٧٦٠,٠٠٠) سبعمائة وستون ألف ريال، والثاني بتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٣هـ وغرضه الاستثمار في مجال الصيدليات البيطرية، ورأس مال موكلته في هذا العقد (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، والثالث بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٢هـ وغرضه الاستثمار في مجال تربية وتسمين الأغنام، ورأس مال موكلته في هذا العقد (١٢٢,٥٠٠) ريال مائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال، وقد ظهر لموكلته أن كافة تلك المشاريع الموقع عقودها لم تثبت على أرض الواقع، ولم يثبت قيام المؤسسة المدعى عليها بإقامة تلك المشاريع ولم تقدم لموكلته

أي إفادات أو مستندات، ثم انتهى في لائحته إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادة جميع المبالغ المسلمة لها كرأس مال في الشراكة وقدرها (٩٣٢,٥٠٠) تسعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، وإلزام المؤسسة المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة وقدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وقد أرفق مع لائحته نسخة من عقود الشراكة المشار إليها في لائحته، وصور لعدد من الشيكات المصرفية والحوالات البنكية، وصورة من وكالته عن المدعية الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٤هـ والممنوح له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعات وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والانكار والإبراء .... الخ، وقد سجلت لائحة الدعوى قضية في سجلات المحكمة بالرقم الوارد في مستهل الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٢هـ فتم نظرها على النحو الوارد في محاضر الضبط، حيث عقد لها جلسة بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ حضر فيها عن المدعية الوكيل المذكور سابقاً وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها – المثبت في ضبط الجلسة هويته ومستند صفته – وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته ؟ أحال على لائحة الدعوى ومرفقاتها، وأضاف أنه كان من المفترض استلام موكلته للأرباح في شهر محرم من عام ١٤٣٨هـ إلا أن ذلك لم يحصل، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد، ثم عقد لها جلسة بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠٤هـ قدم فيها وكيل المدعى عليها مذكرة من ورقتين جاء فيها المصادقة على عقود المشاركة الواردة في الدعوى، إلا أن هذه العقود تتعلق بنشاطات مختلفة لا رابط بينها والمدعية قامت بدمجها في دعوى واحدة، وأما ما يتعلق بما ورد في الدعوى من عدم قيام هذه المشاريع على أرض الواقع فإن ذلك غير صحيح، والمدعية تعلم بكل تفاصيل تلك المشاريع، وهي مطلعة على أدق تفاصيلها، وكانت تتابع خطوات إنشائها، حيث تم إنشاء حظائر بكل مستلزماتها للأبقار وتربية وتسمين العجول، كما جرى إنشاء حظائر منفصلة للأغنام، ثم جرى بعد ذلك شراء قطيع من الأبقار، وشراء قطيع من الأغنام، كما جرى استئجار محلين تجاريين أحدهما كعيادة بيطرية والآخر لبيع اللحوم، كما تم استخراج تأشيرات من مكتب العمل لكلا المحليين، وبإمكان المدعية الذهاب بنفسها أو بعث وكيلها للاطلاع على المشاريع معاينتها على أرض الواقع، وأما عن عدم استلام المدعية لأرباح السنة الأولى ؛ فإن طبيعة هذه المشاريع تكون معرضة لبعض العقبات في فترة الإنشاء، وهذا أمر معروف من الناحية التجارية، حيث تعرض بعض القطيع للوفاة نتيجة لتغير الأجواء وبيئة التربة، كما تعرضت بعض المشاية لأمراض وأوبئة موسمية، وقد نصت عقود الشراكة المبرمة مع المدعية على عدم توزيع الأرباح إلا بعد تغطية الخسائر، ثم انتهى في ختام مذكرته إلى طلب الحكم برد الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد، وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة من ثلاث ورقات جاء فيها أن ما عرض في مذكرة وكيل المدعى عليها جاء مجملاً ومرسلاً ولم يرفق معه أي مستندات، كما أن المدعى عليها ملتزمة في عقود الشراكة بإعداد ميزانية سنوية عن كل مشروع وتزويد موكلته بها إلا أن ذلك لم يحصل حتى تاريخه، وأما ما أشار إليه وكيل المدعى عليها من

انفصال العقود محل الدعوى وعدم دمجها في دعوى واحدة، فإن العقد الأساسي هو العقد المؤرخ في ١٤٣٧/٠١/١٣هـ، والعقود الأخرى تابعة له ومتفرعة عنه، ثم انتهى في مذكرته التمسك بطلبه الوارد في لائحة الدعوى كما طلب من الدائرة استدعاء المدعو/ (...) للمثول أمام الدائرة وإدخاله في الدعوى بصفته الشخص الذي أبرم العقود مع موكلته وهو المعني بإعادة الميزانيات. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه، وعليه رأت الدائرة رفع القضية للمداولة.

(الأسباب)

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى فسخ عقود الشراكة مع المدعى عليها وإلزامها بإعادة رأس المال البالغ قدره (٩٣٢,٥٠٠) تسعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال تأسيساً على عدم إقامة المشاريع محل الشراكة وعدم صرف أرباح السنة الأولى، وحيث أن المدعى عليها لا تنازع في صحة الشراكة ولا في صحة المبالغ المسلمة إليها كرأس مال من المدعية إلا أنها تتمسك بوجود المشاريع المتشارك فيها على أرض الواقع، وتعيد سبب عدم وجود الأرباح في السنة الأولى من الشراكة إلى طبيعة المشاريع محل الشراكة ووجود بعض العقبات في إنشائها ، وحيث إن الدائرة وبعد مراجعتها لعقود الشراكة محل الدعوى وجدت بأنها تنص على تحديد مدة هذه الشراكة بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع عقود الشراكة، وحيث أن تحديد مدة الشراكة ملزم للطرفين، وقد أقامت المدعية هذه الدعوى قبل انقضاء المدة المتفق عليه.

وزارة العدل
مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الرحمن بن عبده محنشي	عبد الرحيم بن بندر العثمان	عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي

رئيس الدائرة

بندر بن سعد العريفي

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

الدائرة الاستئناف التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٠٨/٥/١/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض برقم ١١٩٣/ ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ مؤسسة (...) للتجارة

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٩/٤/٢٣هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/١٠/١٣هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض جلستها بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف: محمد بن ناصر الجربوع رئيساً

قاضي الاستئناف: هزاع بن عيسى العيسى عضواً

قاضي الاستئناف: د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري عضواً

بحضور أمين سر الدائرة/ عبد المجيد بن محمد آل داود، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٧هـ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد دراستها والمداولة فيها؛ أصدرت حكمها الماثل:

(دائرة الاستئناف)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والذي حكمت فيها الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٣٩/٥/٨هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، وتم تأجيل موعد استلام نسخة إعلام الحكم إلى تاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ، وبعد تسلم المعترض لنسخة إعلام الحكم قدم اعتراضه عليه بتاريخ ١٤٣٩/٦/٥هـ، وبإحالته مع القضية للدائرة مصدرة الحكم وبعد اطلاعها عليه قبلت الاعتراض شكلاً لتقديمه في المدة المحددة نظاماً، ومن حيث الموضوع لم يظهر لها ما يستوجب عدولها عن حكمها محل الاعتراض، واكتفت بما ورد في أسباب حكمها للإجابة عليه

وقررت التأكيد على حكمها ورفع أوراق القضية لمحكمة الاستئناف، وبإحالتها لدائرة الاستئناف باشرت نظرها وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد دراستها والمداولة فيها لم يظهر لها من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه،

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: تأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ ١٤٣٩/٤/٢٣هـ في القضية رقم ١/٥١٠٨/ق لعام ١٤٣٨هـ –القاضي: بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها، محمولا على أسبابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**عضو**	**عضو**
عبد المجيد الداود	**د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري**	**هزاع بن عيسى العيسى**

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة العامة بالمدينة المنورة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٧٧١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) **رخصة إقامة** (...)

ضد/ **مؤسسة** (...) **التجارية لصاحبها** (...) **سجل تجاري** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٦/٠٨ هـ وبمقر المحكمة العامة بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**عبدالإله بن ظاهر العنزي**	**رئيسا**
القاضي	**ماهر بن مصلح الجهني**	**عضوا**
القاضي	**عمر بن صالح بن مُحَمَّد مباركي**	**عضوا**

وبحضور أيمن بن عبدالعزيز الصبحي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٥/١٨ هـ ،وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة العامة بالمدينة المنورة المدعي بلائحة ادعاء تختصم فيها المدعى عليها قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الأربعاء الموافق 8/6/1440هـ موعدا لنظرها، وفيها حضر وكيل المدعي (...)، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة وفيها تبين عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه رغم إبلاغ المدعى عليه إلكترونيا بواسطة برنامج معين المربوط بخدمة أبشر وعليه قررت الدائرة السير في الدعوى وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على لائحة الدعوى التي يذكر فيها أن موكله قد أبرم عقد شراكة مع المدعى عليه في مؤسسة (...) التجارية والتي يتفرع عنها وكالة (...) للدعاية والإعلان وفق الشروط عقد الشراكة ولم يفِ به المدعى عليه، وأن موكله تقدم بالدعوى رقم 994 لعام 1439هـ وصدر فيها قرار من الدائرة بوقف السير في الدعوى مما استغله المدعى عليه وأضر بموكله بعد أن وضع يده على المؤسسة، ويطلب فيها تعيين حارس قضائي

على فرع مؤسستين (...) التجارية وفرع وكالة (...) للدعاية والإعلان حتى انتهاء الدعوى، وبعد رفع الجلسة للمداولة قررت الدائرة الحكم في الدعوى ؛ لما يلي من الأسباب.

(الأسباب)

لما كان النزاع الحاصل بين الطرفين ناشئاً عن دعوى المدعي شراكته مع المدعى عليه ؛ فإن الدائرة مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع الناشئ بسببه طبقاً للمادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام 1435هـ – الفقرة (ج) – التي تنص على أنه:" تختص المحاكم التجارية بالنظر في المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات" ،كما أن الدائرة مختصة نوعياً بنظر هذه المنازعة طبقاً لتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم 967/ ت في 1/1/1439هـ، كما أنها مختصة مكانياً وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك، وبما أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليه برقم 994، وبما أن الدائرة قررت وقف السير في تلك الدعوى وإحالة الدعوى إلى النيابة للتحقق من شبهة التستر التجاري، وثبوت تسليم المدعي للمدعى عليه مبالغ مالية، مما يكون له أثر في نتيجة تقرير الشراكة من عدمه، وحيث لم يثبت للدائرة شراكة الطرفين حتى تستكمل النيابة العامة التحقيقات في الدعوى، وبما أن هذا الطلب سابق لأوانه على اعتبار أنه معلق على ثبوت الشراكة من عدمه واستكمال التحقيقات فيها؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى تأسيساً على ما تقدم.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى؛ لما هو موضح في الأسباب.والله الموفق وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى أله وصحبه وسلم.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
أيمن بن عبدالعزيز الصبحي	عمر بن صالح بن مُحَمَّد مباركي	ماهر بن مصلح الجهني	عبدالإله بن ظاهر العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٥٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) **رخصة اقامة** (...)

ضد/ (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين ١٤٤٠/١٠/٢٨ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**عبدالعزيز بن عبدالله العقيل**	**رئيسا**
القاضي	**عبدالعزيز بن علي الطويلعي**	**عضوا**
القاضي	**احمد بن عبدالعزيز السديري**	**عضوا**

وبحضور فهد بن عبدالله الحويفي امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٩/٢١ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

حيث أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الحكم يحيل إليه منعاً للتكرار، والذي قضت فيه الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بعدم قبول الدعوى ، لما هو موضح في الأسباب، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم على الحكم تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم على الحكم تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

(الأسباب)

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملحوظات تحول دون تأييده الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر في القضية رقم 771 لعام 1440 هـ من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة في المدينة المنورة بجلسة 1440/06/08هـ فيما انتهى إليه من قضاء، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
فهد بن عبدالله الحويفي	أحمد عبدالعزيز السديري	عبدالعزيز بن علي الطويلعي	عبدالعزيز بن عبدالله العقيل

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة العامة بمكة المكرمة

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم في القضية رقم ٢٩٢١ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من/ (...) **هوية وطنية** (...)

ضد/ (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٥/٢٤ هـ وبمقر المحكمة العامة بمكة المكرمة عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي خالد بن سليمان الحويس رئيسا

القاضي نمر بن تركي العتيبي عضوا

القاضي عادل بن منير الشجعاني عضوا

وبحضور فهد بن مُحَمَّد الفيفي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٣/١٤هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى الدائرة صحيفة دعوى مقدمة من المدعي وكالة حاصلها : بأن موكله قد ساهم مع المدعى عليه بمبلغ قدره (600.000) ستمائة ألف ريال، في بيع وشراء عقارات في مكة المكرمة إلا أن المدعى عليه أخل بالتزامه التعاقدي وهو يطلب الحكم له بذلك، وبقيد الدعوى في سجلات المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت النظر، كما حضر أطراف الدعوى وكالة وفيها اطلعت الدائرة على قرار الفصل بالاختصاص رقم (40832382) وتاريخ 4/3/1440هـ الصادر عن رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة المساعد والمتضمن اختصاص الدائرة التجارية الثالثة بهذه الدعوى وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله، أجاب بأنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى وملخصها بأن موكله قد ساهم مع المدعى عليه بمبلغ قدره(600.000) ستمائة ألف ريال في بيع وشراء عقارات في مكة إلا أن المدعى عليه أخل بالتزامه التعاقدي ولم يسلم موكله رأس المال والأرباح فسألته الدائرة عن نسبة الأرباح بين الطرفين فذكر بأنها وفقا للعقد الموقع بين الطرفين وفيه أن نسبة الأرباح (20%) للمدعى عليه و(80%) للمدعي وطلب الحكم لموكله برأس المال إضافة للأرباح، وبسؤال وكيل المدعى عليه الحاضر عن الجواب: ذكر أن موكله لا ينكر شراكة المدعي وأن العقار ما زال موجود وأن المدعى عليه شريكه في الأرض بحصته وإن أراد المدعي رأس المال فأطلب مهلة لمدة ستة أشهر لإعادة رأس ماله له، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وقرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن سبب مضي مدة العقد دون تصفية الشراكة فذكر بأنه سبق وأن عرض المخطط وأجرى عليه المزاد ولم يتم البيع بسبب كساد السوق وأنه سيقوم باتخاذ إجراءات البيع متى ما طلب

الشركاء إجراء البيع فسألت الدائرة المدعي وكالة هل يطلب بيع العقار وتصفية الشركة فذكر بأنه يطلب رأس ماله ولا شأن له ببيع المخطط وطلب طرفا الدعوى الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة ثم رفعت الجلسة للمداولة:

(الأسباب)

ولما كانت الدعوى محل النظر من الدعاوى التي تختص بنظرها الدائرة وفقاً لقرار الفصل بالاختصاص رقم (40832382) وتاريخ 4/3/1440هـ، الصادر عن رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة المساعد والمتضمن اختصاص الدائرة التجارية الثالثة بهذه الدعوى؛ وحيث إن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه؛ وفقاً لما نصَّت عليه الفقرة (1) من المادة (36) من نظام المرافعات الشرعية والتي جاء فيها: (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه...) وقد تبين للدائرة أن مقر المدعى عليها داخل في اختصاص المحكمة مكانيا، وبناءً على ذلك؛ ولما كان وكيل المدعي يحصر دعواه في إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (600.000) ستمائة ألف ريال، وهو يمثل رأس ماله في مضاربته مع المدعى عليه في بيع وشراء عقارات في مكة، وقدم بينته سند القبض المؤرخ في 8/1/1432هـ وعقد المساهمة المذيل بتوقيع المدعى عليه المؤرخ في 30/1/1432هـ باستلام المبلغ محل المطالبة وذكر أن هذه المبالغ مستحقة في ذمة المدعى عليه وأنها ثابتة في ذمته وقد أقر المدعى عليه بالشراكة وأنه قام بجميع الإجراءات لبيع الأرض لكي يرد للمساهمين عقاراتهم وأن السوق يشكو من الكساد ولا مانع لديه من تصفية الشركة إذا طلب الشركاء بيع العقار بالمزاد وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تفريط المضارب في ماله، ومع ذلك طلب الحكم له فورا برد رأس المال، دون انتظار إجراءات البيع والتصفية، والمضارب أمين فيقبل قوله في ذلك، وقد ذكر العلماء أن المضارب أمين ، قال البهوتي رحمه الله: "والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف فيه بإذن مالكه على وجه لا يختص بنفعه، فكان أميناً كالوكيل ... لا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط" [كشاف القناع 3/522-523]؛ وبما أن المدعى عليه ذكر بأن المشروع هو الأرض محل الشراكة مازال قائما، وأنه لم ينته بعد، وقد صدَّقه المدعي في ذلك بأنه ما زال قائما، إلا أنه طلب إلزامه بالمبلغ المدعى به فورا؛ وبما أن المدعى عليه مستعد بعد بيع الأرض بتسليم المدعي رأس المال والأرباح، وبما أنه ثبت أن المشروع ما زال قائما، فإنه لا يمكن الحكم للمدعي بالمبلغ المدعى به، لأن معرفة الربح أو الخسارة متوقفة على انتهاء المشروع وتنضيضه، وقد يربح المشروع أو يخسر، والمضاربة قائمة على الربح والخسارة، والمضارب لا يتحمل الخسارة وحده وأن المدعى عليه قرر بأنه لا يمانع من بيع العقار محل الشراكة فيما إذا طلب منه الشركاء ذلك، وحيث لم يثبت للدائرة مطالبة الشركاء بتنضيض المال، وحيث طلب المدعي وكالة برأس ماله دون مراعاة لتنضيض المال الذي كان باستطاعته أن يطالب بها المدعى عليه وديًا أو قضائيًا مع بقية شركائه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (2922) لعام 1438هـ المقامة من المدعي/ (...) مدني رقم (...) ضد المدعى عليه / (...) سجل مدني رقم (...) لرفعها قبل أوانها، لما هو موضح بالأسباب.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
فهد بن محمَّد الفيفي	عادل بن منير الشجعاني	نمر بن تركي العتيبي	خالد بن سليمان الحويس

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٢٦٧ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) **هوية وطنية** (...)

ضد/ (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/١٠/٣٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**حسن بن علي الثبيتي**	**رئيسا**
القاضي	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضوا**
القاضي	**عبداللطيف بن مُحَمَّد السبيل**	**عضوا**

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبدالله سقا أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٨/٠٩هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعى إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (600.000) ستمائة ألف ريال ، وهو يمثل رأس ماله في مضاربته مع المدعى عليه في بيع وشراء عقارات في مكة.

(الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة تأييد الحكم الصادر من الدائرة الثالثة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم 2921 لعام 1438هـ القاضي: بعدم قبول الدعوى رقم (2922) لعام 1438هـ المقامة من المدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) ضد المدعى عليه/ (...) . سجل مدني رقم (...) لرفعها قبل أوانها، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
حسام مصطفى عبدالله سقا	عبداللطيف محمد السبيل	إبراهيم صالح السحيباني	حسن بن علي الثبيتي

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة التجارية الخامسة

الحكم في القضية رقم ٢/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من: الشركة التجارية الدولية (...) المحدودة (...)، (...) الجنسية، (...)

ضد: (...)، صاحب مؤسسة (...) التجارية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٩/١٩هـ، وبمقر المحكمة الإدارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها، المشكلة من:

القاضي:	**د. عبد اللطيف بن مُحَمَّد السبيل**	**رئيساً**
القاضي:	**عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي**	**عضواً**
القاضي:	**عبد العزيز بن عيظه المالكي**	**عضواً**

وبحضور أمين السر عبد الله بن أحمد الشهري، وذلك للنظر في هذه القضية التجارية المحالة للدائرة في تاريخ ١٤٣٨/١/٢٤هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة حكمها التالي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعية: (...)، سجل مدني رقم (...) بالوكالة الخارجية رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٨هـ، الصادرة عن كاتب العدل في سنغافورة، حاصلها: أن موكلته (...) قامت بتوريد بضائع على دفعات وهي عبارة عن حبوب هيل وقد سددت المدعى عليها على فترات معينة بعض المبالغ على أقساط مجدولة، وتبقى في ذمة المدعى عليها مبلغ (١,٩٣٠,٤٤٧) ريال لم تقم بسدادها، ويطلب إلزامه به، وإلزامه بسداد أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال.

وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر فيها في جلسة ١٤٣٨/٣/٢٢هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال إلى لائحتها أعلاه، كما تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم تبلغه بموجب خطاب الدائرة الموجه للعمدة، وفي جلسة ١٤٣٨/٤/٢٦هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم تبلغه بموجب خطاب الدائرة الموجه للعمدة، وفي جلسة ١٤٣٨/٦/١هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال إلى لائحتها أعلاه، مضيفاً بأن المبلغ

المتبقي في ذمة المدعى عليه هو (٢,٠٢٤,١٩٧) ريال، ثم قدم وكيل المدعى عليه: (...)، سجل مدني رقم (...)، بالوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، مذكرة تضمنت إنكار الدعوى جملة وتفصيلاً، وأن المدعى عليه لا يشتري من المدعية، إنما هو مجرد وسيط بين المدعية وأطراف آخرين، حيث يتمثل عمل المدعى عليها في استلام حبوب الهيل، ثم توريدها في مستودعات المدعية، ثم توزيعها على العملاء، وأن المدعى عليه غير ملتزم طبقاً للعقد بسداد القيمة، إنما الالتزام ينشأ في حال قام العملاء بالسداد، فيقوم المدعى عليها بتحويل المبالغ للمدعية، وأن المدعية طلبت من المدعى عليه إيقاف البيع طبقاً للإيميلات المتبادلة بين الطرفين، حيث أن المدعى عليه أخطر المدعية بأنه في حال تخزين الهيل لمدة طويلة فسوف يتغير لونه، وأن المدعية طلبت منه عدم البيع لزبائن الرياض، ثم طلبت بيعه بأي طريقة كانت، كما طلبت مرة أخرى إعادة المخزون لبيعه في سنغافورة، ويطلب رفض الدعوى، وإلزام المدعية بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠) ريال، وفي جلسة ١٤٣٨/٦/٢٩هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت تأكيده على مطالباته السابقة مضيفاً بأن مبلغ المطالبة قدره (٢,٠٢٤,١٩٧) ريال، وأن المدعى عليه بموجب رسالة بريد إلكتروني للمدعية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩م، أقر بأن رصيد المديونية هو (٥٣٩,٧٨٦,١٢) دولار أمريكي، أي بما يعادل (٢,٠٢٤,١٩٧) ريال، وأن المدعى عليه ذكر للمدعية بأنه سيبذل جهده في تحصيل الأموال، وأن المدعى عليه زعم بأن وضع السوق غير جيد، وأنه شحن بضائع لجيزان واليمن، وبسبب الحرب لم يستطع تحصيلها، وأن هذا الادعاء التفاف على حق المدعية، تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها، وطلب مهلة للرد، ثم سألت الدائرة الطرفين عن طبيعة العلاقة بينهما؟ فأجابا بأنها توريد، كما طلبت من وكيل المدعي تقديم بيناته على الدعوى، فقدم صورة من الإيميل المرسل من المدعى عليها للمدعية المتضمن الإقرار بمبلغ الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٨/٧/٢٨هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج عن مضمون ما سبق مؤكداً بأن المدعى عليه مجرد وسيط، وأن سداد استحقاق المدعية مبني على سداد العملاء المورد لهم طبقاً للمادة (١٢) من الاتفاقية المؤرخة في ١٩/ مارس/ ٢٠١٤م، تسلم وكيل المدعية نسخة منها، وطلب مهلة للرد، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن تحصيل المدعى عليه للمبالغ محل الدعوى من الغير؟ هل تم ذلك؟ فأجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم البينة، فأفهمته الدائرة بأنه في حال عدم البينة فليس له إلا يمين المدعى عليه على نفي تحصيلها، وفي جلسة ١٤٣٨/٨/٢١هـ، طلبت الدائرة من وكيل المدعية البينة على تحصيل المدعى عليها المبالغ محل الدعوى من الغير، فذكر بأنه لا بينة له سوى ما قدم حيث تضمن ما قدمه في هذه الجلسة بريد إلكتروني من المدعى عليها تضمن كشف حساب صادر عنها وأن هذا الكشف والبيان هو بينته على تحصيل المدعى عليها للمبالغ، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر بأن الإيميل المذكور لا يفيد التحصيل وإنما هو إخطارهم بأنه سيتم تحصيل هذه المبالغ، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه على نفي التحصيل من الغير، فقرر قبول ذلك، فأفهمت الدائرة المدعى عليه بإحضار موكله أصالة لأداء اليمين وأنه في حال عدم حضوره ستعده الدائرة ناكلاً وتحكم في القضية، وفي جلسة هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٨/٩/١٩هـ، حضر المدعى عليه أصالة فطلبت منه الدائرة أداء اليمين على عدم تحصيل المبالغ المستحقة للمدعي وقدرها (٢,٠٢٤,١٧٩) ريال، من الغير، بناء على العقد المبرم بين الطرفين في ١٩/مارس/ ٢٠١٤م، فحلف بالله قائلاً: (والله العظيم

الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض أنني أن المدعى عليه (...)، لم أتحصل على قيمة البضاعة محل الدعوى المتمثلة في حبوب هيل من الغير، المقدرة بـ (٢,٢٤,١٧٩) ريال، بموجب العقد المبرم بيني وبين المدعية الشركة (...) المحدودة (...) المؤرخ في ١٩/ مارس/ ٢٠١٤م، والله العظيم والله العظيم والله العظيم)، هكذا حلف، وبعرض اليمين على وكيل المدعية قرر عدم قناعته بها، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

(الأسباب)

ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بعقد بيع على التصريف بين تاجرين، وحيث حدد نظام المحكمة التجارية ما يختص القضاء التجاري بنظره من النزاعات، وحصرها فيما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة أو بالتبعية، ومن ثم يكون النزاع الماثل داخل ضمن اختصاص الدوائر التجارية بمحاكم الديوان وفق المادة الثانية، والمادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية.

ولما كان المقرر في الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه، وحيث تبين أن مقر المدعى عليه بمحافظة جدة، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً؛ وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ.

وعن الموضوع، ولما كان وكيل المدعية طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٢,٠٢٤,١٧٩) ريال، الذي يمثل المستحق للمدعية نظير بيعها حبوب هيل للمدعى عليه ولم يسدد ثمنها، فيما طلب وكيل المدعى عليه رفض الدعوى تأسيساً على عدم تحصيل أموال المدعية من الغير، وحيث إن إجابة الطرفين لطلبهما يستلزم منها النظر في العقد محل الدعوى وما لحقه من تطبيق له أو عدمه، كما يستلزم منه النظر في إجابة الطرفين على بعضهما، وحيث استبان بأن العقد محل الدعوى مؤرخ في ١٩/مارس/ ٢٠١٤م، حيث تضمن في مقدمته أن المدعية ستقوم بشحن حبوب الهيل للمدعى عليه ليقوم الأخير ببيعه في السعودية، كما ورد في المادة (٩) منه بأن يحصل المدعى عليه على عمولة قدرها (٣%) من إجمالي المبيعات، كما تضمنت المادة (١٢) من ملحق الاتفاقية بأن يلزم المدعى عليه بإرسال فواتير إلى المدعية عن المبيعات، وأن (...) (المدعي) غير ملزم بالسداد لتلك الفواتير المرسلة، على أن يقوم (...) (المدعي) بالخصم من إجمالي إيرادات المبيع ما يقابل مصروفات استيراد الهيل، وبالإضافة إلى العمولة المقدرة بـ (٣%)، وأن (...) (المدعي) يلتزم بتحويل قيمة المبيعات للمدعية عند استلام قيمتها، والمستفاد مما سبق أن العلاقة بين الطرفين تتمثل في البيع على التصريف، وأنه في حال قيام المدعى عليه ببيع البضاعة واستحصال قيمتها؛ فإنه يكون ملزماً بتحويل المبالغ للمدعية، مع خصم استحقاقه، وبتطبيق ما سبق على الواقعة محل الدعوى، تجد الدائرة ان المدعى عليه أقر باستحقاق المدعية للمبلغ؛ إلا أنه تمسك بهذا الشرط، وذكر بأنه لم يتم تحصيل المبالغ من العملاء حتى تاريخه، وأنه أخطر المدعية بذلك، ولما كان العقد المنظور أمام الدائرة من العقود اللازمة الواجب الوفاء بها، وحيث تظافرت الأدلة في الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالعقود، ومن ذلك قوله جل وعلا: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)، وقوله سبحانه وتعالى: (**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً**)، وقوله تعالى: (**بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ**

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) ومن السنة ما روى عنه- ﷺ- من قوله: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، ولما كانت المدعية هي من صاغت العقد وألزمت به المدعى عليه، ومن الواجب عليه ابتداءً الالتزام به، ولما كان العقد حدد طريقة السداد طبقاً لما ورد في المادة (١٢) من ملحق الاتفاقية، وأن سداد المدعى عليه للمدعية متوقف على سداد العملاء للمدعى عليه، ولما كان الأمر كذلك، وحيث ادعى وكيل المدعية تحصيل المدعى عليه للمبلغ محل الدعوى، إلا أنه لم يقدم بينة على ذلك، ويكون ادعاؤه افتقر إلى البينة؛ وحيث إن أوان استحقاق المدعية للمبلغ؛ طبقاً للعقد يكون في حال تحصيل المدعى عليه للمبلغ من الغير، وتطبيقاً لما رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مرفوعاً: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قال ابن دقيق العيد. رحمه الله.: وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام ، ويقتضي ألا يُحكم لأحد بدعواه، كما قال ابن المنذر –رحمه الله- :أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ولما كان أداء اليمين لا يتأتى إلا على كل من ادُّعي عليه دعوى، فأنكرها، فإن حلف المدعى عليه برئت ساحته، وإن نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول، ولما كانت الدائرة في سبيل ذلك أفهمت وكيل المدعية بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه على نفيه تحصيل المستحق لموكلته من الغير، فقرر قبوله بها، وحيث حلف المدعى عليه؛ طبقاً لما جاء أعلاه؛ فإن الدائرة لا تجد مناصاً من عدم قبول دعوى المدعية؛ لرفعها قبل أوانها.

(وبناءً على ذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من: الشركة (...) المحدودة (...)، (...) الجنسية، سجل تجاري رقم (...)، ضد: (...)، سجل مدني رقم (...)، صاحب مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)؛ لرفعها قبل أوانها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي
عبد الله بن أحمد الشهري	عبد العزيز بن عيظه المالكي	عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي

رئيس الدائرة

د. عبد اللطيف بن مُحَمَّد السبيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٤ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ الشركة التجارية الدولية (...) المحدودة (...)

ضد/ (...) (صاحب مؤسسة (...) التجارية)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بجدة

بجلسة ١٤٣٨/٩/١٩هـ في القضية رقم ٢/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٨هـ

المؤيد بالحكم الصادر من هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٠هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/١٠/٢٥هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة – جدة –جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	**مُحَمَّد بن بخيت المدرع**	**رئيساً**
قاضي استئناف	**عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني**	**عضواً**
قاضي استئناف	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضواً**

بحضور/ بندر بن أبو طالب السيد أميناً للسر، وذلك للنظر في الالتماس المقدم من المدعي/ الشركة التجارية .....(...) المحدودة (...)، المقيد برقم (١١٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٧هـ والمحال إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٨هـ، والمتضمن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة لأسباب حاصلها أنه لم يرد في أي بند من بنود الاتفاقية أو الملحق بأن يكون البيع بالآجل وعليه فإن ما جاء في الصفحة (٣) من حكم الدائرة التجارية الخامسة تحت عنوان الأسباب لم يرد فيه أي معنى للبيع تحت التحصيل والصحيح أن ما ورد في الحكم من تفسير للمادة (١٢) من ملحق الاتفاقية قد حصل فيه سوء فهم والصحيح أنه لا يوجد أي معنى للبيع بالآجل، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي معنى للبيع بالآجل أو التحصيل بل أنه يعتبر التزامات فقط على (...) وكل ذلك تبعاً لما هو منصوص عليه أساساً في العقد المبرم بين الطرفين بالبند السابع بأن البيع يكون بالكاش وعليه فلا يوجد أي سبب يحق فيه لـ (...) أن يقوم بالبيع بالآجل.

(الأسباب)

وحيث إن طلب وكيل المدعي التماس إعادة النظر قد بني على ما ذكره من أسباب أوضحها في طلبه وحيث إن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ قد تناول بالتنظيم في

الفصل الرابع من الباب الحادي عشر منه التماس إعادة النظر ونص في المادة المائتين على أنه يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال المحددة فيها على سبيل الحصر، وحيث إن حكم محكمة أول درجة الصادر في هذه القضية أصبح نهائياً بتأييده بالحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم ٤ لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن ما قدمه وكيل الملتمس في التماسه لا يعدو أن يكون اعتراضاً على الحكم بعد أن أصبح نهائياً لا تنطبق عليه أي من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة مائتين من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي على الحكم الصادر من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/٥٨٥/ق لعام ١٤٣٨هـ المؤيد بحكم الدائرة التجارية الأولى في محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم ٤لعام ١٤٣٩هـ.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
بندر بن أبو طالب السيد	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

رئيس الدائرة

مُحَمَّد بن بخيت المدرع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية السابعة –٢–

حكم في القضية رقم ٢٧٩٦ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعي/ (...) هوية وطنية رقم (...)

ضد المدعى عليها/ شركة (...) العقارية –سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٨/٨هـ انعقدت بمقر المحكمة التجارية بالدمام، الدائرة التجارية السابعة المشكلة من:

القاضي/ عثمان بن صالح العنزي رئيساً

القاضي/ مُحَمَّد بن حسن عسيري عضواً

القاضي/ عبد الإله بن مُحَمَّد الطالب عضواً

وبحضور / مشعل بن عشيوي الظفيري أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة من إدارة الدعاوى بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٢هـ.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى –وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم – في أن وكيل المدعي/ (...) أودع هذه المحكمة لائحة دعوى تضمنت أن موكله قام بدفع مبلغ مائة ألف ريال للمدعى عليه، لاستثمارها خلال مدة قدرها ثلاثون شهراً مقابل نسبة أرباح ١٥% تدفع نهاية كل اثني عشر شهراً ميلادياً اعتباراً من تاريخ العقد، وأوضح وكيل المدعي أن المدعى عليها لم توف بالتزامها المشار إليه، طالباً فسخ العقد المذكور ورد مبلغ مائة ألف (١٠٠٠٠٠٠) ريال لموكله. وفي جلسة ١٤٣٩/٨/٨هـ حضر وكيل المدعي / (...) ولم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها مع تبلغها بالدعوى حسب بيان التبليغ، المتضمن استلام مدير الشركة المدعى عليها/ (...) رسالة هاتفية بموعد الجلسة. وبعد الاطلاع على أصل العقد الموقع بين الطرفين ومطابقته بالصور المرفقة في أوراق القضية، وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الأسباب)

بعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وبما أن وكيل المدعي يطلب فسخ عقد الاستثمار المتضمن استثمار مبلغ مائة ألف (١٠٠٠٠٠٠) ريال لصالح المدعي، وبما أن الثابت من العقد الموقع بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٦/٤/١م أن موضوعه هو استثمار مبلغ مائة ألف ريال (١٠٠٠٠٠٠) في مجال الاستثمار

العقاري، وبمقابل استحقاق المدعي ما نسبته ١٥% من أرباح كل سنة مالية. كما نصت الفقرة الأولى من البند (رابعاً) على أن سريان العقد يبدأ من تاريخ ٢٠١٦/٤/١م، على أن يستمر العمل به مدة ثلاثين شهراً ميلادياً. وبما أن المدعي يطلب فسخ العقد ورد رأس المال، في حين أن العقد لازال سارياً، حسب النص سالف الذكر، ومن جهة أخرى فإنه لم يقدم سبباً يبرر طلب الفسخ. وعليه فإن تنتهي إلى أن المدعي أقام دعواه قبل أوانها وتقضي تبعاً لذلك بعدم قبولها.

(فلما سبق)

فقد حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من/ (...) سجل مدني (...) ضد/ شركة (...) العقارية –سجل تجاري رقم (...)، والله الموفق.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي
مشعل ابن عشيوي الظفيري	عبد الإله بن حمد الطالب	مُحَمَّد بن حسن عسيري

رئيس الدائرة

عثمان بن صالح العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف ٨٨٧/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٣/٢٧٩٦ /ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ شركة (...)

ضد/ شركة (...) العقارية

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/١٠/٢٦هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف التجارية بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

مُحَمَّد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

أحمد بن خالد العبد القادر عضواً

وبحضور/ عبد الله بن مُحَمَّد الخضيري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٩/٢١هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم الماثل.

(الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى عدم قبول الدعوى، وبتسليم وكيل المدعي نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الله بن مُحَمَّد الخضيري	عبد الله بن سليمان المزروع	د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة

د. مُحَمَّد بن صالح اليحيى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم في القضية رقم 6630 لعام 1439 هـ

المقامة من/	(...)	**سجل تجاري**	(...)
ضد/	(...)	**هوية وطنية**	(...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1440/04/24 هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**عبد الإله بن عبد الله الجار الله**	**رئيسا**
القاضي	**مصعب بن سليمان الوابل**	**عضوا**
القاضي	**إبراهيم بن بندر آل ثنيان**	**عضوا**

وبحضور عبده بن أحمد حملي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1439/09/16 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم للمحكمة التجارية بالرياض بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، جاء في مضمونها أن المدعى عليه شارك موكلته في مؤسستها مؤسسة (...) أجرة عامة وأن البند العاشر من العقد المبرم بين الطرفين نص على أن المدعى عليه يستحق كامل أرباح المؤسسة بعد خصم مستحقات المدعية ومصارف التشغيل، وأضاف بأنه صدر على المؤسسة حكم قضائي يلزمها بأن تدفع لأحد الأشخاص مبلغاً قدره (118.000) ريال وأنه بناء على مسؤولية المدعى عليه عن المؤسسة وعن إدارتها فإنه يطلب إلزامه بدفع المبلغ المذكور، وبقيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة حددت لها عدة جلسات دفع فيها وكيل المدعى عليها بأن عقد الشراكة المرفق بلائحة الدعوى صحيح إلا أن موكله لم يمكن من العمل كما نص على ذلك في العقد ثم عقب وكيل المدعية بأن الصك الصادر من المحكمة العامة والمرفق بلائحة الدعوى يثبت في مضمونه تصرف المدعى عليه وتمكينه من إدارة المؤسسة كما دفع بأن المدعى عليه لو لم يمكن من المؤسسة مع أنه هو من قام بدفع رأس المال فلن يسكت عن حقه وسكوته دليل على تمكينه، وفي جلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعى عليه بأن الاتفاق كان على أن للمدعية (10%) من دخل المؤسسة وذلك كون رخصة المؤسسة باسمها إلا أنها أخلت بالاتفاق واستولت على المؤسسة وعلى الإيرادات والسائقين والعمال

وعليه فهو ينكر شراكة موكله للمدعية ثم عقب وكيل المدعية بأن الدائرة سألت وكيل المدعى عليه في جلسة سابقة عن تاريخ ما يذكر من الاستيلاء وأجاب بأنه كان في شهر (7) من عام 1439هـ وأن الدين الذي تطالب موكلته هو إلزام المدعى عليه بسداده سابق لهذا التاريخ، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية هل ثبتت شراكة المدعى عليه بحكم قطعي فأجاب بعدم ذلك، ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

لما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها المديونية التي تم إلزام مؤسستها بدفعها بموجب حكم قضائي تأسيسياً على أن المدعى عليها هو المالك الفعلي للمؤسسة وأنه ليس لها إلا (10%) مقابل الرخصة، وبما أن المدعى عليه ينكر شراكته في المؤسسة محل الدعوى، وبما أن بحث إلزام المدعى عليه بالمديونية محل الدعوى من عدمه ينبني على ثبوت شراكته للمدعية في المؤسسة محل الدعوى، وبما أن شراكة المدعى عليه للمدعية لم تثبت بحكم قطعي حتى الآن فإن دعوى المدعية بهذه الحالة تكون سابقة لأوانها مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
عبده بن أحمد حملي	إبراهيم بن بندر آل ثنيان	مصعب بن سليمان الوابل	عبدالإله بن عبدالله الجارالله

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 2219 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) **سجل تجاري** (...)

ضد/ (...) **هوية وطنية** (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس 1440/11/22 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى**	**رئيسا**
القاضي	**محمد بن سعود العريفي**	**عضوا**
القاضي	**حجاب بن عائض العتيبي**	**عضوا**

وبحضور محمد بن فهد المطوع أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/07/25 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والذي حكمت فيه الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى. وحددت الدائرة يوم الثلاثاء 9/5/1440هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، وتم تأجيل موعد استلام نسخة إعلام الحكم ليوم 24/5/1440هـ، وتم استلام نسخة إعلام الحكم بتاريخ 25/5/1440هـ وقدم اعتراضه عليه بتاريخ 22/ 6/ 1440هـ ، وبإحالته مع القضية للدائرة مصدرة الحكم وبعد اطلاعها عليه قبلت الاعتراض شكلاً لتقديمه في المدة المحددة نظاماً.

(الأسباب)

ومن حيث الموضوع لم يظهر لها ما يستوجب عدولها عن حكمها محل الاعتراض، واكتفت بما ورد في أسباب حكمها للإجابة عليه وقررت التأكيد على حكمها ورفع أوراق القضية لمحكمة الاستئناف. وبإحالتها لدائرة الاستئناف باشرت نظرها وبعد الاطلاع

على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه ، وبعد دراستها والمداولة فيها لم يظهر لها من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظاتٌ تحول دون تأييده ، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ 24/4/1440هـ في القضية رقم 6630/1/ق لعام 1439هـ و القاضي بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
هزاع عيسى هزاع العيسى	محمد بن سعود العريفي	حجاب بن عائض العتيبي	محمد بن فهد المطوع

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

الدائرة التجارية الأولى

المحكمة العامة بمكة المكرمة

الحكم الصادر في القضية رقم ٩٣ لعام ١٤٣٩هـ

والمقامة من المدعي/ (...) سجل مدني (...)

ضد المدعى عليه/ مؤسسة (...)، سجل مدني (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

ففي اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٩/١٤هـ وبمقر المحكمة العامة بمكة المكرمة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها لنظر القضية المبينة أعلاه بحضور كل من:

القاضي/ عمرو بن هلال الحارثي رئيساً

القاضي/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان عضواً

القاضي/ عبد الرحمن بن مُحَمَّد المنيعي عضواً

وبحضور/ أحمد بن سلطان مدني أمينا للسر، وذلك لنظر هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ وبعد دراسة الأوراق وسماع الدعوى وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي: -

(الواقعات)

تتلخص وقائع القضية الماثلة بأن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى مضمونها أنه سلم المدعى عليه مبلغاً قدره مليوني ريال، لاستثمارها في بيع وشراء السيارات تحت مظلة معرض (...) للسيارات، وقد استلم مبلغ خمسمائة ألف ريال عبارة عن أرباح ؛ وانتهى إلى طلب إعادة رأس ماله وأرباح عام ١٤٣٩هـ مبلغ مائتين وخمسين ألف ريال، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، وبسؤال المدعي وكالة/ (...) سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١هـ عن دعوى موكله أجاب بأنه وفقاً لما ورد بصحيفة الدعوى المشار إليها أعلاه. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه/ (...) سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٢هـ، أجاب بأن موكله قد سلم المدعي مبلغاً قدره خمسمائة ألف ريال كجزء من رأس المال وأن المتبقي من رأس المال والأرباح قيد المطالبة

والتحصيل، وقدم سبع كشوفات مبين فيها حالة المطالبات لدى المحكمة العامة ومحكمة التنفيذ بمكة المكرمة، وصورة من شيك بمبلغ خمسمائة ألف ريال باسم المدعي، وبعرض ذلك على وكيل المدعي ذكر بأن تحصيل المبالغ وتعثر العملاء عن الدفع أمر عائد على المدعى عليه ولا علاقة له بذلك وطلب إلزامه بدفع مليوني ريال عبارة عن رأس المال ومبلغ خمسمائة ألف ريال عبارة عن أرباح عام ١٤٣٨هـ ومبلغ مئتان وخمسون ألف ريال أرباح الأشهر الستة من عام ١٤٣٩هـ ومبلغ مئتان وخمسة وسبعون ألف ريال كأتعاب للمحاماه فأصدرت الدائرة حكمها محمولاً على ما يلي من:-

(الأسباب)

ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسة وعشرون ألفاً ريال والذي يمثل رأس ماله والأرباح وأتعاب المحاماة بالتفصيل المشار إليه أعلاه، وحيث الثابت أن العلاقة التي تربط طرفي الدعوى يحكمها العقد المؤرخ في ١٤٣٦/١٢/١هـ على المضاربة بمال المدعي واستثماره بمبلغ قدره مليوني ريال، وهو ما لا ينكره المدعى عليه، غير أنه يدفع بعدم استحصال المبالغ من العملاء المقسط عليهم والتي تمثل المتبقي من رأس المال والأرباح، ولأن المدعي قد ارتضى بموجب العقد أن تكون المضاربة التي سيجري عن طريقها استثمار رأس ماله هي في تجارة بيع وشراء السيارات بنظام السنة الحولية، ولأن المدعي قد أنشأ عقد المضاربة المتضمن تفويض المدعى عليه تحصيل المبالغ وتسليمها، بطوعه واختياره وعلمه، وعليه فإن مطالبته برأس المال والأرباح قبل تحصيلها سابقة لأوانها، وهي أي رأس المال والأرباح قبل التحصيل – عرضه للمخاطر بإعسار المدين أو وفاته دون تركه ونحو ذلك، وفي إلزام المدعى عليه بها مع احتمال تعذر تحصيلها إلزام له بدون موجب، والتزامه بأدائها للمدعي بحين حال استحصالها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

(لذلك)

وبعد المداولة حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى في القضية رقم ٩٣ لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) ضد المدعى عليه/ (...) سجل مدني رقم (...) لرفعها قبل أوانها. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
أحمد بن سلطان مدني	عبد الرحمن بن مُحَمَّد المنيعي	عبد الله بن عبد العزيز العجلان

رئيس الدائرة

عمرو بن هلال الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف منطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (بجدة)

القرار في القضية رقم ١٥٢٥ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد المدعى عليه/ (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بجلسة ١٤٣٩/٩/١٤هـ في القضية رقم ٩٣ لعام ١٤٣٩هـ.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٤٠/١/١٧هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة – جدة –جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيس محكمة استئناف/ فرحان بن يحيى الفيفي رئيساً

قاضي استئناف/ حسن بن علي الثبيتي عضواً

قاضي باستئناف/ سعدي بن محسن الزهراني عضواً

وبحضور أمين السر/ حسام بن مصطفي سقا، ذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٩هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار وتتلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسة وعشرون ألف ريال. والذي يمثل رأس ماله والأرباح وأتعاب المحاماة بالتفصيل المشار إليه أعلاه. وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاما ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من

حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولا على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم ٩٣ لعام ١٤٣٩هـ القاضي: بعدم قبول الدعوى في القضية رقم (٩٣) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعي (...) – سجل مدني رقم (...) ضد المدعى عليه/ (...) –سجل مدني رقم (...) لرفعها قبل أوانها. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**
حسام بن مصطفى سقا	**سعدي بن محسن الزهراني**	**حسن بن علي الثبيتي**

رئيس الدائرة

فرحان بن يحيى الفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية السادسة

الحكم في القضية رقم ٣/٩٢٧/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعية: شركة (...) للبلاستيك المحدودة

ضد المدعى عليها: شركة (...) المحدودة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٩/١٥هـ انعقدت بالمحكمة التجارية بالدمام الدائرة التجارية السادسة المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

القاضي/ مالك بن محمد الملحم رئيساً

القاضي/ معاذ بن حمد الزيدان عضواً

القاضي/ معاذ بن سامي العبد القادر عضواً

وبحضور أمين السر/ مزيد بن سعود المطيري، وذلك لنظر القضية المحالة إلى هذه الدائرة من قسم الإحالة بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٣/١٦هـ.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم بتقدم وكيل المدعية/ (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها مفادها: إن موكلتي تطالب المدعى عليها بمبلغ قدره (٤٥٠٠٠٠٠) أربعمائة وخمسون ألف ريال، قيمة بيع مواسير وقطع بلاستيكية للمدعى عليها، وقد صدر لموكلتي حكم قضائي نهائي من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالدمام في القضية رقم ٣/٢٧٤٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، وعندما أردنا تنفيذ الحكم تبين أن الشركة المدعى عليها مفلسة، وليس لديها أموال تكفي لسداد ما عليها من ديون، لذا أطلب إشهار إفلاس الشركة المدعى عليها، وإلزامها بسداد المديونية الثابتة في ذمتها وقدرها (٤٥٠٠٠٠٠) أربعمائة وخمسون ألف ريال هذه دعواي. قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وعقدت الدائرة عدة جلسات لإبلاغ المدعى عليها. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٧/١١هـ حضرت وكيلة المدعية/ (...)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وأفادت وكيلة المدعية بأن المدعى عليها قد تمت تصفيتها وتعيين المحاسب القانوني/ (...) ورأت الدائرة مخاطبة المحاسب القانوني (...) لسؤاله عما ذكرته وكيلة المدعية. ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لحضور مصفي الشركة المدعى عليها المشار إليه. وفي جلسة يوم الخميس الموافق ١٤٣٩/٨/١٠هـ حضرت وكيلة المدعية/ (...) كما حضر مصفي الشركة المحاسب القانوني/ (...) وفي مستهل الجلسة أكدت وكيلة المدعية على طلبها الوارد

بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من مصفي الشركة المدعى عليها استمهل لذلك، وأكد على دخول المدعى عليها مرحلة التصفية بموجب الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٨/٢٣هـ حضرت وكيلة المدعية/ (...) كما حضر المفوض عن مصفي الشركة المدعى عليها/ (...) وأفاد المفوض بأن المدعى عليها في طور التصفية، ويطلب حفظ القضية لحين إصدار القوائم المالية وترتيب وضع الشركة. وبعرض ذلك على وكيلة المدعية طلبت الحكم في الدعوى، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه تم حجز القضية للدراسة. وفي جلسة يوم الخميس الموافق ١٤٣٩/٩/٩هـ حضرت وكيلة المدعية/ (...) كما حضر مصفي الشركة المحاسب القانوني/ (...) وفي مستهل الجلسة قدم مصفي الشركة المدعى عليها مذكرة من ورقة واحدة تضمنت طلبه مهلة للانتهاء من كافة أعمال التصفية وتسوية جميع الديون التي على الشركة المدعى عليها. وبعرض ذلك على وكيلة المدعية أكدت على طلبها الوارد بلائحة الدعوى، وعليه تم حجز القضية للدراسة. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٩/١٥هـ حضرت وكيلة المدعية/ (...) كما حضر مفوض عن مصفي الشركة المدعى عليها/ (...) وحيث اكتفى الطرفان بما قدماه، عليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

(الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في طلبه إشهار إفلاس الشركة المدعى عليها لسداد المديونية الثابتة في ذمتها وقدرها (٤٥٠.٠٠٠) أربعمائة وخمسون ألف ريال، بموجب الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالدمام في القضية رقم ٣/٢٧٤٧/ق لعام ١٤٣٦هـ، وذلك لعجزه عن تنفيذ الحكم المشار إليه بسبب إفلاس الشركة المدعى عليها، وقدم في سبيل ذلك صورة من الحكم المشار إليه، وحيث إن وكيلة المدعية قد أفادت للدائرة بأنه قد تم تعيين المحاسب القانوني (...) مصفٍ للشركة المدعى عليها، وحيث إنه بحضور مصفي الشركة المدعى عليها المشار إليه أفاد بأن الشركة المدعى عليها في طور التصفية، وأن القوائم المالية للشركة لم تصدر بعد. وحيث إنه لا يمكن إشهار إفلاس الشركة المدعى عليها إلا بعد الانتهاء من أعمال التصفية، ومعرفة ما لها وما عليها من ديون، ومن ثم يحق للمدعية طلب إشهار إفلاس الشركة المدعى عليها في حال عجزها عن الوفاء بالديون الثابتة في ذمتها، فضلاً عن عدم صدور القوائم المالية للشركة المدعى عليها، مما يتعين معه التريث لحين الانتهاء من تلك الإجراءات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها قبل أوانها. واستناداً على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن: "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية". فإن للمدعية حق الاعتراض على هذا الحكم أمام هذه الدائرة خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ استلام الحكم.

(فلهذه الأسباب)

وبعد المداولة حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (...) للبلاستيك المحدودة – سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) وذلك لرفعها قبل أوانها، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي
مزيد بن سعود المطيري	معاذ بن سامي العبد القادر	معاذ بن حمد الزيدان

رئيس الدائرة

مالك بن مُحَمَّد الملحم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ١١٧١/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٣/٩٢٧/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ شركة (...) للبلاستيك المحدودة

ضد/ شركة (...) المحدودة

الصادر حكم الدائرة التجارية السادسة بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٠/٢/١٣هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

مُحَمَّد بن صالح اليحيى	**رئيساً**
إبراهيم بن عبد الله العجلان	**عضواً**
عبد الله بن سليمان المزروع	**عضواً**

وبحضور/ عبد الله بن مُحَمَّد الخضيري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكرة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ. وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الطلب المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم الماثل.

(الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت بشأنها الحكم المنتهي بعدم قبول الدعوى، وبتسليم وكيل المدعية نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً، أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الله بن مُحَمَّد الخضيري	عبد الله بن سليمان المزروع	د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة

د. مُحَمَّد بن صالح اليحيى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

الدائرة التجارية الرابعة

الحكم في القضية رقم ٤٤/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...)

صاحب مؤسسة / (...) سجل مدني رقم (...)

ضد / (...) سجل مدني رقم (...)

صاحب مؤسسة / (...) التجارية سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

ففي يوم الاثنين ١٤٣٨/٦/٢٨هـ عقدت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة بجلستها المشكلة من :

القاضي / رامي بن إبراهيم الحازمي رئيساً

القاضي / عساف بن صالح العواجي عضواً

القاضي / مُحَمَّد بن أحمد المالكي عضواً

وبحضور (...) أميناً للسر، للنظر في الدعوى المحالة إليها ابتداءً في ١٤٣٧/١/٩هـ، والمعادة إليها في ١٤٣٧/٥/٢٢هـ، بموجب حكم الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم (٢/١٢٠٠/س لعام ١٤٣٧هـ)، المرفوعة من وكيل المدعي والحاضر بهذه الجلسة / (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٤هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة، أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي :

(الواقعات)

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٦/١/٣هـ، ذكر فيها أن المدعى عليه قام بغش وتقليد المنتجات الأصلية من (بودرة الألوان الصناعية للمواد الغذائية) الخاصة بموكله ونسبتها للمؤسسة المدعي عليها، وكذلك قام بتقليد الباركود الخاص بموكله ونسبته إليه، إضافة إلى قيامه بطرح المنتجات المغشوشة والمقلدة بكميات كبيرة في

الأسواق، وقد تم شراء العديد من المنتجات المغشوشة من الأسواق ومخابز (...) بشارع (...) بجدة بموجب السند رقم (٠٠٠٠٦٠٠٣٩٨٢٦١) وتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣م، مضيفاً أنه ولما كانت أفعال الغش والتقليد التي قام بها المدعى عليه مخالفاً لما نص عليه نظام مكافحة الغش التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ، فإن موكله يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتغيير حجم وشكل المنتج الذي قام بغشه وتقليده، وتغيير كافة البيانات المقلدة، والحكم بإلزام المدعى عليه دفع مبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال تعويضاً لموكله عن الضرر الذي لحقه نتيجة غش المدعى عليه، إضافة إلى مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال، نظير أتعاب المحاماة في هذه الدعوى. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها، وبطلب الإجابة على هذه الدعوى من وكيل المدعى عليه والمثبت بياناته وصفته بمحاضر ضبط القضية دفع بأنه سبق وأن تقدم المدعي بشكوى أمام وزارة التجارة في ذات الموضوع، قيدت بالرقم (٢٩٥٦/ع) في ١٤٣٥/٢/٢٩هـ، مدعياً فيها على موكله أنه قلّد علامته التجارية، موضحاً أنه وبعد دراسة شكواه تبين أن العلامتين مختلفتين تماماً، ولا تطابق بينهما أبداً سواء من حيث الشكل والرسم أو الألوان، وعليه قررت وزارة التجارة حفظ شكوى المدعي، كما دفع بأن موكله يقوم باستيراد المنتج محل الدعوي من جمهورية الهند، ويتم معاينته من قبل مصلحة الجمارك وفحصه من قبل هيئة الغذاء والدواء وتبين أنه مطابق للموصفات، والمنتج يتم عرضه في الأسواق وليس حكراً لتاجر بعينه، منتهياً في دفعه إلى طلب الحكم برد الدعوى. وبعرض ما سبق على وكيل المدعي، ذكر بأن شكوى موكله أمام وزارة التجارة ليست بسبب تقليد علامة تجارية، بل لتقليد شكل وبيانات منتج تجاري، ووزارة التجارة لم تتنبه لهذا الأمر، وكان من طرق الغش التي قام بها المدعى عليه، هو تقليد (الباركود)، وطباعته على ملصقات المنتج محل الدعوى، ويحمل ذات الرقم الخاص بموكله وهو (...)، وهذا لا يدع مجالاً للشك في قيام المدعى عليه بالأفعال الإجرامية وفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري. وبعرض ما سبق على وكيل المدعى عليه، ذكر أن ما استند عليه المدعي من أن موكله قد خالف نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٠٤/٥/٢٩هـ، لا يستقيم، إذ إنه أصبح لاغياً بعد صدور نظام مكافحة الغش التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) في ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، وتسري أحكامه على هذه الدعوى، ما تكون عليه دعوى المدعي قائمة على غير سند، متمسكاً بما سبق له إبداؤه، وفي جلسة ١٤٣٧/٢/١٢هـ، قدّم وكيل المدعي مذكرة بين فيها أن هذه الدعوى المنظورة هي دعوى تعويض عن منتج مقلّد، وقد توافرت في الدعوى أركان المسئولية، ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه تغيير حجم وشكل المنتج الذي قام بغشه وتقليده، وتغيير كافة البيانات المقلدة، والحكم بإلزام المدعى عليه، بدفع مبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال تعويضاً لموكله عن الضرر الذي لحقه نتيجة غش المدعى عليه، وكذلك الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال، نظير أتعاب المحاماة في هذه الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه، أفاد بأنه يكتفي بما قدمه من دفوع سابقة، ثم قرر طرفي الدعوى الاكتفاء بما قُدّم سابقاً، وطلبا الفصل في الدعوى. ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن تقليد الباركود على المنتج، فذكر أن الباركود غير مقلد، ولو كان كذلك لأشارت إليه وزارة التجارة، موضحاً أن الباركود يخص المنتجات ذات الشكل الواحد بخلاف مُصَنّعِها، فعقب المدعي بأن الباركود يُسجل للشركة بموجب شهادة تعريف مسجلة ولا يوجد باركود

واحد يشمل عدة منتجات، إضافة إلى أن منتجات المدعى عليه لا توافق الباركود الذي تم تقليده، ثم طلب وكيل المدعى عليه إحالة النزاع إلى جهات خبرة للنظر في مدى التقليد من عدمه، عليه ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها في الدعوى المنظورة والمتضمن "عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها". على إثره تقدم المدعي باعتراضه على حكم الدائرة السابق لمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، والتي نظرت في اعتراضه ثم انتهت للحكم بنقض حكم هذه الدائرة وإعادة القضية للدائرة مُجدداً لبحث اختصاص الدوائر التجارية بنظر النزاع. وبإحالة أوراق الدعوى للدائرة مُجدداً عاودت نظرها وحددت لنظرها جلسة ١٤٣٧/٦/٢٠هـ، والتي تبين فيها عدم حضور طرفي الدعوى أو من يمثلهما، عليه قررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى. وفي ١٤٣٨/١/٢٣هـ، تقدم وكيل المدعي بكتاب اعتذاره عن تخلفه عن الجلسة المشار إليها، وطلب تحديد موعد آخر لنظرها، وبإجابته لطلبه قررت الدائرة معاودة النظر في الدعوى وأطلعت طرفي النزاع على ما تضمنه حكم محكمة الاستئناف واستمهلا للتعقيب عليه، وفي جلسة اليوم ذكر وكيل المدعي أنّ دعوى موكله هي دعوى تعويض عن تقليد منتج تجاري وتختص بنظرها المحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً على المادة (١٣) من نظام مكافحة الغش التجاري التي نصت على أنه (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوي المطالبات بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام)، وهذا النص صريح باختصاص ديوان المظالم بنظر هذه الدعوى، وانتهي إلى طلب الحكم لموكله بطلباته الواردة بلائحة الدعوى، كما تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي من :

(الأسباب)

لما كان وكيل المدعي يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليه تعويض موكله بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال، إضافة لمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال كأتعاب محاماة لهذه الدعوى، وإلزام المدعى عليه بتغيير حجم وشكل منتج "بودرة الألوان الصناعية للمواد الغذائية" "صفار الزعفران" لتقليده منتجات موكله الأصلية؛ بالتالي فإنه ومن حيث تضمن حكم الاستئناف أن على الدائرة بحث مدى اختصاص الدوائر التجارية بنظر النزاع محل الدعوى؛ فإنه ومن حيث كان طلب المدعي في دعواه متمثلاً بطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن واقعة قيام الأخير بإنتاج منتجات تُشابه منتجات المدعي وتوهم المستهلك بأنها ذات المنتجات الخاصة بالمدعي وفق ما تضمنته الواقعات تفصيلاً؛ تأسيساً عليه فإن الواقعة المشار إليها والتي يؤسس عليها المدعي طلب التعويض؛ لا تعدو كونها في حقيقتها ومبناها جريمة يحكمها نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣هـ، والحاصل أن النظام الآنف تضمن الأحكام المتعلقة بالغش التجاري ابتداءً من بيان ماهية الغش الذي ينص عليه النظام ومروراً بالإجراءات المتعلقة بمرحلتي الضبط والتحقيق بالواقعة وصولاً إلى نظر القضاء لها والفصل فيها وما يتعلق بالعقوبات التي قررها النظام بشأن تلك الواقعة بمختلف حالاتها إضافة إلى ما يتعلق أيضاً بتعويض من لحقه ضرر جراء تلك الواقعة، وقد أسند نظام مكافحة الغش التجاري النظر القضائي في إيقاع العقوبات وكذلك التعويض إلى ديوان المظالم وفقاً لما

تضمنته المادة الثالثة عشرة منه والتي نصت على أنه : "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع المخالفات والمنازعات ودعاوى المطالبة بالتعويض الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام"، ولا ريبَ أن مراد المادة – وما استقر عليه العمل – هو إسناد الاختصاص المشار إليه إلى الدوائر الجزائية والتجارية في ديوان المظالم؛ الجزائية فيما يتعلق بإيقاع العقوبات، وبسلخ الدوائر الجزائية انتقل الاختصاص إلى المحكمة الجزائية، وأما الدوائر التجارية فينبسط اختصاصها على ما يتعلق بالتعويض، وتأسيسُ هذا على أنَّ المكوّن الأساس للتعويض في واقعة الغش التجاري هو ثبوت تلك الواقعة، والتي لا تثبت إلا بحكم جزائي بناءً على ما سبق الإشارة إليه من كون تلك الواقعة إنما تُجسدُ في حقيقتها وبنائها جريمة يُعاقب عليها النظام، وهذا التأسيسُ يأتي متناغماً مع قاعدة عقْل الجنائي للمدني، إذ بمجرد صدور حكم جزائي في واقعة الغشّ التجاري؛ يتجسد مباشرةً ركن الخطأ من أركان التعويض الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يبقى لقاضي الموضوع في دعوى التعويض وهو القاضي التجاري؛ سوي النظر في مدى ثبوت الركنين الآخرين الضرر والعلاقة السببية؛ لأن الجنائي يعقلُ المدني، وبهذا يظهرُ أنَّ اختصاص القضاء الجزائي وفقاً لما سبق وبناءً على المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري؛ إنما يقتصر على النظر في إيقاع العقوبات على مخالفات أحكام النظام، وذلك دون النظر في طلبات التعويض التي أسندتها ذات المادة إلى القضاء التجاري تأسيساً على سبق الإشارة إليه، وبذلك يضحى الاختصاص منعقداً للدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر دعوى التعويض الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مكافحة الغش التجاري، تأسيساً عليه ولما كان بحث القبول الشكلي للدعوى أمراً لازماً وسابقاً على الدخول في موضوعها، إذ هو من النظام العام الذي يجب على المحكمة التصدي له وبحثه دون دفع من الخصوم الذين لا يجوز لهم الاتفاق على مخالفته. وبالنظر إلى هذه الدعوى فإن المدعي يخاصم المدعى عليه بدعوي تقليد منتجه الغذائي "بودرة صفار الزعفران" في الشكل والحجم واللون، وكذلك تقليد الباركود الخاص بمنتجه تحت الرقم (...) ووضعه على المنتجات المقلدة، ولما كان المنظم قد سن في نظام مكافحة الغش التجاري لمن لحق به ضرر من مخالفة أحكامه طُرقاً من الواجب إتباعها وعدم الحيد عنها، ضبطاً وتحقيقاً ومحاكمة، ثم إنه وبالنظر إلى المستندات المنظورة يتبين وخلافاً لما ادعاه المدعي ووكيله من ثبوت واقعة الغش والتقليد، حيث إنه يلزم لثبوت ذلك ضبطاً قضائياً للمنتجات المغشوشة من قبل أعضاء وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية وهيئة الغذاء والدواء، وتحرير محضر ضبط بتلك المخالفة، إضافة لتولي هيئة التحقيق والإدعاء العام وبحكم اختصاصها الأصيل التحقيق في المخالفة ومن ثم إجراءات المحاكمة، ولما كان الأمر كذلك فإن اليقين بواقعة غش أو تقليد لن يثبت حتى يستوفي كافة الإجراءات النظامية السابقة المنصوص عليها في النظام السالف ذكره وإثرَ تجسد ذلك الثبوت بحكم جزائي مكتسب القطعية وفق ما سبق بيانه، ومن ثم يحق لمن لحقه ضرر مطالبة مرتكب واقعة الغش التجاري بالتعويض أمام القضاء التجاري، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى المنظورة، وعليه وعلى ما سبق فإن الدائرة تخلص إلى أن المدعي قد استعجل في إقامة دعواه، قبل استكمال الإجراءات النظامية المتبعة، وتنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

(ولكل ما تقدم حكمت الدائرة)

بعدم قبول الدعوى رقم (٢/٤٤/ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من (...) سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد / (...) سجل مدني رقم (...)، صاحب مؤسسة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...) لرفعها قبل أوانها.

والله الموفقُ، والهادي إلى سواءِ السبيلِ، وصلى اللهُ على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلَّم.

أمين السر	القاضي	القاضي
(...)	مُحَمَّد بن أحمد المالكي	عساف بن صالح العواجي

رئيس الدائرة

رامي بن إبراهيم الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدَّة)

القرار في القضية رقم ٢/٤٥٠٠/س لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / (...)

ضد/ (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة بجلسة ١٤٣٨/٦/٢٨هـ

في القضية رقم ٢/٤٤/ق لعام ١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده وبعد :

ففي يوم الخميس ١٤٣٩/١/٢٢هـ انعقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة – جدة – بتشكيلها المكون من :

قاضي استئناف	**مُحَمَّد بن بخيت المدرع**	**رئيساً**
قاضي استئناف	**عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني**	**عضواً**
قاضي استئناف	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضواً**

بحضور (...) أميناً للسر، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٠هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار والذي قضت فيه الدائرة : بعدم قبول الدعوى رقم (٢/٤٤/ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...)

صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد / (...) سجل مدني رقم (...)، صاحب مؤسسة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...)، لرفعها قبل أوانها.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات توجب النقض وتنتهي الدائرة إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/٤٤/ق لعام ١٤٣٦هـ القاضي : بعدم قبول الدعوى رقم (٢/٤٤/ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد / (...)، سجل مدني رقم (...)، صاحب مؤسسة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...)، لرفعها قبل أوانها. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
(...)	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

رئيس الدائرة
مُحَمَّد بن بخيت المدرع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة التجارية السابعة /٣

الحكم الصادر في القضية رقم ١/١٠٦٩٤/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من

المدعي/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات.

ضد / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٢٠هـ انعقدت الدائرة التجارية السابعة في مقرها بالمحكمة الإدارية بالرياض بتشكيلها التالي:

القاضي/ أحمد بن عبد العزيز السديري	**رئيساً**
القاضي/ عبد الحميد بن عبد الله المطرودي	**عضواً**
القاضي/ محمد بن عبد الله البخيت	**عضواً**

وبحضور/ عبد الرحمن بن عبده محنشي أميناً للسر، وذلك لنظر القضية المذكورة أعلاه وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها حكمها المبني على الوقائع والأسباب التالية:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه تقدم صاحب المدعية (...) بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٥ هـ بلائحة دعوى لرئيس المحكمة الإدارية بالرياض تتخلص بأنه أبرم عقدا مع المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٥م على مشروع سفلتة شوارع شمال الرياض التابع لأمانة الرياض بمبلغ قدره (٤١,٩٩٨,٤٠٠)

واحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثمانية وتسعون ألفا وأربعمائة ريال فأخل المدعى عليه بما تم الاتفاق عليه ويطلب إلزام المدعى عليه بتحويل المبالغ الصادرة من الأمانة إلى الحساب المشترك وإلزامه بإحضار الكشف الخاص بمؤسسته لدى البنك الأهلي التجاري وإلزامه بكافة الخسائر وغرامات التأخير ورواتب العمال وأجرة سكنهم ورسوم إدارية وأجرة أيدي عاملة وقيمة دفان وإلزامه بتسليم تأشيرات وأجرة معدات ونحو ذلك، وقد عقب وكيل المدعى عليه بأن الإخلال في العقد يعود للمدعي كونه لم يدفع نصيبه من قيمة الضمان البنكي وقدره (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ريال، وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تضمنت تاريخ عقد الشراكة والمراحل التي تمت حتى رفع القضايا الخمس التي لدى الدائرة وعد مذكرته جوابا وملخصا لجميع المذكرات والتي ختمها بطلب إحالة موضوع النزاع إلى خبير ليبين حقوق طرفي الدعوى والمتسبب في التقصير إن كان هناك تقصير فعقب وكيل المدعى عليها بطلب الإمهال ثم قدم ورقة عبارة عن محضر اجتماع بين موكلته ومكتب مدير إدارة تنفيذ الطرق تضمن أن هناك ضعفاً في معدلات الإنتاج للمشروع موضوع النزاع والذي تعهد فيه المدعى عليه على إنهاء الأعمال خلال شهر وإلا سوف يتم سحب المشروع وبالاطلاع عليه من قبل وكيل المدعية أفاد بأن سبب التوقف يعود إلى المدعى عليه لاستحواذه على المستخلصات ويؤكد أنه لو كان رأس المال موجوداً لاستكمل المشروع لأنه لازال في ذمة الشركاء، وبسؤالهما عن الدعوى أحالا إلى ملف القضية، فرأت قفل باب المرافعة في هذه القضية وحجزها للمداولة.

(الأسباب)

حيث إن المدعية تطلب في دعواها الماثلة إلزام المدعى عليه بتحويل المبالغ الصادرة من الأمانة إلى الحساب المشترك وإلزامه بإحضار الكشف الخاص بمؤسسته لدى البنك (...) التجاري وإلزامه بكافة الخسائر وغرامات التأخير ورواتب العمال وأجرة سكنهم ورسوم إدارية وأجرة أيدي عاملة وقيمة ودفان وإلزامه بتسليم تأشيرات وأجرة معدات ونحو ذلك حسب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٥ م.

وبما أن العقد المبرم بينهما عقد شراكة فهذا مما يختص به ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري حسب المادة ٤٤٣ نظام المحكمة التجارية الفقرة (هـ) ونصها" (٤٤٣): القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي (هـ) القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم ...الخ" ا.هـ. وبما أن المشروع لا زال قائماً بين الشركاء ولا يزال بأيديهم حتى إصدار هذا الحكم حسب محضر الاجتماع الذي قدمه وكيل المدعى عليه وتأكيد وكيل المدعي لهذا الأمر في جلسة هذا اليوم.

وبما أن وكيل المدعي قدم في جلسة هذا اليوم مذكرة عدها جوابا وملخصا لجميع المذكرات للقضايا الخمس وختمها بطلب تكليف خبير لدراسة موضوع النزاع والدعوى ولبيان المستحقات لكل شريك ومن المسؤول عن التقصير، مع العلم أن المشروع لا يزال قائماً وبين طرفي النزاع.

وبما أن النظر في هذه القضايا جميعا أو على إفراد قد يؤدي إلى التضارب بالأحكام سيما وأنها مرتبطة ببعضها البعض بدليل أنه صدر حكمان في موضوع النزاع أحدهما من هذه الدائرة في ١٤٣٧/٨/٢٥ هـ القاضي برفض الدعوى، والآخر من الدائرة التجارية الرابعة بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥ هـ القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها قبل أوانها، فيلاحظ بأنه تم التكرار لطلباته وإدخال بعضها ببعض.

وبما أن الدخول في موضوع الدعوى والحال هكذا مؤداه إلى عدم استقرار الحقوق ولن تستقر إلا بعد انتهاء المشروع أو سحبه ولم يتم من ذلك شئ بل ولم يتحقق؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن أوان رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق المترتبة والناشئة عن الشراكة في هذا المشروع – محل العقد – لم يحن وقتها.

(لذا وبعد سماع الدعوى ودراسة الأوراق والمداولة)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات ضد المدعى عليه/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات؛ لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الرحمن بن عبده محنشي	محمد بن عبد الله البخيت	عبد الحميد بن عبد الله المطرودي

رئيس الدائرة

أحمد بن عبد العزيز السديري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة بالرياض

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

حكم في القضية رقم ١/١٠٦٩٤/ق لعام ١٤٣٦ هـ

المقيدة في محكمة الاستئناف برقم ٣٢٤٦/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات

ضد / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤرخ ١٤٣٨/٣/٢٠ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٢/٥ هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض جلستها بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف	**محمد بن ناصر الجربوع**	**رئيساً**
قاضي الاستئناف	**هزاع بن عيسى العيسى**	**عضواً**
قاضي الاستئناف	**د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري**	**عضواً**

وبحضور أمين سر الدائرة/ عبد المجيد بن محمد آل داود، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢هـ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم، وبعد دراستها وبعد المداولة فيها؛ أصدرت حكمها الماثل:

(دائرة الاستئناف)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه، وحاصلها أن المدعى تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه ابرم مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٨ هـ في مشروعه مع أمانة الرياض لسفلتة الشوارع شمال الرياض، وأن المدعى عليه أخلَّ بما تم الاتفاق عليه، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بتحويل المبالغ الصادرة من الأمانة إلى الحساب المشترك وإلزامه بإحضار الكشف الخاص بمؤسسته لدى البنك الأهلي وإلزامه بكافة الخسائر والغرامات وغيرها مما أورده في لائحته، وقيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه.

وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض أجرت ما رأته لازما لنظرها ثم أصدرت حكمها محل التدقيق القاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعى / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات ضد المدعى عليه/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات، لما هو موضح بالأسباب.

وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٤/٥ هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، وبتاريخ ١٤٣٨/٤/٦ هـ تم استلام وكيل المدعية نسخة إعلام الحكم، ثم قدم اعتراضه عليه بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢ هـ، وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبول شكلا.

أما عن الموضوع؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف: بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٨/٣/٢٠ هـ الصادر في القضية رقم ١/١٠٦٩٤/ق لعام ١٤٣٦ هـ والقاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات ضد المدعى عليه/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات، محمولاً على أسبابه. والله الموفق.

أمين السر	عضو	عضو
عبد المجيد الداود	د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري	هزاع بن عيسى العيسى

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

الدائرة التجارية الرابعة

الحكم في القضية رقم ٢/١٠٣٥١/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من (...) سجل مدني رقم (...)

ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٨/٢٠هـ عقدت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة جلستها المشكلة من:

القاضي/ عساف بن صالح العواجي رئيساً

القاضي/ مُحَمَّد بن أحمد المالكي عضواً

القاضي/ سهيل بن عبد العزيز البديوي عضواً

وبحضور/ (...) أميناً للسر، للنظر في الدعوى المحالة إليها في ١٢/١٩/ ١٤٣٥هـ، المرفوعة من وكيل المدعي/ (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١١/١/ ١٤٣٥هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، والحاضر فيها بهذه الجلسة وكيل المدعي/ (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، وعن المدعى عليها ممثلها/ (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)وتاريخ ٢/٢/ ١٤٣٨هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة، أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي:

(الواقعات)

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٦/١١/٤هـ، ذكر فيها أن موكله أبرم عقد مضاربة مع المدعى عليها لمشروع (...) السكني، بموجب العقد المؤرخ في ١٤٣٤/٤/٢١هـ الموافق ٣/٣/ ٢٠١٣م، وقام بتسليم المدعى عليها مبلغاً وقدره (٦٠٠٠٠٠) ستمائة ألف ريال، وقد تبين له أن العقد انتهت مدته ولم تقم المدعى عليها باتخاذ أي إجراء لتصفية حساباتها؛ وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تعيد له رأس المال المذكور. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها. وبطلب الجواب على الدعوى من ممثل المدعى عليها دفع بأن استناد المدعي في دعواه يخالف الحقيقة، كون موكلته حتى تاريخه

لا تزال تعمل بالمشروع كما أن العقد لا يزال قائماً، وإعادة رأس المال مرتبط بالانتهاء الكامل للمشروع والتصفية النهائية لكافة مستحقاتها مع الجهة المالكة، ومعرفة كافة حقوق المضاربين الآخرين المساهمين في المشروع سواء بالربح أو الخسارة. وانتهى في دفعه إلى طلب رد دعوى المدعي. وبعرض ذلك على وكيل المدعي قرر بأنه يتمسك بما سبق وأن قدمه في لائحة دعواه، ثم وجهت الدائرة كتابها لشركة (...) مالكة المشروع بطلب إفادتها هل تم الانتهاء من المشروع محل عقد المضاربة أم مازال قائماً، وهل المدعى عليها مستمرة في تنفيذه أم تم إيقافها، وعليه وردت إفادة شركة (...) المحدودة والمتضمنة الإجابة عن استفسارات الدائرة فيما يخص العقد رقم (Af/CNV19/EA-AH/F5/LT-٠٠١٠٠٠١) والتي أفادت بأن المدة الأساسية للعقد المذكور قد انتهت، والمدعى عليها لا تزال تعمل بالمشروع، وهي متأخرة في تنفيذ عملها، وبعرض الإفادة السابقة على وكيل المدعي طلب إعمال أثرها فيما يخص عقده بالمدعى عليها، كما ذكر بأن لديه بينة شهادة شهود تثبت أن المدعى عليها فرّطت في تنفيذ المشروع وقامت بإخراج مبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون ريال مما خصص للمشروع لخارجه وهو ما أدى لتعثر تنفيذ المشروع من قبل المدعى عليه، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أفاد بأن مالكة المشروع قامت بسحب المشروع من موكلته دون مبرر نظامي، وقامت موكلته بمطالبة مالكة المشروع ودياً بتسليم مستحقاتها الثابتة بذمتها، إلا إنها امتنعت دون مبرر مشروع، الأمر الذي حدا بموكلته لإقامة دعوى في مواجهة مالكة المشروع لدى المحكمة العامة بجدة قيدت تحت الرقم (٣٨٦٦٧١٩٨) في ١٤٣٨/٢/١٧هـ، وانتهى إلى طلب رد دعوى المدعي، ثم توالت بعد ذلك عدة جلسات تبادل خلالها طرفا الدعوى المذكرات. وفي جلسة اليوم ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها هذا علناً مبيناً على التالي من:

(الأسباب)

لما كان وكيل المدعي يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تعيد لموكله مبلغ رأس المال الذي قدمه في مشروع (...) السكني، والبالغ (٦٠٠٠٠٠٠) ستمائة ألف ريال، فإن هذه الدعوى تخضع لولاية ديوان المظالم كهيئة قضاء تجاري بحسبانها دعوى مضاربة، بموجب المادة الأولى والفقرة (هـ) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، والتي نصت على : (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه....)، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ.

وعن موضوع الدعوى فإنه ولما كان وكيل المدعي قد أقام دعواه على سندٍ مفاده إبرام موكله عقد مضاربة مع المدعى عليها في ١٤٣٤/٤/٢١هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٣م، وذلك لصالح مشروع (...) السكني، وقد نص البند السابع من العقد المبرم بينهما على أنه (إذا ثبت للطرف الثاني أن الطرف الأول قد فسخ (أو تفسخ) عقده مع شركة (...) (عقد تنفيذ مشروع (...) وملاحقه) فإن الطرف الأول ملتزم بالسداد المباشر لكامل رأس المال إلى الطرف الثاني مع نصيب الطرف الثاني من الأرباح إن تحققت، حتى تاريخ هذه الواقعة، وقد ثبت له أن العقد المبرم بين المدعى عليها ومالكة المشروع قد انتهت مدته الأساسية. والدائرة بتأملها للشرط المذكور تجد أن هذا الشرط في حقيقته إنما هو ضمان لرأس المال، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن المضارب أمين على ما بيده من مال، ولا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، ولا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد سواء كان هذا الشرط من ربّ المال وقبله المضارب أو كان الاشتراط من المضارب على نفسه متبرعاً، لأن ذلك ينافي مقتضى العقد؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، والثانية بتحمّل خسارة رأس المال، والحال كذلك في ضمان رأس المال بعد الشروع في العمل؛ لأن المضارب يكون متهماً برغبته في إبقاء رأس المال بيده، عليه فإن البند السابع من العقد محل الدعوى يكون باطلاً؛ لكونه نص على ضمان رأس المال مع الأرباح في حال الفسخ، ومن ثم لا يمكن العمل به، ولما كان صرف الأرباح في ماثل النزاع لا يتحقق إلا بعد انتهاء الأعمال وتصفيتها، ولما كانت المدعى عليها قد أفادت بأن المشروع لم تتم تصفيته واستلام مستحقاته من مالكة المشروع، وأنها أقامت في سبيل الحصول على حقها وحق المدعي الدعوى المقيدة لدى المحكمة العامة بجدة تحت الرقم (٣٨٦٦٧١٩٨) في ١٤٣٨/٢/١٧هـ، ما يكون من اللازم على المدعي الانتظار حتى تتم تصفية العمل في المشروع محل العقد ومن ثم قسمة المال، أما وقد تبين ذلك وتبين أن البند الذي يستند عليه المدعي في دعواه شرط باطل، ولما كانت المدعى عليها قدمت للدائرة ما يثبت عدم تصفية المشروع محل العقد، وعدم استحصالها للأموال من مالكة المشروع وذلك بتقديمها دعوى قضائية أمام المحكمة العامة بجدة، عليه فإن المدعي قد استعجل بإقامة هذه الدعوى، وتكون بذلك الدعوى مرفوعة قبل أوانها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة وبه تقضي.

(ولكل ما تقدم حكمت الدائرة)

بعدم قبول الدعوى رقم (٢/١٠٣٥١/ق) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من/ (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد شركة (...) للتجارة القابضة، سجل تجاري رقم (...)؛ لرفعها قبل أوانها. والله المَوفَّق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	القاضي	القاضي
(...)	سهيل بن عبد العزيز البديوي	مُحَمَّد بن أحمد المالكي

رئيس الدائرة/القاضي

عساف بن صالح العواجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار الصادر في القضية رقم ٢/٤٥٥٣/س لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من (...)

ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة

بجلسة ١٤٣٨/٨/٢٠هـ في القضية رقم ٢/١٠٣٥١/ق لعام ١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/١/٢٦هـ انعقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة- جدة- بتشكيلها المكون من:

رئيس محكمة استئناف	**فرحان بن يحيى الفيفي**	**رئيساً**
قاضي استئناف	**حسن بن علي الثبيتي**	**عضواً**
قاضي استئناف	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضواً**

بحضور (...) أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٩/١١هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار والذي قضت فيه الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم ٢/١٠٣٥١/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من (...) – سجل مدني رقم (...) ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة – سجل تجاري رقم (...) لرفعها قبل أوانها.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات توجب النقض وتنتهي الدائرة إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/١٠٣٥١/ق لعام ١٤٣٦هـ القاضي: بعدم قبول الدعوى رقم ٢/١٠٣٥١/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من (...) سجل مدني رقم (...) ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة – سجل تجاري رقم (...) والله المَوَفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
(...)	إبراهيم بن صالح السحيباني	حسن بن علي الثبيتي

رئيس الدائرة

فرحان بن يحيى الفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة التجارية السابعة

الحكم في القضية رقم ١/٣١١١/ق لعام ١٤٣٧ هـ المقامة من

المدعي / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات.

ضد المدعى عليه / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٢٠هـ انعقدت الدائرة التجارية السابعة في مقرها بالمحكمة الإدارية بالرياض بتشكيلها التالي:

القاضي/ أحمد بن عبد العزيز السديري	**رئيساً**
القاضي/ عبد الحميد بن عبد الله المطرودي	**عضواً**
القاضي/ مُحَمَّد بن عبد الله البخيت	**عضواً**

وبحضور عبد الرحمن بن عبده محنشي أمينا للسر، ذلك لنظر القضية المذكورة أعلاه وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها حكمها المبني على الوقائع والأسباب التالية:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه تقدم صاحب المدعية (...) بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ بلائحة دعوى لرئيس المحكمة الإدارية بالرياض تتخلص بأنه أبرم عقدا مع المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٥م على مشروع سفلتة شوارع شمال الرياض التابع لأمانة الرياض بمبلغ قدره (٤١.٩٩٨.٤٠٠) واحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثمانية وتسعون ألفا وأربعمائة ريال فأخل المدعى عليه بما تم

الاتفاق عليه ويطلب إلزام المدعى عليه بتحويل المبالغ الصادرة من الأمانة إلى الحساب المشترك وإلزامه بإحضار الكشف الخاص بمؤسسته لدى البنك الأهلي التجاري وإلزامه بكافة الخسائر وغرامات التأخير ورواتب العمال وأجرة سكنهم ورسوم إدارية وأجرة أيدي عاملة وقيمة دفان وإلزامه بتسليم تأشيرات وأجرة معدات ونحو ذلك، وقد عقب وكيل المدعى عليه بأن الإخلال في العقد يعود للمدعي كونه لم يدفع نصيبه من قيمة الضمان البنكي وقدره (٧٠٠٠٠٠) سبعمائة ألف ريال، وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تضمنت تاريخ عقد الشراكة والمراحل التي تمت حتى رفع القضايا الخمس التي لدى الدائرة وعد مذكرته جوابا وملخصا لجميع المذكرات والتي ختمها بطلب إحالة موضوع النزاع إلى خبير ليبين حقوق طرفي الدعوى والمتسبب في التقصير إن كان هناك تقصير فعقب وكيل المدعى عليها بطلب الإمهال ثم قدم ورقة عبارة عن محضر اجتماع بين موكلته ومكتب مدير إدارة تنفيذ الطرق تضمنت أن هناك ضعف في معدلات الإنتاج للمشروع موضوع النزاع والذي تعهد فيه المدعى عليه على إنهاء الأعمال خلال شهر وإلا سوف يتم سحب المشروع وبالاطلاع عليه من قبل وكيل المدعية أفاد بأن سبب التوقف يعود إلى المدعى عليه لاستحواذه على المستخلصات ويؤكد أنه لو كان رأس المال موجود لاستكمل المشروع لأنه لازال في ذمة الشركاء، وبسؤالهما عن الدعوى أحالا إلى ملف القضية، فرأت الدائرة قفل باب المرافعة في هذه القضية وحجزها للمداولة.

(الأسباب)

حيث إن المدعية تطلب في دعواها الماثلة إلزام المدعى عليه بتحويل المبالغ الصادرة من الأمانة إلى الحساب المشترك وإلزامه بإحضار الكشف الخاص بمؤسسته لدى البنك الأهلي التجاري وإلزامه بكافة الخسائر وغرامات التأخير ورواتب العمال وأجرة سكنهم ورسوم إدارية وأجرة أيدي عاملة وقيمة دفان وإلزام بتسليم تأشيرات وأجرة معدات ونحو ذلك حسب العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/٥ م.

وبما أن العقد المبرم بينهما عقد شراكة فهذا مما يختص به ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري حسب المادة ٤٤٣ نظام المحكمة التجارية الفقرة (هـ) ونصها" القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي (هـ) القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم ...الخ" ا.هـ. وبما أن المشروع لا زال قائم بين الشركاء ولا يزال بأيديهم حتى إصدار هذا الحكم حسب محضر الاجتماع الذي قدمه وكيل المدعى عليه وتأكيد وكيل المدعي لهذا الأمر في جلسة هذا اليوم.

وبما أن وكيل المدعي قدم في جلسة هذا اليوم مذكرة عدها جوابا وملخصا لجميع المذكرات للقضايا الخمس وختمها بطلب تكليف خبير لدراسة موضوع النزاع والدعوى ولبيان المستحقات لكل شريك ومن المسؤول عن التقصير، مع العلم أن المشروع لا يزال قائم وبيد طرفي النزاع.

وبما أن النظر في هذه القضايا جميعا أو على إفراد قد يؤدي إلى التضارب بالأحكام سيما وأنها مرتبطة ببعضها البعض بدليل أنه صدر حكمين في موضوع النزاع أحدهما من هذه الدائرة في ١٤٣٧/٨/٢٥ هـ القاضي برفض

الدعوى، والآخر من الدائرة التجارية الرابعة بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥ هـ القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها قبل أوانها، فيلاحظ بأنه تم التكرار لطلباته وإدخال بعضها ببعض.

وبما أن الدخول في موضوع الدعوى والحال هكذا مؤداه إلى عدم استقرار الحقوق ولن تستقر إلا بعد انتهاء المشروع أو سحبه ولم يتم من ذلك شئ بل ولم يتحقق؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن أوان رفع الدعوى للمطالبة بالحقوق المترتبة والناشئة عن الشراكة في هذا المشروع – محل العقد – لم يحن وقتها.

(لذا وبعد سماع الدعوى ودراسة الأوراق والمداولة حكمت الدائرة:)

بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات ضد المدعى عليه/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات؛ لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الرحمن بن عبده محنشي	محمد بن عبد الله البخيت	عبد الحميد بن عبد الله المطرودي

رئيس الدائرة

أحمد بن عبد العزيز السديري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١/٣١١١/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض برقم ٣٢٤٤/ ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات

ضد / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات

الصادر بشأنها حكم الدائرة السابعة بالمحكمة التجارية بالرياض

المؤرخ في ١٤٣٨/٣/٢٠ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٩/٢/١٣ هـ بمقر محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف	**مُحَمَّد بن ناصر الجربوع**	**رئيساً**
قاضي الاستئناف	**هزاع بن عيسى العيسى**	**عضواً**
قاضي الاستئناف	**د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري**	**عضواً**

وبحضور أمين سر الدائرة/باسل سالم المحسن، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢هـ. وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد دراستها والمداولة فيها؛ أصدرت حكمها الماثل:

(دائرة الاستئناف)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والتي حكمت فيها الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من المدعي / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات ضد المدعى عليه / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات لما هو مبين بالأسباب.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها فتبين لها أن الدائرة قد حددت يوم ١٤٣٨/٤/٥ هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، واستلمها المعترض بتاريخ ١٤٣٨/٤/٦ هـ وقدم اعتراضه على الحكم بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٨ هـ.

وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبولٌ شكلاً.

أما عن الموضوع؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٨/٣/٢٠ هـ الصادر في القضية رقم ١/٣١١١ق لعام ١٤٣٧ هـ القاضي بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من المدعي / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات ضد المدعى عليه / (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات، محمولاً على أسبابه، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
باسل سالم المحسن	د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري	هزاع بن عيسى العيسى

رئيس الدائرة

مُحَمَّد بن ناصر الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

الدائرة التجارية الرابعة

الحكم في القضية رقم ٢/٦٥٠٣/ق لعام ١٤٣٥هـ

المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...)

ضد / شركة (...) للتجارة القابضة سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٨/٢٠هـ عقدت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة جلستها المشكلة من:

القاضي/ عساف بن صالح العواجي رئيسًا

القاضي/ محمد بن أحمد المالكي عضوًا

القاضي/ سهيل بن عبد العزيز البديوي عضوًا

وبحضور/ هلال بن محمد الشهري أمينًا للسر، للنظر في الدعوى المحالة إليها في ١٤٣٥/١٢/١٩هـ، المرفوعة من وكيل المدعى/ (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم(...) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، والحاضر فيها بهذه الجلسة المدعي أصالة، وعن المدعى عليها ممثلها/ (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة، وأصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي:

(الواقعات)

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، وأن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٥/١٢/١٩هـ، ذكر فيها أن موكله أبرم عقد مضاربة مع المدعى عليها لمشروع (...) السكني، بموجب العقد المؤرخ في ١٤٣٤/٨/١٨هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٦م، وقام بتسليم المدعى عليها مبلغًا قدره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال، وقد تبين له أن العقد انتهت مدته ولم تقم المدعى عليها باتخاذ أي إجراء لتصفية حساباتها؛ وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تعيد له رأس المال المذكور. وبقيدها قضية إحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها. وطلب الجواب على الدعوى من ممثل المدعى عليها دفع بأن استناد المدعي في دعواه يخالف الحقيقة، كون موكلته حتى

تاريخه لا تزال تعمل بالمشروع كما أن العقد لا يزال قائمًا، وإعادة رأس المال مرتبط بالانتهاء الكامل للمشروع والتصفية النهائية لكافة مستحقاتها مع الجهة المالكة، ومعرفة كافة حقوق المضاربين الآخرين المساهمين في المشروع سواء بالربح أو الخسارة. وانتهى في دفعه إلى طلب رد دعوى المدعي. وبعرض ذلك على المدعي قرر بأنه يتمسك بما سبق وأن قدمه في لائحة دعواه، ثم وجهت الدائرة كتابها لشركة (...) مالكة المشروع بطلب إفادتها هل تم الانتهاء من المشروع محل عقد المضاربة أم ما زال قائمًا/ وهل المدعى عليها مستمرة في تنفيذه أم تم إيقافها، وعليه وردت إفادة شركة (...) المحدودة والمتضمنة الإجابة عن استفسارات الدائرة فيما يخص العقد رقم (...) والتي أفادت بأن المدة الأساسية للعقد المذكور قد انتهت، والمدعى عليها لا تزال تعمل بالمشروع، وهي متأخرة في تنفيذ عملها، وبعرض الإفادة السابقة على المدعى طلب إعمال أثرها فيما يخص عقده بالمدعى عليها، كما ذكر بأن لديه بينة شهادة شهود تثبت أن المدعى عليها فرطت في تنفيذ المشروع وقامت بإخراج مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال مما خصص للمشروع لخارجه وهو ما أدى لتعثر تنفيذ المشروع؛ من قبل المدعى عليها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أفاد بأن مالكة المشروع قامت بسحب المشروع من موكلته دون مبرر نظامي، وقامت موكلته بمطالبة مالكة المشروع وديًا بتسليم مستحقاتها الثابتة بذمتها، إلا أنها امتنعت دون مبرر مشروع، الأمر الذي حدا بموكلته لإقامة دعوى في مواجهة مالكة المشروع لدى المحكمة العامة بجدة قيدت تحت الرقم (٣٨٦٦٧١٩٨) في ١٤٣٨/٢/١٧هـ، وانتهى إلى طلب رد دعوى المدعي، ثم توالت بعد ذلك عدة جلسات تبادل خلالها طرفا الدعوى المذكرات. وفي جلسة اليوم ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها هذا علنًا مبنيًا على التالي من:

(الأسباب)

لما كان المدعي يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تعيد له مبلغ رأس المال الذي قدمه في مشروع (...) السكني، والبالغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال، فإن هذه الدعوى تخضع لولاية ديوان المظالم كهيئة قضاء تجاري بحسبانها دعوى مضاربة، بموجب المادة الأولى والفقرة (هـ) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقًا للفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على : (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه ...)، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ .

وعن موضوع الدعوى فإنه ولما كان المدعي قد أقام دعواه على سند مفاده إبرام عقد مضاربة مع المدعى عليها في ١٨ /٨/ ١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/ ٢٠١٣/٦م، وذلك لصالح مشروع (...) السكنى، وقد نص البند السابع

من العقد المبرم بينهما على أنه " إذا ثبت للطرف الثاني أن الطرف الأول قد فسخ (أو انفسخ) عقده مع شركة (...) (عقد تنفيذ مشروع (...) و ملاحقه) فإن الطرف الأول ملتزم بالسداد المباشر لكامل رأس المال إلى الطرف الثاني مع نصيب الطرف الثاني من الأرباح إن تحققت، حتى تاريخ هذه الواقعة، وقد ثبت له أن العقد المبرم بين المدعى عليها ومالكة المشروع قد انتهت مدته الأساسية. والدائرة بتأملها للشرط المذكور تجد أن هذا الشرط في حقيقته إنما هو ضمان لرأس المال، ولما كان من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن المضارب أمين على ما بيده من مال، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، ولا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد سواء كان هذا الشرط من رب المال وقبله المضارب أو كان الاشتراط من المضارب على نفسه متبرعًا؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، والثانية بتحمل خسارة رأس المال، والحال كذلك في ضمان رأس المال بعد المشروع في العمل؛ لأن المضارب يكون مهتمًا برغبته في إبقاء رأس المال بيده، عليه فإن البند السابع من العقد محل الدعوى يكون باطلًا ؛ لكونه نص على ضمان رأس المال مع الأرباح في حال الفسخ، ومن ثم لا يمكن العمل به، ولما كان صرف الأرباح في ماثل النزاع لا يتحقق إلا بعد انتهاء الأعمال وتصفيتها، ولما كانت المدعى عليها قد أفادت بأن المشروع لم تتم تصفيته واستلام مستحقاته من مالكة المشروع، وأنها أقامت في سبيل الحصول على حقها وحق المدعي الدعوى المقيدة لدى المحكمة العامة بجدة تحت الرقم (٣٨٦٦٧١٩٨) في ١٤٣٨/٢/١٧هـ، ما يكون من اللازم على المدعي الانتظار حتى تتم تصفية العمل في المشروع في دعواه شرط باطل، ولما كانت المدعى عليها قدمت للدائرة ما يثبت عدم تصفية المشروع محل العقد، وعدم استحصالها للأموال من مالكة المشروع وذلك بتقديمها دعوى قضائية أمام المحكمة العامة بجدة، عليه فإن المدعي يكون قد استعجل بإقامة هذه الدعوى، وتكون بذلك الدعوى مرفوعة قبل أوانها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة وبه تقضى.

(ولكل ما تقدم حكمت الدائرة)

بعدم قبول الدعوى رقم (٢/٦٥٠٣/ق) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من / (...) (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة، سجل تجاري رقم (...) لرفعها قبل أوانها.

والله المُوفِّق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(الدائرة التجارية الرابعة)

أمين السر	القاضي	القاضي
هلال بن محمد الشهري	سهيل بن عبد العزيز البديوي	محمد بن احمد المالكي

رئيس الدائرة /القاضي

عساف بن صالح العواجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية(جدة)

القرار الصادر في القضية رقم ٢/٤٥٦٣/س لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...) للتجارة القابضة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة

بجلسة ١٤٣٨/٨/٢٠هـ في القضية رقم ٢/٦٥٠٣/ق لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٢/٥هـ انعقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة-جدة-بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	**حسن بن علي الثبيتي**	**رئيسًا**
قاضي استئناف	**إبراهيم بن صالح السحيباني**	**عضوًا**
قاضي استئناف	**عبيد بن عوض العمري**	**عضوًا**

بحضور سامي بن غزاي المطيري أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٨هـ

دائرة الاستئناف

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعًا للتكرار والذي قضت فيه الدائرة: بعدم قبول الدعوى رقم ٢/٦٥٠٣/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من / (...) (...) – سجل مدني رقم (...)، ضد / شركة (...) للتجارة القابضة – سجل تجاري رقم (...) لرفعها قبل أوانها.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظامًا ومن ثم فهو مقبول شكلًا.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات توجب النقض وتنتهي الدائرة إلى تأييده محمولًا على أسبابه.

لذلك قررت دائرة الاستئناف

تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/٦٥٠٣/ ق لعام ١٤٣٥هـ القاضي: بعدم قبول الدعوى رقم ٢/٦٥٠٣/ ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من / (...) – سجل مدني رقم (...)، ضد / شركة (...) للتجارة القابضة – سجل تجارى رقم (...)، لرفعها قبل أوانها.

والله المُوفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
سامي غزاي المطيري	عبيد بن عوض العمري	إبراهيم بن صالح السحيباني

رئيس الدائرة

حسن بن علي الثبيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

٢/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٣٥هـ

ديوان المظالم (٠٨٣)

الدائرة التجارية الرابعة

الحكم فى القضية رقم ٢/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٣٥هـ

المقامة من/ (...) سجل مدني رقم (...)

ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة سجل تجاري رقم (...)

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا مُحمَّد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففى يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٨/٢٠هـ عقدت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة جلستها المشكلة من:

القاضي/ عساف بن صالح العواجي رئيساً

القاضي/ مُحَمَّد بن أحمد المالكي عضواً

القاضي/ سهيل بن عبد العزيز البديوي عضواً

وبحضور هلال بن مُحَمَّد أميناً للسر، للنظر فى الدعوى المحالة إليها ابتداءً في ١٤٣٥/١٢/١٩هـ، والمعادة إليها في ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ، بموجب حكم الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم (٢/٤٠٣٣/س لعام ١٤٣٧هـ)، المرفوعة من وكيل المدعي/ (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، والحاضر فيها بهذه الجلسة المدعي أصالة، وعن المدعى عليها ممثلها/ (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة، أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي:

(الواقعات)

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٥/١٢/١٩هـ، ذكر فيها أن موكله أبرم عقد مضاربة مع المدعى عليها لمشروع (...) السكني، بموجب العقد المؤرخ في ١٤٣٤/٤/٣هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٣م، وقام بتسليم المدعى عليها مبلغاً قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال، وقد نص العقد على أنه إذا سحب العقد المبرم بين شركة (...)

"مالكة المشروع" وشركة (...) تلتزم شركة (...) بإعادة رأس المال، وقد ثبت له أنه تم سحب العقد؛ وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تعيد له رأس المال المذكور. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها، وحددت لنظرها جلسة ١٤٣٦/١/١١هـ، والتي تبين فيها عدم حضور المدعي أو من يوكله، فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، وفي ١٤٣٦/٢/٢٩هـ، تقدم وكيل المدعي بكتاب اعتذار لتخلفه عن موعد الجلسة السابق، فقررت الدائرة قبول اعتذاره وفتح باب المرافعة في القضية، وحدد لنظرها جلسة ١٤٣٦/٧/١هـ، والتي تبين فيها عدم حضور من يمثل المدعى عليها مع ثبوت تبلغها بالموعد كما يتبين من كتاب الإبلاغ عن موعد الجلسة بواسطة العمدة، وبسؤال وكيل المدعي عن بينات موكله المثبتة لصحة دعواه، فقد قدم العقد المبرم بين موكله والمدعى عليها، كما قدم خطاباً صادراً عن شركة (...) مالكة المشروع بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢م، متضمناً إنهاء العلاقة مع المدعى عليها، وعليه فقد أصدرت الدائرة حكمها الغيابي القاضي بـ : "بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال"، تأسيساً على نكول المدعى عليها، وفي ١٤٣٦/٨/٢٩هـ، تقدم ممثل المدعى عليها بطلب نسخة من الحكم الصادر في مواجهة موكلته، وعلى إثر تقدم بطلب إعادة النظر في الحكم الغيابي بتاريخ ١٤٣٦/٨/٣٠هـ، ثم أعادت الدائرة فتح المرافعة بعدم تقديم ممثل المدعى عليها والمثبت صفته وبياناته في محضر ضبط تلك الجلسة اعتراضه على حكمها الغيابي، والذى دفع بأن استناد المدعي في دعواه يخالف الحقيقة، كون موكلته حتى تاريخه لم يتم التصفية النهائية بينهما وبين الشركة المالكة (...)، وأنه حرصاً من موكلته على مصلحة المساهمين قامت بمخاطبة الشركة المالكة لتسوية المستحقات المالية المتعلقة بالمشروع، إلا أن الشركة المالكة قامت منفردة بعمل تصفية من جانبها فقط دون الرجوع لموكلته، مما أدى إلى نشوب خلاف وتعليق التصفية حتى تاريخه، ومما يؤيد موقف موكلته بعدم أحقية المدعي في دعواه، ما ورد في البند الرابع من المادة الخامسة من العقد المبرم بينها والذي نص على أنه (يلتزم الطرف الثاني باستلام أرباحه مع رأس ماله كاملاً حال انتهاء الطرف الأول من تنفيذ ملحق عقد مشروع (...)، مما يؤكد على أن استلام رأس المال مشروط من الانتهاء بالمشروع وتصفية كافة الحسابات مع الشركة المالكة، ما دفع بأن العقد المبرم بين موكلته وبين شركة (...) لازال قائماً وقيد التنفيذ وجارٍ العمل به مع الشركة المالكة للمشروع، وانتهى في دفعه إلى طلب رد دعوى المدعي. وبعرض ذلك على المدعي قرر بأنه يتمسك بما سبق وأن قدمه في لائحة دعواه، ثم كانت الدائرة قد وجهت كتابها لشركة (...) مالكة المشروع بطلب الإفادة هل تم الانتهاء من المشروع محل عقد المضاربة أم مازال قائماً، وهل المدعى عليها مستمرة في تنفيذه أم تم إيقافها، وعليه فقد وردت إفادة شركة (...) المحدودة والمتضمنة الإجابة عن استفسارات الدائرة فيما يخص العقد رقم (...) والتي تضمّنت أنه تم إبلاغ المدعى عليها بإنهاء هذا العقد وفسخه، وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢م الموافق ١٤٣٥/١٠/١٧هـ، وذلك بسبب التأخر الجسيم في تنفيذ

الأعمال المناطة بها، وعدم الالتزام بتنفيذ العقد وفقاً للمتفق عليه. وفي جلسة ١٤٣٧/٧/١٢هـ، تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وطلب المدعي السير في الدعوى والمصادقة على حكم الدائرة الغيابي، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت بذات الجلسة حكمها القاضي بالمصادقة على حكمها الغيابي السابق والقاضي بإلزام المدعى عليها أن تؤدى للمدعي المبلغ المدّعى به. وفي ١٤٣٧/٨/٩هـ، تم تسليم ممثل المدعى عليها نسخة من الحكم الصادر في مواجهة موكلته، وعلى إثره تقدم باعتراضه على الحكم الغيابي، وطلب إعادة النظر فيه بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٣هـ، والذى ذكر فيه أن استناد المدعي على ما ورد في البند السابع من العقد المبرم بينهما والذى نص على أنه (يلتزم الطرف الثاني باستلام أرباحه مع رأس ماله كاملاً حال انتهاء الطرف الأول من تنفيذ ملحق عقد مشروع (...) لا يستقيم ودعواه، فالنص السابق هو في حال تصفية التعامل بين موكلته والشركة المنفذ لها المشروع، وأمّا عن إفادة شركة (...) في خصم لموكلته ولا يمكن التعويل على ما تضمنه إفادتها، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن فسخ العقد المبرم بين المدعى عليها وشركة (...) كان بتفريط من المدعى عليها وقدم إفادة من شركة (...) وفيها أن المدعى عليها تعثرت في تنفيذ المشروع ما جعل شركة (...) في حرج أمام الجهات الرقابية وبالتالي فقد تم فسخ التعاقد مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢م، ثم توالت بعد ذلك عدة جلسات تبادل خلالها طرفا الدعوى المذكرات. وفي جلسة اليوم ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي من:

(الأسباب)

لما كان المدعي يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تعيد له مبلغ رأس المال الذي قدمه في مشروع (...) السكني، والبالغ (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال، فإن هذه الدعوى تخضع لولاية ديوان المظالم كهيئة قضاء تجاري بحسبانها دعوى مضاربة، بموجب المادة الأولى والفقرة (هـ) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على: (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه (...)، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ.

وعن موضوع الدعوى فإنه ولما كان المدعي قد أقام دعواه على سند مفاده إبرام عقد مضاربة مع المدعى عليها في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٧م، وذلك لصالح مشروع (...) السكني، وقد نص البند السابع من العقد المبرم بينهما على أنه "إذا ثبت للطرف الثاني أن الطرف الأول قد فسخ (أو انفسخ) عقده مع شركة

(...) (عقد تنفيذ مشروع (...) وملاحقه) فإن الطرف الأول ملتزم بالسداد المباشر لكامل رأس المال إلى الطرف الثاني مع نصيب الطرف الثاني من الأرباح إن تحققت، حتى تاريخ هذه الواقعة"، وقد ثبت له أن العقد قد تم سحبه من المدعى عليها. والدائرة بتأملها للشرط المذكور تجد أن هذا الشرط في حقيقته إنّما هو ضمان لرأس المال، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّ المضارب أمين على ما بيده من مال، ولا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، ولا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد سواءً كان هذا الشرط من ربّ المال وقَبِله المضارب أو كان الاشتراط من المضارب على نفسه متبرعاً؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، والثانية يتحمّل خسارة رأس المال، والحال كذلك في ضمان رأس المال بعد الشروع في العمل؛ لأن المضارب يكون متهماً برغبته في إبقاء رأس المال بيده، عليه فإن البند السابع من العقد محل الدعوى يكون باطلاً؛ لكونه نص على ضمان رأس المال مع الأرباح في حال الفسخ، ومن ثم لا يمكن العمل به، ولما كان صرف الأرباح في ماثل النزاع لا يتحقق إلا بعد انتهاء الأعمال وتصفيتها، ولما كانت المدعى عليها قد أفادت بأن المشروع لم تتم تصفيته واستلام مستحقاته من مالكة المشروع، وأنها أقامت في سبيل الحصول على حقها وحق المدعي الدعوى المقيدة لدى المحكمة العامة بجدة تحت الرقم (٣٨٠٣٨٣٦٩٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٦هـ، ما يكون من اللازم على المدعي الانتظار حتى تتم تصفية العمل في المشروع محل العقد ومن ثمّ قسمة المال، أمَا وقد تبين ذلك وتبين أن البند الذي يستند عليه المدعي في دعواه شرط باطل، ولما كانت المدعى عليها قدمت للدائرة ما يثبت عدم تصفية المشروع محل العقد، وعدم استحصالها للأموال من مالكة المشروع وذلك بتقديمها دعوى قضائية أمام المحكمة العامة بجدة، عليه فإن المدعي يكون قد استعجل بإقامة هذه الدعوى، وتكون بذلك الدعوى مرفوعة قبل أوانها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة وبه تقضي.

(ولكل ما تقدم حكمت الدائرة)

بعدم قبول الدعوى رقم (٢/٦٥٠٤/ق) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من/ (...)، سجل مدني رقم (...)، ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة، سجل تجاري رقم (...)، لرفعها قبل أوانها.

واللهُ المُوفقُ، والهادي إلى سواءِ السبيلِ، وصلى اللهُ على نبيّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم.

(الدائرة التجارية الرابعة)

أمين السر	القاضي	القاضي
هلال بن مُحَمَّد الشهري	سهيل بن عبد العزيز البديوي	مُحَمَّد بن أحمد المالكي

رئيس الدائرة القاضي

عساف بن صالح العواجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وَزَارَةُ العَدل

[٢٧٧]

محكَمَة الاستئنَاف بمَنطقَة مَكَّة المُكرَّمة

الدَّائِرَةَ التّجَارِيّة الثانية (جدةً)

القرار في القضية رقم ٢/٤٥٦٢/س لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة بجلسة ١٤٣٨/٨/٢٠هـ في القضية رقم ٢/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٢/١٧هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة –جدة – جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيس محكمة استئناف	**فرحان بن يحي الفيفي**	**رئيساً**
قاضى استئناف	**حسن بن علي الثبيتي**	**عضواً**
قاضى استئناف	**عبيد بن عوض العمري**	**عضواً**

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، ذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٧هـ.

دائرة الاستئناف

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والقرار الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعًا للتكرار والذي قضت فيه الدائرة:

بعدم قبول الدعوى رقم ٢/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من/ (...) – سجل مدني رقم (...)، ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة – سجل تجاري رقم (...)، لرفعها قبل أوانها.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي الدائرة إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

لذلك قررت دائرة الاستئناف

تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٣٨هـ القاضي: بعدم قبول الدعوى رقم ٢/٦٥٠٤/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من/ (...) – سجل مدني رقم (...)، ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة – سجل تجاري رقم (...)، لرفعها قبل أوانها.

والله المُوفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو الدائرة	عضو الدائرة
سلطان بن سفر العميري	عبيد بن عوض العمري	حسن بن علي الثبيتي

رئيس الدائرة

فرحان بن يحي الفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المَمْلَكَةُ العَرَبيَّة السُّعُودِيّة

ديَوان المَظَالِم

(٠٨٣)

الدائرة التجارية الرابعة

الحكم في القضية رقم ٢/١٠٣٤٨/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من / (...)، سجل مدني رقم (...)

ضـــد:/ شركة (...) للتجارة القابضة سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٨/٢٠هـ، عقدت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة جلستها، المشكلة من:

القاضي : عساف بن صالح العواجي رئيسًا

القاضي : مُحَمَّد بن أحمد المالكي عضوًا

القاضي : سهيل بن عبد العزيز البديوي عضوًا

وبحضور / هلال بن مُحَمَّد الشهري أمينًا للسر، للنظر في الدعوى المحالة إليها في ١٤٣٦/١١/٤هـ، المرفوعة من المدعي أصالة / (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٢٢هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة، أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي:

الواقعات

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ١٤٣٦/١١/٤هـ، ذكر فيها أنه أبرم عقد مضاربة مع المدعى عليها لمشروع (...) السكني، بموجب العقد المؤرخ في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٧م، وقام بتسليم المدعى عليها مبلغًا قدره (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال، وقد نص العقد على أنه إذا سحب العقد المبرم بين شركة (...) "مالكة المشروع" وشركة (...) تلتزم شركة (...) بإعادة رأس المال، وقد ثبت له أنه تم سحب العقد؛ وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تعيد له رأس المال المذكور. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها، وبطلب الجواب على الدعوى من ممثل المدعى عليها الحاضر بجلسة ١٤٣٧/١/٢٨هـ، والمثبت صفته وبياناته في محضر ضبط تلك الجلسة دفع بأن استناد المدعي في دعواه يخالف الحقيقة، كون موكلته حتى تاريخه لم يتم التصفية النهائية بينهما وبين الشركة المالكة

(...)، وأنه حرصًا من موكلته على مصلحة المساهمين قامت بمخاطبة الشركة المالكة لتسوية المستحقات المالية المتعلقة بالمشروع، إلا أن الشركة المالكة قامت منفردة بعمل تصفية من جانبها فقط دون الرجوع لموكلته، مما أدى إلى نشوب خلاف وتعليق التصفية حتى تاريخه، ومما يؤيد موقف موكلته بعدم أحقية المدعي في دعواه، ما ورد في البند السابع من العقد المبرم بينهما والذي نص على أنه (يلتزم الطرف الثاني باستلام أرباحه مع رأس ماله كاملًا حال انتهاء الطرف الأول من تنفيذ ملحق عقد مشروع ...)، مما يؤكد على أن استلام رأس المال مشروط من الانتهاء بالمشروع وتصفية كافة الحسابات مع الشركة المالكة، ما دفع بأن العقد المبرم بين موكلته وبين شركة (...) لا زال قائمًا وقيد التنفيذ وجارٍ العمل به مع الشركة المالكة للمشروع، وانتهى في دفعه إلى طلب رد دعوى المدعي. وبعرض ذلك على المدعي قرر بأنه يتمسك بما سبق وأن قدمه في لائحة دعواه، ثم كانت الدائرة قد وجهت كتابها لشركة (...) مالكة المشروع بطلب الإفادة هل تم الانتهاء من المشروع محل عقد المضاربة أم ما زال قائمًا، وهل المدعى عليها مستمرة في تنفيذه أم تم إيقافها، وعليه وردت إفادة شركة (...) المحدودة والمتضمنة الإجابة عن استفسارات الدائرة فيما يخص العقد رقم (...) والتي تضمّنت أنه تم إبلاغ المدعى عليها بإنهاء هذا العقد وفسخه، وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢م الموافق ١٤٣٥/١٠/١٧هـ، وذلك بسبب التأخر الجسيم في تنفيذ الأعمال المناطة بها، وعدم الالتزام بتنفيذ العقد وفقًا للمتفق عليه. وفي جلسة ١٤٣٧/٧/١٢هـ، تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وطلب المدعي السير في الدعوى غيابيًا والحكم بإلزام المدعى عليها أن تعيد له رأس المال المقدم في المشروع محل الدعوى والبالغ (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال، استنادًا إلى العقد المبرم بينهما، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت بذات الجلسة حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعي المبلغ السابق ذكره تأسيسًا على نكولها. وفي ١٤٣٧/٨/٩هـ، تم تسليم ممثل المدعى عليها نسخة من الحكم الصادر في مواجهة موكلته، وعلى إثره تقدم باعتراضه على الحكم الغيابي، وطلب إعادة النظر فيه بتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٣هـ، والذي ذكر فيه أن استناد المدعي على ما ورد في البند السابع من العقد المبرم بينهما والذي نص على أنه (يلتزم الطرف الثاني باستلام أرباحه مع رأس ماله كاملًا حال انتهاء الطرف الأول من تنفيذ ملحق عقد مشروع (...)) لا يستقيم ودعواه، فالنص السابق هو في حال تصفية التعامل بين موكلته والشركة المنفذ لها المشروع، وأمّا عن إفادة شركة (...) فهي خصم لموكلته ولا يمكن التعويل على ما تضمنته إفادتها، وبعرض ذلك على المدعي ذكر بأن فسخ العقد المبرم بين المدعى عليها شركة (...) كان بتفريط من المدعى عليها وقدم إفادة من شركة (...) وفيها أن المدعى عليها تعثرت في تنفيذ المشروع ما جعل شركة (...) في حرج أمام الجهات الرقابية وبالتالي فقد تم فسخ التعاقد مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢م، ثم توالت بعد ذلك عدة جلسات تبادل خلالها طرفا الدعوى المذكرات. وفي جلسة اليوم ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها هذا علنًا مبنيًا على التالي من:

الأسباب

لما كان المدعي يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تعيد له مبلغ رأس المال الذي قدمه في مشروع (...) السكني، والبالغ (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمئة ألف ريال، فإن هذه الدعوى تخضع لولاية ديوان المظالم كهيئة قضاء تجاري بحسبانها دعوى مضاربة، بموجب المادة الأولى والفقرة (هـ) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقًا للفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على: (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه...)، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقًا لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ.

وعن موضوع الدعوى فإنه ولما كان المدعي قد أقام دعواه على سندٍ مفاده إبرام عقد مضاربة مع المدعى عليها في ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٧م، وذلك لصالح مشروع (...) السكني، وقد نص البند السابع من العقد المبرم بينهما على أنه " إذا ثبت للطرف الثاني أن الطرف الأول قد فسخ (أو انفسخ) عقده مع شركة (...) (عقد تنفيذ مشروع (...) وملاحقه) فإن الطرف الأول ملتزم بالسداد المباشر لكامل رأس المال إلى الطرف الثاني مع نصيب الطرف الثاني من الأرباح إن تحققت، حتى تاريخ هذه الواقعة"، وقد ثبت له أن العقد قد تم سحبه من المدعى عليها. والدائرة بتأملها للشرط المذكور نجد أن هذا الشرط في حقيقته إنما هو ضمان لرأس المال، ولَما كان من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أنّ المضارب أمين على ما بيده من مال، ولا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، ولا يجوز اشتراط الضمان على المضارب في العقد سواءً كان ها الشرط من ربّ المال وقَبِله المضارب أو كان الاشتراط من المضارب على نفسه متبرعًا؛ لأن ذلك ينافي مقتضى العقد؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، والثانية بتحمّل خسارة رأس المال، والحال كذلك في ضمان رأس المال بعد الشروع في العمل؛ لأن المضارب يكون متهمًا برغبته في إبقاء رأس المال بيده، عليه فإن البند السابع من العقد محل الدعوى يكون باطلًا؛ لكونه نص على ضمان رأس المال مع الأرباح في حال الفسخ، ومن ثم لا يمكن العمل به، ولّما كان صرف الأرباح في ماثل النزاع لا يتحقق إلا بعد انتهاء الأعمال وتصفيتها، ولّما كانت المدعى عليها قد أفادت بأن المشروع لم تتم تصفيته واستلام مستحقاته من مالكة المشروع، وأنها أقامت في سبيل الحصول على حقها وحق المدعي الدعوى المقيدة لدى المحكمة العامة بجدة تحت الرقم (٣٨٠٣٨٣٦٩٥٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٦هـ، ما يكون من اللازم على المدعي الانتظار حتى تتم تصفية العمل في المشروع محل العقد ومن ثمّ قسمة المال، أمّا وقد تبين ذلك وتبين أن البند الذي يستند عليه المدعي في دعواه شرط باطل، ولّما كانت المدعى عليها قدمت للدائرة ما يثبت عدم تصفية المشروع محل العقد، وعدم استحصالها للأموال من مالكة المشروع وذلك بتقديمها دعوى قضائية أمام المحكمة العامة بجدة، عليه فإن المدعي يكون قد استعجل بإقامة هذه الدعوى، وتكون بذلك الدعوى مرفوعة قبل أوانها، وهو ما تنتهي إليه الدائرة وبه تقضي.

(ولكل ما تقدم حكمت الدائرة)

أولًا: إلغاء الحكم الغيابي الصادر في هذه الدعوى رقم (٢/١٠٣٤٨/ق) لعام ١٤٣٦هـ، بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٢هـ.

ثانيًا: عدم قبول الدعوى رقم (٢/١٠٣٤٨/ق) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من / (...) سجل مدني رقم (...)، ضد / شركة (...) للتجارة القابضة، سجل تجاري رقم (...)؛ لرفعها قبل أوانها.

والله المُوفِّقْ، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي
هلال بن مُحَمَّد الشهري	**سهيل بن عبد العزيز البديوي**	**مُحَمَّد بن أحمد المالكي**

رئيس الدائرة/ القاضي

عساف بن صالح العواجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملَكة العَربية السُعُوديَة

وَزَارَة العَدل

[٢٧٧]

محكَمَة الاستئنَاف بمَنطقَة مّكَّة المُكرمَّة

الدائِرَة التّجَارِيّة الثانية (جدَّة)

القرار في القضية رقم ٢/٤٥٥٠/س لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد/ شركة (...) للتجارة القابضة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة بجلسة ١٤٣٨/٨/٢٠هـ في القضية رقم ٢/١٠٣٤٨/ق لعـام ١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٢/١٧هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة –جدة –بتشكيلها المكون من:

رئيس محكمة استئناف	**فرحان بن يحي الفيفي**	**رئيسًا**
قاضي استئناف	**حسن بن علي الثبيتي**	**عضوًا**
قاضي استئناف	**عبيد بن عوض العمري**	**عضوًا**

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكمِ والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٩/١١هـ.

دائرة الاستئناف

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والقرار الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعًا للتكرار والذي قضت فيه الدائرة: أولًا: إلغاء الحكم الغيابي الصادر في هذه الدعوى رقم ٢/١٠٣٢٨/ق لعام ١٤٣٦هـ بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٢هـ. ثانيًا: عدم قبول الدعوى رقم ٢/١٠٣٢٨/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من / (...) –سجل مدني رقم (...)، ضد / شركة (...) للتجارة القابضة – سجل تجاري رقم (...) لرفعها قبل أوانها.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والقرار الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظامًا ومن ثم فهو مقبول شكلًا.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على القرار ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي الدائرة إلى تأييده محمولًا على أسبابه.

لذلك قررت دائرة الاستئناف

تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/١٠٣٤٨/ق لعام ١٤٣٦هـ القاضي: إلغاء الحكم الغيابي الصادر في هذه الدعوى رقم ٢/١٠٣٤٨/ق لعام ١٤٣٦هـ بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٢هـ. ثانيًا: عدم قبول الدعوى رقم ٢/١٠٣٤٨/ق لعام ١٤٣٦هـ المقامة من / (...) -سجل مدني رقم (...)، ضد / شركة (...) للتجارة القابضة -سجل تجاري رقم (...) لرفعها قبل أوانها.

والله المُوفِّق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**عضو الدائرة**	**عضو الدائرة**
سلطان بن سفر العميري	**عبيد بن عوض العمري**	**حسن بن على الثبيتي**

رئيس الدائرة

فرحان بن يحي الفيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الحكم في القضية رقم ١/٧٢٨٥/ ق لعام١٤٣٧هـ

المقامة من/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات

ضد/ شركة (...) للمقاولات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي هذا اليوم الخميس الموافق ١٤٣٨/١١/١١هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت جلسة الدائرة التجارية الرابعة المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

بكر بن خلف العنزي رئيساً

طلال بن ثامر المطيري عضواً

إبراهيم بن عبد العزيز الموسى عضواً

وبحضور عبد المجيد بن جرمان العجمي أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية الموضح بياناتها أعلاه، والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٢هـ، وبعد سماع الدعوى ودراسة أوراق القضية والمداولة فيها؛ أصدرت الدائرة حكمها التالي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض (...) بوكالته عن (...) – سجل مدني رقم (...) – بصفته صاحب مؤسسة (...) للمقاولات – سجل تجارى رقم (...) – بلائحة دعوى اختصم فيها شركة (...) للمقاولات – سجل تجارى رقم (...) –، ذكر فيها أن موكله قد تعاقد مع المدعى عليها على أن يلتزم موكله بالقيام بأعمال إزالة الرمال المتراكمة على مسار طريق حرض – البطحاء بكمية تقديرية ٣,٠٠٠,٠٠٠م٣ كما نص العقد على حسم ١٠% من قيمة العقد بما يساوي (٧٧٢,٣٣٩,٤٧) ريال سبعمائة واثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وسبعة وأربعون هللة كحسن تنفيذ بعد التسليم الابتدائي من وزارة النقل، وقد قام موكله بتنفيذ جميع الأعمال وسلم المشروع لوزارة النقل التسليم الابتدائي ويطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٧٧٢,٣٣٩,٤٧) ريال سبعمائة واثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ريال وسبعة وأربعون هللة لموكله والذي يمثل ضمان حسن التنفيذ كما يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال مئتان ألف ريال كتعويض عن تأخرها في دفع المبلغ المستحق في ذمتها كما طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال مئتا ألف ريال أتعاب محاماة.

وقد سجلت لائحة الدعوى قضية في سجلات المحكمة بالرقم الوارد في مستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فتم نظرها على النحو الوارد في الضبط، حيث حضر في جلسة ١٤٣٧/١٠/٢٣هـ الطرفين وبسؤال وكيل

المدعي عن دعوى موكلته فأجاب بما لا يخرج عن لائحة الدعوى وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب صورة من لائحة الدعوى وزود بصورة منها وطلب مهلة للرد في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٣٧/١٢/٢٨هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من ورقة واحدة تتضمن دفعه بعدم استحقاق المدعية لهذا المبلغ حيث أن المشروع لم يتم تسليمه التسليم الابتدائي كما طلب إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدرها (١٩٣,٢٣٣) ريال كأتعاب للمحاماة والذي يمثل ٢٥% من قيمة المطالبة لموكلته، وزود المدعي وكالة بصورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٣٨/٢/٢٤هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحة واحدة تتضمن تأكيده على صحة التسليم الابتدائي للمشروع ويطلب مخاطبة وزارة النقل للإفادة وسلمت صورة منها لوكيل المدعى عليه وبطلب الإجابة طلب مهلة للرد في الجلسة القادمة، وفى جلسة ١٤٣٨/٤/٧هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية من ورقتين تتضمن تأكيده على صحة عدم التسليم الابتدائي للمشروع ويطلب مخاطبة وزارة النقل للإفادة مرفق بها مستند واحد وهو نسخة من العقد المبرم بين الطرفين زود وكيل المدعي بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تزويد الدائرة ببيانات المشروع محل الدعوى خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وفي جلسة ١٤٣٨/٦/٣هـ حضر المدعي وكالة في حين تخلف المدعى عليه عن الحضور هذا كما قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة جرى إرفاقها في المعاملة تتضمن تأكيده على صحة عدم التسليم الابتدائي للمشروع هذا كما جرى الكتابة إلى إدارة تنفيذ الطرق بوزارة النقل للاستفسار عن اعتماد التسليم الابتدائي لكامل المشروع محل الدعوى ولم يرد الجواب حتى تاريخ هذه الجلسة، وفي جلسة ١٤٣٨/٨/١هـ حضر الطرفين هذا كما جرت الكتابة إلى إدارة تنفيذ الطرق في وزارة النقل للاستفسار عن الاعتماد لتسليم الابتدائي لكامل المشروع محل الدعوى ولم يرد الرد حتى الآن حتى تاريخ هذه الجلسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان هذا كما ورد للدائرة خطاب وزارة النقل والمتضمن الإفادة بأنه لم يتم الاستلام الابتدائي الكامل للمشروع.

الأسباب

حيث أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٧٧٢,٣٣٩,٤٧) ريال سبعمائة واثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ريال وسبعة وأربعون هللة لموكله والذي يمثل ضمان حسن التنفيذ كما يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال مئتان ألف ريال كتعويض عن تأخرها في دفع المبلغ المستحق في ذمتها كما طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال مئتا ألف ريال أتعاب محاماة. وحيث أن المدعى عليها تطالب إلزام المدعي بدفع مبلغ وقدرها (١٩٣,٢٣٣) ريال كأتعاب محاماة، والذي يمثل ٢٥% من قيمة المطالبة. حيث أن الفقرة الثامنة ومن البند الثاني من العقد المبرم بين الطرفين تنص على (يتم حسم ١٠% كحسن تنفيذ من اجمالي الأعمال المنفذة حتى يمت الاستلام الابتدائي للمشروع من قبل وزارة النقل)، وحيث أن وزارة النقل قد أفادت بأنه لم يتم الاستلام الابتدائي لكامل المشروع، وحيث أن المدعي يبني دعواه على الاستلام الابتدائي للمشروع، فإن النظر في طلب المدعي والمدعى عليها – والحالة هذه – سابق لأوانه.

لذلك

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة/ (...) للمقاولات ضد/ شركة (...) للمقاولات لرفعها قبل أوانها. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد المجيد بن جرمان العجمي	إبراهيم بن عبد العزيز الموسى	طلال بن ثامر المطيري

رئيس الدائرة

بكر بن خلف العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١/٧٢٨٥/ ق لعام١٤٣٧هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٤٣ لعام١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات

ضد/ شركة (...) التجارية

(الصادر فيها حكم المحكمة الإدارية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وبعد:

في يوم الخميس ١٤٣٩/٢/٢٠هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

قاضي الاستئناف	**بديع بن سعود البديع**	**رئيساً**
رئيس محكمة الاستئناف	**ناصر بن حمد الوهيبي**	**عضواً**
قاضي الاستئناف	**عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجوفان**	**عضواً**
وبحضور	**عبد المحسن بن مُحَمَّد العصيمي**	**أميناً للسر**

وذلك للنظر في القضية المبيَّن رقمها وأطرافها أعلاه، والمحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٩/١/١١هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدَّم عليه وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها الماثل.

دائرة الاستئناف

بتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ أصدرت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض حكمها في هذه القضية بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها، وبما أن الواقعات قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل أعمال إزالة الرمال المتراكمة على مسار طريق حرض – البطحاء وقد جرى تحديد تاريخ ١٤٣٨/١١/٢٨هـ موعداً لتسليم الحكم وبنفس التاريخ استلم وكيل المدعي نسخة من الحكم وقدَّم اعتراض عليه بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ وبما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً

أما عن الموضوع فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم، وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه الموضوعية.

وأما ما ذكره المدعى بعد صدور الحكم من حصوله على ورقة يدعي أنها تفيد باستلام الأعمال التي قام بها في المشروع ابتدائياً، فإنه يقيم فيها دعوى إذا شاء، ذلك أنها واقعة مدعاة لاحقاً فى قضية قد انتهت بعدم القبول على نحو صحيح فى حينه.

لذلك

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بتأييد حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ في القضية رقم ١/٧٢٨٥ ق لعام١٤٣٧هـ القاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...) للمقاولات ضد شركة (...) للمقاولات لرفعها قبل أوانها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد المحسن بن مُحَمَّد العصيمي	عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجوفان	ناصر بن حمد الوهيبي

رئيس الدائرة

بديع بن سعود البديع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية الحادية والعشرون

الحكم في القضية رقم ٣٦٦٩ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعي/ (...) سجل مدني رقم: (...)

ضد المدعى عليهم/ ١- مجموعة (...) للصيانة والتجارة المحدودة ٢- (...) ٣- (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٩ شعبان ١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الحادية والعشرون جلستها في مقر المحكمة التجارية بالرياض بتشكيلها التالي:

القاضي	**حبيب بن مجري القحطاني**	**رئيساً**
القاضي	**مُحَمَّد بن علي السلطان**	**عضواً**
القاضي	**أحمد بن مُحَمَّد العبود**	**عضواً**

وبحضور سليمان بن إبراهيم الماجد أميناً للسر ، وذلك لنظر هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٩ جمادى الأول ١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وسماع الدعوى، والمداولة، أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للحكم فيها أن المدعي وكالة/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة التجارية بالرياض: جرى قيدها بالرقم المبين أعلاه، وبإحالتها للدائرة عقدت لأجل الحكم فيها عدة جلسات: استمعت الدائرة للدعوى فلم تخرج عما ورد في صحيفتها: حيث طلب محاسبة المدعى عليهم بخصوص الأرباح والخسائر التي حققتها الشركة (...) للتصنيع والخدمات الكهربائية المحدودة من العام المالي ٢٠٠٤م وحتى عام ٢٠١٧م، وحيث إن موكلته ابنة للشركة (...)، وقد توفي في تاريخ ١٧ مارس ٢٠١٤م، وفي جلسة ١٧ رجب ١٤٣٩هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن الدعوى فقدم مذكرة مكونة من خمس صفحات، كما طلب فيها إدخال الشركاء في الشركة (...) للتصنيع، ثم سألته الدائرة هل تم تسجيل حصص المدعية في الشركة؟ فذكر أنه توجد دعوى قائمة لتسجيل حصص مورث موكليهم بأسمائهم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة اليوم قرر وكيل المدعية اكتفاءه بما قدمه وقاله أمام الدائرة وليس لديه ما يود إضافته، وعليه قررت الدائرة: رفع الجلسة للمداولة، وصدر عنها هذا الحكم مبنياً على ما يلي:

(الأسباب)

حيث طلب وكيل المدعية محاسبة المدعى عليهم بخصوص الأرباح والخسائر التي حققتها الشركة (...) للتصنيع والخدمات الكهربائية المحدودة من العام المالي ٢٠٠٤م وحتى عام ٢٠١٧م، وحيث قرر وكيل المدعية أنه لم يتم تسجيل حصة موكلته في سجلات الشركة، وأن بها دعوى قائمة أمام هذه المحكمة، وبما أن دعوى المحاسبة فرع عن ثبوت الملكية، وحيث لم تثبت ملكية المدعية لأي حصة من حصص الشركة حتى الآن، وحيث نصت المادة الثانية والستون بعد المائة من نظام الشركات على عدم نفاذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في سجل الشركة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل الأوان.

(ولهذه الأسباب)

حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبيّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر	**القاضي**	**القاضي**
سليمان الماجد	**أحمد بن مُحَمَّد العبود**	**مُحَمَّد بن علي السلطان**
	رئيس الدائرة	
	حبيب بن مجري القحطاني	

وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٩٧٤ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / ١- مجموعة (...) للصيانة والتجارة المحدودة غير ذلك / (...)

٢- (...) رخصة إقامة (...)

٣- (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٣/٠٣ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**مُحَمَّد بن ناصر الجربوع**	**رئيسا**
القاضي	**هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى**	**عضوا**
القاضي	**مُحَمَّد بن سعود العريفي**	**عضوا**

وبحضور سليمان بن صالح بن عبدالله العريني أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والتي حكمت فيها الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها . وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء 15/9/1439هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم ، وبعده جرى استلام المعترض لنسخة إعلام الحكم ثم قدم اعتراضه على الحكم بتاريخ 21/ 10/1439هـ ، وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبولٌ شكلاً.

(الأسباب)

أما عن الموضوع ؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظاتٌ تحول دون تأييده ، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة:قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً ، وتأييد حكم الدائرة الحادية والعشرون بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في 29/8/1439هـ الصادر في القضية رقم 3669/1/ق لعام1439 هـ والقاضي بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل أوانها، محمولاً على أسبابه .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

امين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
سليمان بن صالح بن عبدالله العريني	مُحَمَّد بن سعود العريفي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	مُحَمَّد بن ناصر الجربوع

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة العامة بحائل

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في الدعوى التجارية رقم ٨/١٥٢/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعي/ (...) الهوية الوطنية رقم: (...)

ضد المدعى عليه/ (...) الهوية الوطنية رقم: (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

ففي هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ انعقدت جلسة الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بحائل، المشكلة من:

القاضي	**حمد بن غازي الزويمل**	**رئيساً**
القاضي	**عمر بن مزيد المزيد**	**عضواً**
القاضي	**إبراهيم بن مقرن العبد المنعم**	**عضواً**

وذلك للنظر في هذه الدعوى الموضح بياناتها أعلاه، والمقيدة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٢هـ، والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٢هـ، والتي حضر الترافع فيها:

م	الحاضر	رقم الهوية الوطنية	الصفة	مستند الصفة
١	**المدعي أصالة**	(...)		
٢	(...)	(...)	**وكيل المدعى عليه**	**الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٤هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بحائل.**

وبعد سماع الدعوى، والإجابة، والاطلاع على ما حواه ملفها من أوراق ومستندات جرى إصدار هذا الحكم.

(الوقائع)

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى تضمنت أنه اتفق مع المدعى عليه في الشهر الثالث من عام (٢٠٠٤م) على أن يشتريا تقبيلاً مطعم (...) بحائل بمبلغ وقدره مائتان وستون ألف (٢٦٠,٠٠٠) ريال، سدادها مناصفة بينهما على دفعتين مبلغ كل دفعة أربعة وتسعون ألف (٩٤,٠٠٠) ريال من أرباحهما في محل (...) بحائل، والدفعة الثانية من أجرة المطعم الشهرية حيث أجراه على طرف ثالث بمبلغ وقدره أحد عشر ألف (١١,٠٠٠) ريال، وقد تم سداد آخر قسط من أقساط المطعم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٣٠م، وقد قاما بصيانة المحل بمبلغ وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال مناصفة بينهما، ومنذ تاريخ

سداد آخر قسط لم يستلم أي مبلغ من المدعى عليه، وختم صحيفة الدعوى بطلب محاسبة المدعى عليه، وبعد قيد هذه الصحيفة دعوى تجارية جرى إحالتها إلى هذه الدائرة والتي أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت في سبيل ذلك عدة جلسات على النحو المبين في ضبوط المرافعة المرفقة بملف الدعوى، وفي جلسة هذا اليوم استمعت الدائرة بتشكيلها الجديد إلى ملخص للدعوى والتي يطالب فيها المدعي بالإجراء المحاسبي بينه وبين المدعى عليه، كما استمعت لملخص لإجابة وكيل المدعى عليه والتي ينكر فيها الشراكة، ثم قررت الدائرة إقفال باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهيداً للفصل فيها، ثم أصدرت حكمها المستند على التالي من:

(الأسباب)

تأسيساً على ما سبق وبعد سماع الدعوى تبين أن المدعي يطالب بالإجراء المحاسبي بينه وبين المدعى عليه عن شراكتهما. التي يدعيها. في مطعم (...)، وإذا كان الأمر كذلك فإن الفصل فيها يكون داخلاً في اختصاص المحاكم التجارية طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للقضاء المنظمة لذلك.

وبما أن من المتعين تحقيقه- قبل النظر في موضوع الدعوى- التأكد من شروط قبولها، وبما أن ذلك مما تستقل الدائرة بنظره ولو لم يدفع به أحد طرفي الدعوى وفقاً لما جاء في المادة السادسة وسبعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى، لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وبما أن المدعي يطالب بالإجراء المحاسبي بينه وبين المدعى عليه عن شراكتهما في مطعم (...)، وبما أن وكيل المدعى عليه أنكر شراكة المدعي له في ذلك المطعم، وبما أنه يشترط للنظر في دعوى المحاسبة ثبوت الشراكة بين طرفيها.

(لذا)

فإن الدائرة- وبعد المداولة- تحكم بـ: عدم قبول هذه الدعوى رقم (٨/١٥٢/ق لعام ١٤٣٩) المقامة من المدعي/ (...) الهوية الوطنية رقم: (...) ضد المدعى عليه/ (...) الهوية الوطنية رقم: (...) ضد المدعى عليه/ (...) الهوية الوطنية رقم: (...) لرفعها قبل الأوان. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
إبراهيم بن مقرن العبد المنعم	عمر بن مزيد المزيد	حمد بن غازي الزويمل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٦١٠ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / (...) هوية وطنية/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ١٤٤٠/٠٤/٠٣ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**مُحَمَّد بن ناصر الجربوع**	**رئيسا**
القاضي	**هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى**	**عضوا**
القاضي	**مُحَمَّد بن سعود العريفي**	**عضوا**

وبحضور سليمان بن صالح بن عبدالله العريني أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٣/٠٦ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والتي حكمت فيها الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من/ (...) ضد/ (...) لرفعها قبل الأوان. وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء 9/1/1440هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، وبعده جرى استلام المعترض لنسخة إعلام الحكم ثم قدم اعتراضه على الحكم بتاريخ 6/2/1440هـ ، وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبولٌ شكلاً. أما عن الموضوع ؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظاتٌ تحول دون تأييده، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً ، وتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بحائل المؤرخ في 24/12/1439هـ الصادر في القضية رقم 152 لعام1439 هـ والقاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من/ (...) سجل مدني رقم (...) ضد/ (...) سجل مدني رقم (...) ، محمولاً على أسبابه .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم،،

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
سليمان بن صالح العريني	مُحَمَّد بن سعود العريفي	هزاع بن عيسى بن هزاع العيسى	مُحَمَّد بن ناصر الجربوع

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مسائل رفع الدعوى قبل أوانها

ملحق

صكوك الأحكام القضائية التجارية

"التي حكم فيها بعدم القبول لإقامة الدعوى قبل أوانها "